وَمِنْ دُرَرِ التُّرَاثِ الجَزَائِرِيِّ

مجموعٌ فيه:

مِنْ نَوَادِرِ تُرَاثِ المَالِكِيَّةِ

١ ـ النُّصحُ المبذُول لِقُرّاءِ سُلَّمِ الوصُول

للعلّامة محمد بن عبد الرحمن الدِّيسِي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ

وَهُوَ في أُصولِ الفِقه

٢ ـ المناظرة بَيْنَ العِلمِ وَالجَهل ـ للديسي نفسه

٣ ـ شرح غرامي صحيح

ليحيى بن عبد الرحمن القرافي من علماء القرن العاشر

وَهِيَ في عِلمِ روايةِ الحديث

٤ ـ الغايَةُ القُصوى في الكلامِ علَى آيةِ التقوى

لابن الفاكهاني ـ المتوفى سنة ٧٣٤هـ

وَهِيَ في التفسير

٥ ـ شفاءُ الصَّدر بأرْي المسَائلِ العشر

للعلامة محمد بن علي السنوسي الجزائري المتوفى سنة ١٢٧٦هـ

بعناية

محمد بن شايب شريف الجزائري

تُنشر لأوّل مرّة

دار ابن حزم

حُقُوقُ ٱلطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

(١)

النُّصحُ المبذول لقرّاء سلَّم الوصول

(أصول الفقه بطريقة النظم مع الشرح)

شرح لمنظوم في أصول الفقه هو:

(سلم الوصول إلى الضروري من الأصول)

لمؤلف الشرح نفسه.

نظم به:

(الورقات في أصول الفقه)

لإمام الحرمين الجويني

تأليف

محمد بن عبدالرحمن الدّيسي المسيلي الجزائري

المتوفى سنة ١٣٣٩هـ/١٩٢١م

قرأها وعلّق عليها

أبو أسامة محمد شايب شريف الجزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد: فهذا كتاب: **(النصح المبذول لقراء سلم الوصول)** لعالم الجزائر وأحد أعيانها الشيخ محمد بن عبدالرحمٰن الديسي المسيلي المتوفى سنة **١٣٣٩**هـ، وهو شرح لمنظومة المؤلف نفسه في أصول الفقه، الموسومة بـ**(سلم الوصول إلى الضروري من الأصول)**[١]، نظم فيها ورقات إمام الحرمين الجويني وذلك في تسعة وتسعين بيتاً، بأسلوب سهل عذب في متناول كل مبتدئ في هذا العلم الشريف. وفي علمي أن هذا الشرح لم يطبع بعد، كالكثير من مؤلفات الديسي، فلما حصلت على ثلاث نسخ من هذا الشرح، وهي نسخ جيدة واضحة الخط، واحدة كتبت سنة **١٣٩٠**هـ، واثنان بدون تاريخ نسخ ولا فرق يذكر بين النسخ الثلاث، رأيت من المفيد الاعتناء بهذا الشرح، فالأمر يتعلق بتراث هذا القطر العزيز، ضف على ذلك أن هذا النوع من الكتب موجه للمعاهد الدينية والزوايا ففي إخراجه للطلبة تعميم للنفع.

لهذا كلّه قمت بضبط النص وخرّجت الأحاديث المذكورة فيه، كما أضفت بعض التعليقات تكميلاً للفائدة.

أسأل الله عزّ وجلّ أن ينفعني بهذا العمل ومن تناله يده.

وكتبه محمد شايب شريف

ابو أسامة الجزائري

الجزائر سنة ١٤٢٠هـ

(١) ولقد طبع المنظوم سنة ١٤١٤هـ بعناية عبدالرحمٰن السنوسي الجزائري (دار المجتمع للنشر والتوزيع).

ترجمة الإمام الجويني
الملقب بإمام الحرمين
صاحب (الورقات في أصول الفقه)

هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني (نسبة إلى جوين وهي ناحية من نواحي نيسابور) الطائي النيسابوري يكنى بأبي المعالي لما وصل إليه من العلم والفضل والفقه ودقة الفهم إلى مكانة رفيعة، ويلقب بإمام الحرمين لأنه جاور بمكة أربع سنين وكذا بالمدينة يُدَرِّسُ ويفتي.

ولد إمام الحرمين في الثامن عشر من محرَّم من عام تسع عشرة وأربعمائة، فنشأ في بيت علم وفضل، فأبوه أبو محمد الجويني كان مفسراً أصولياً فقيهاً شيخ الشافعية في وقته، وجده يوسف بن عبدالله أديب معروف، وعمه أبو الحسن علي بن يوسف كان فقيهاً، فتربى إمام الحرمين في هذا الجو العلمي، فقرأ على والده التفسير والحديث والأصول والفقه، وسمع الحديث من مشايخ آخرين مثل الشيخ أبي الحسان وأبي سعيد ابن عليك، وجدَّ واجتهد في المذهب الشافعي والخلاف ومجالس النظر حتى ظهرت نجابته وجعله ذلك أهلاً لأن يتصدر مجلس أبيه وهو دون العشرين، ورحل في سبيل طلب العلم رحلات عديدة حتى قضى عشر سنوات خارج بلده متجولاً بين بغداد والحجاز وبلاد خُراسان يأخذ العلم. ثم أكب على التدريس والتأليف وذاع صيته في أقطار الإسلام، وما زال

على هاته الحال حتى وفاه أجله في شهر ربيع الآخر من عام ثمان وسبعين وأربعمائة.

آثاره العلمية:

لقد ترك إمام الحرمين تآليف في ميادين شتى، أهمها:

- الورقات في أصول الفقه[1].
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.
- البرهان في أصول الفقه.
- التلخيص في أصول الفقه.
- الدرة المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية.
- الشامل في أصول الدين.
- شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل.

(١) فيه تعريفات لاصطلاحات الأصوليين وذكر لبعض مسائل أصول الفقه ذكراً عارضاً، دون سرد الأدلة فهو تبصرة للمبتدئ في أصول الفقه وقد جعل الله لهذا الكتاب القبول وذاع صيته في أقطار الإسلام وله عدة شروح، منها شرح الورقات لأبي عبدالله جلال الدين المحلي المتوفى عام ٨٦٤هـ، وشرح محمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب المتوفى عام ٩٥٤هـ، وشرحه هذا موسوم بـ(قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين) وشرح حسين بن شهاب الدين الكيلاني المسمى (التحقيقات شرح الورقات). وشرح محمد بن عثمان بن علي المارديني المسمى الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات. وممن شرحه من علماء الجزائر، أحمد بن محمد بن زكرى التلمسانى المتوفى سنة ٨٩٩هـ، وشرحه سماه غاية المرام فى شرح مقدمة الإمام، توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بالجزائر برقم ٢٤٤٢، اطّلعت عليها.

- غياث الأمم في التياث الظلم.

- الكافية في الجدل.

- العقيدة النظامية.

ترجمة
محمد بن عبدالرحمن الدِّيسي المسيلي الجزائري

هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن الدِّيسي آل سيدي إبراهيم الغول[1]، ولد سنة ١٢٧٠هـ الموافق لـ١٨٥٤م بقرية الديس[2] القريبة من مدينة بوسعادة الواقعة بالجنوب الشرقي من الجزائر العاصمة، وبها نشأ وتربى يتيما في حجر والدته خديجة بنت محمد الخرشي وقد وُلِد ـ عليه رحمة الله ـ أكمه فكفلته أمه وشاركها في تربيته كل من جدّته وعمته عائشة، فدُفع به إلى الكتاب وقد منحه الله حافظة قوية فحفظ القرآن الكريم سماعاً وجوده فأتقن قراءته بالروايات السبع ثم انكب على حفظ متون العلم المتداولة فحفظ نحو الخمسين متناً، منها مختصر خليل، وبعض متن الرسالة والرحبية وجمع الجوامع في الأصول، والآجرومية، والأزهرية، والقطر والشذور، والألفية، والسمرقندية في الاستعارات، والسنوسية في التوحيد، ومتن غرامي صحيح، والبيقونية، وألفية العراقي في المصطلح وغيرها كثير حتى كان أوحد زمانه وفريد عصره.

---

(١) قال الحفناوي (تعريف الخلف برجال السلف ٢٦٣/١): (قال القطب سيدي علي بن عمر صاحب زاوية طولقة: إنما سمي سيدي إبراهيم الغول لأنه تغوّل في الولاية).
وانظر ترجمة إبراهيم الغول عند الحفناوي ص٢٦٣ ـ ٢٦٩.

(٢) الدِّيس: تبعد عن مدينة المسيلة بحوالي ٥٠ كلم.

ثم ارتحل الشيخ من بلدته إلى جبال زواوة(١) فالتحق بزاوية الشيخ سعيد ابن أبي داود بأقبو(٢) قضى هنالك زمناً حقق فيه معلوماته الشرعية واللغوية ثم انتقل منها إلى زاوية الهامل القريبة من بوسعادة والديس فاتصل بشيخها ومؤسسها الفقيه الصوفي الشيخ محمد بن أبي القاسم الشريف الهاملي ولازمه ملازمة طويلة، وبهذه الزاوية ظهر علمه وهناك انقطع للإفادة والاستفادة مقبلا على الطلبة يُعلمهم ويواسيهم صبوراً غيوراً على الدين صاحب حزم واجتهاد إلى أن توفاه الله يوم السبت **٢٢** ذي الحجة **١٣٣٩**هـ ودفن عليه رحمة الله بجوار قبر الشيخ محمد بن أبي القاسم بزاوية الهامل بوسعادة.

❁ ❁ ❁

(١) جبال زواوة: بمنطقة القبائل.

(٢) قرية من قرى منطقة القبائل تبعد عن بجاية بحوالي ٧٠ كلم.

آثاره العلمية

ترك الشيخ تآليف في ميادين شتى منها ما هو مطبوع ومنها ما زال مخطوطاً، فمن كتبه كتابه المسمى:

- الكلمات الشافية في شرح العقيدة الشعبية، وهي منظومة في التوحيد للشيخ أبي بكر شعيب بن علي قاضي تلمسان المتوفى في ١٣٤٦هـ وكان تمام تأليف هذا الشرح سنة ١٣١٦هـ.

- وله أيضاً منظومة في العقائد.

- وكتاب: (توهين القول المتين)، وضعه في الرد على الشيخ قاسم بن سعيد الشماخي العامري الإباضي فيما تعرّض له في كتابه القول المتين من الطعن في عقائد أهل السنة.

- وله مقامة أدبية وهي مناظرة بين العلم والجهل وله عليها شرح أسماه بذل الكرامة لقراء المقامة.

- فوز الغانم، شرح بها منظومة الهاملي في التوسل بأسماء الله الحسنى.

- كتاب المشرب الراوي على منظومة الشبراوي في النحو.

- منظومة في الجمل باسم الزهرة المقتطفة، وجعل عليها شرحاً باسم القهوة المرتشفة.

- نظم ورقات إمام الحرمين في الأصول باسم سلم الوصول إلى

الضروري من الأصول وشرحه المسمى: **(النصح المبذول لقراء سلم الوصول)**.

- شرح على كنز الحقائق في الحديث للمناوي.
- نظم الخصائص النبوية.
- منظومة في التوحيد باسم (العقيدة الفريدة)[1].

(١) وانظر لمزيد البسط في ترجمته:
- (تاريخ الجزائر العام) للشيخ عبدالرحمن الجيلالي (٤/٤٢١ - ٤٢٥).
- (تعريف الخلف برجال السلف) للشيخ الحفناوي (٢/٢٤٠ - ٢٥٢).
- (أعلام الجزائر) لعادل نويهض (ص ١٤٢ - ١٤٣).
- (عبدالرحمن الديسي) لعمر بن قينة، طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر.

نماذج من المخطوط

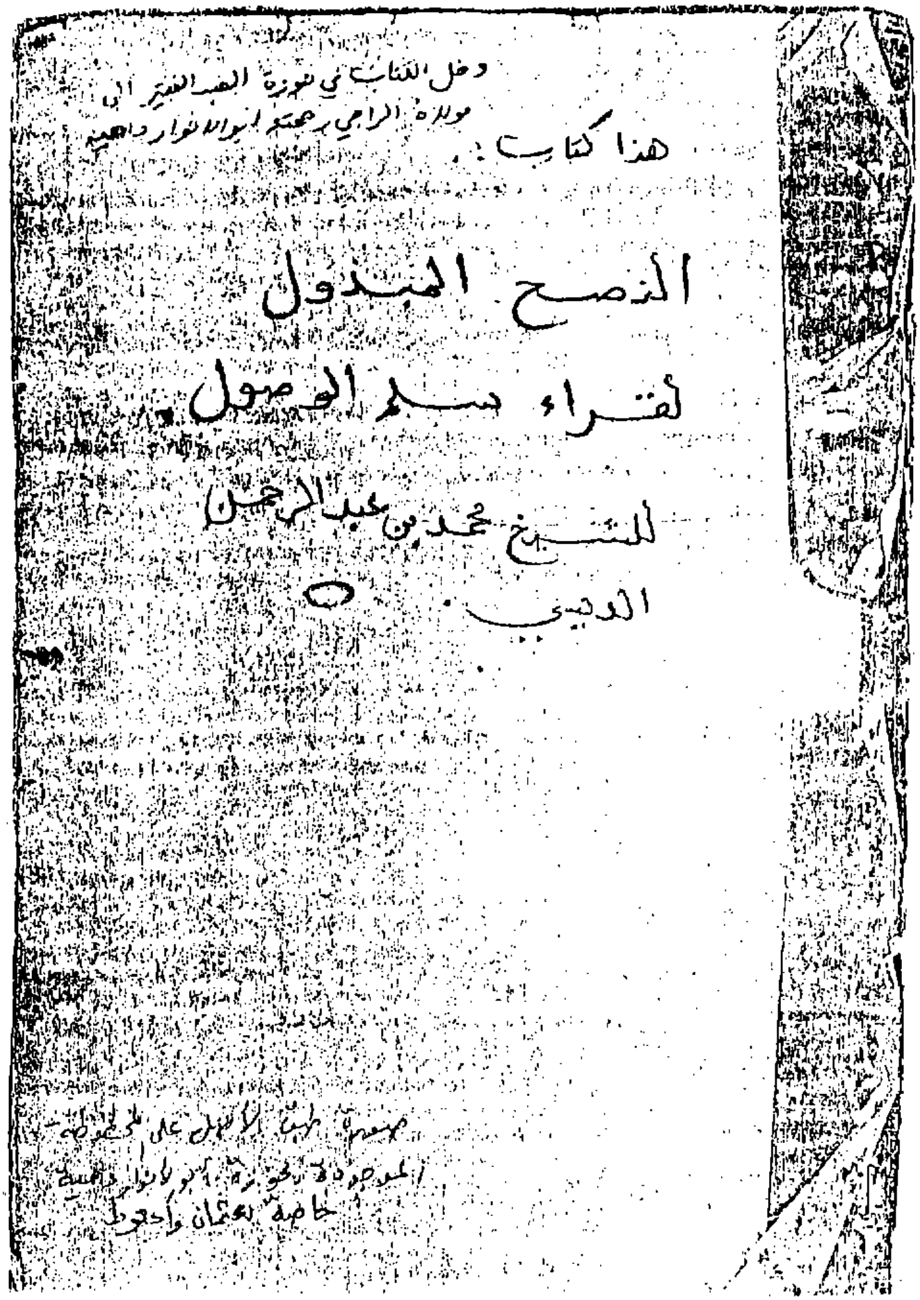
دخل الكتاب في حوزة العبد الفقير الى
مولاه الراجي رحمته ابو الانوار داهيم
هذا كتاب :
النصح المبذول
لقراء سلم الوصول
للشيخ محمد بن عبد الرحمن
الدوبي
مصورة هذا الاول على المخطوطة
الموجودة بحوزة ابو الانوار والنسخة
خاصة بعثمان وأدعوط

نسخة رقم ١

نوكلان بحر يعقيان

(ص)

أختمه بالحمد والصلاة	على النبي سيد السادات
وآله وصحبه الائمة	وتابعيهم من جميع الأمة
عام ثمان وثلاث مائة	من بعد الف قد مضت للهجرة
ينتفع من قرأ بنية	فإنها المفتاح للعطية
أبياته تسع وتسعون على	عد أسماء إلهنا علا

(ش)

ختم بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه كما بدأ بهما رجاء قبول ما بينهما ورغبة في تحصيل بركتهما وأبو عدد أبياتها عدد أسماء الله تعالى فيرجى لهذا السر الاتفاقي بلا قصد النفع به إن شاء الله تعالى هذا آخر التقييد الذي يسره الله فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وكان الفراغ منه يوم الاربعاء قبل الزوال في العشرين من رمضان المعظم في المقام الانور منقلم شيخنا وسيدنا ومولانا محمد بن ابي القاسم عام ١٣٣٨ ثمانية وثلاثمائة والف صلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين وآل كل والصحابة اجمعين والتابعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ع ع ع

قال كاتب الاصل المنقول منه هذه النسخة ابتدأ المؤلف رضي الله عنه هذا الشرح يوم تسع في رمضان عام ١٣٣٨ وختمه يوم عشرين منه في العام المذكور فمكث في تسويده احد عشر يوما جزاه الله خيرا عن الامة المحمدية آمين قال كاتب هذه النسخة ومن الاتفاق العجيب الذي وقع من غير قصد اني اتممت

نسخة رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

شرح البدر [illegible]
[illegible] الرجز [illegible]
[illegible] محمد بن سعيد
[illegible] رضي الله تعالى عنه

الحمد لله الذي عمت نعمته كل موجود وخصت رحمته من [illegible]
العناية بفضل [illegible] والنبوة والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي
[illegible] وعلى آله وصحبه وأمته [illegible]
اجماع [illegible] فقد [illegible] بقبول [illegible]
[illegible] محمد بن محمد بن محمد [illegible] الرحمن [illegible]
[illegible] واحبته [illegible]
[illegible] الله تعالى بتيسير نظم [illegible] على
[illegible] امام الحرمين استخرت الله [illegible]
مختصرا [illegible] فوائده [illegible]
[illegible]
[illegible]

نسخة رقم ٢

الطباق وهما نوعان بديعيان (ص)

أختمه بالحمد والصلاة ... على النبي سيد السادات

والصحبة الأئمة ... وتابعيهم من جميع الأمة

عام ثمان وثلاثمائة ... من بعد ألف قد مضت للهجرة

يشفع من قرأه بنية ... فإنها المفتاح للعطية

أبياته تسع وتسعون على ... عدد أسماء إلهنا علا

ثم ختم بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه كما بدأ بهما رجاء قبول ما بينهما ورغبة في تحصيل بركتهما ووافق عدد أبياته عدد أسماء الله تعالى فيرجى لهذا النظم الانتفاع به فليقصد التيمم به إن شاء الله تعالى ... آخر التقييد الذي يسره الله فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وكان الفراغ منه يوم الأربعاء قبل الزوال في العشرين من رمضان المعظم في المقام الأنور مقام شيخنا وسيدنا ومولانا محمد بن أبي القاسم عام ١٣٠٨ ثمانية وثلاثمائة وألف وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كل والصحابة والتابعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخضم بكسر الخاء وفتح الضاد المعجمتين وتشديد الميم
قال في القاموس السيد الحمول المعطاء خاص بالرجال جمع
خضمون والبحر والمراد الزيادة وهو شامل للفتوحات والبركات
المعنوية والحسية وقوله لازال يرقى الخ جملة دعائية والمراقي
بكسر القاف جمع مرقاة بكسر الميم اي المصاعد والمعارج والسؤدد
بضم السين السيادة وقوله مؤيدا منصورا معانا
مرفوعا مرجوعا اي راجعا لمن تبعه واقتدى به فوق الاقتدار
مرفوعا اي مرفوع المنزلة عند الله تعالى وقوله وتابعا
لجده متبوعا جده هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه شريف
النسب نسبه لسيدي عبد الرحيم رضي الله تعالى عنه وهو
من اولاد سيدي ابي زيد دفين جبل العمور ويتصل بسيدنا
ادريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى ابن الحسن السبط
ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وتابعا
اي متبعا ومقتديا بجده صلى الله عليه وسلم اتباع سنته ومتبوعا
اي كثير الاتباع وفي قوله راجعا مرجوعا تابعا متبوعا ضرب

نظم الورقات

لمحمد بن عبدالرحمن الديسي الجزائري المسمى:

(سلم الوصول إلى الضروري من الأصول)

الحمد لله على الإنعام ... بنعمةِ الإيمانِ والإسلام
أحمدُهُ حمداً كثيراً طيِّباً ... مصليًا على الحبيبِ المُجْتَبَى
محمَّدِ والآلِ والأصحابِ ... حَمَلَة السُّنَّةِ والكتابِ
وبعدُ، فالمقصود نظمُ شَذَراتِ ... ممَّا تضمَّنه كتابُ الورقاتِ
سمَّيتُهُ سلَّمَ الوُصولِ ... إلى الضَّرُوريِّ من الأصولِ
وَفْقَ إشارةِ مِن الأحِبَّا، ... أجعله ذَخِيرةً للعُقبَا
وأسألُ النَّفعَ به كالأصلِ ... فإنَّه جَلَّ جزيل الفضلِ

(تعريف أصول الفقه)

أمّا أصولُ الفِقهِ فالاستدلال ... بطُرقه على سَبِيلِ الإجمالِ
ثمَّ أصولُ الفقهِ لَفظٌ رُكِّبَا ... مِن مُفرَدَين صارَ بَعدُ لَقَبا
فالأصل ما الفَرْع عَليه يُبْنَى ... والفِقه إنْ تَكُنْ به قَد تُغنَى
مَعرِفة الأحكام ذاتِ الاجتِهادِ ... شرعيةِ وتِلكَ سبعةٌ تُرادِ

(تعريفات الأحكام السبعة)

الواجبُ الذي تَرَتَّبَ الثَّوابُ ... بفِعلِهِ وتَركُهُ بِهِ العِقابُ

والنَّدبُ ما الثوابُ فيه صاح ... ويَنتفي الأمرانِ في المُباحِ
وَواجِبٌ بِعَكْسِهِ جاءَ الحَرام ... وعكسُ مندوبٍ فَمَكرُوهٌ يُرام
ثم الصحيحُ ما بِهِ يُعْتَدُّ ... وباطلٌ بِعَكسِهِ يُحَدُّ

(انقسام العلم الحادث إلى ضروري ونظري وتعريفُ كلٍّ وبيان الشك والظن)

إنَّ ضَرُورِيَّ الْعُلوم ما استَقر ... بِلا دليلِ وَبِلا سَبْقِ نَظَر
كحاصِلٍ بِالخمْسَةِ الحواسِ ... أو بالتواتُرِ ككونِ فاسِ
والنظريُّ عكسهُ ثم النَظَر ... الفكرُ في حَال الذي فيه نَظَر
والشكُّ تجويزه لأمْرَينِ علَى ... حَدٍّ سواءٍ، ولظَنّ ما عَلاَ

(أقسام الكلام)

إنَّ الكلامَ قَال من أَجادَه ... مركَّبُ الإسْنَادِ ذو الإفاده
يُخصَرُ في الخبرِ والإنشاءِ ... وكُلٌّ واحِدٍ على أنحاءِ
واقسِمْه للمجازِ والحقيقه ... وكلٌّ واحدٍ له حَقِيقَه

(الحقيقة والمجاز وأقسامهما)

أمَّا الحقيقةُ فلَفظٌ ما انتقَل ... عنْ وَضعِهِ ثمّ المجازُ ما نُقِل
أقسامها ثلاثَةٌ: شرعيه ... ولُغويَّةٌ كذا عُرفِيه
أقسامه بالزِّيدِ والنُّقصانِ ... والنَّقلِ واستعارةِ البَيَانِ

(بحث الأمر والنهي)

حقيقةُ الأمرِ اقتضاءُ الفِعْلِ ... مِمَّنْ يكونُ دونَه بالقولِ
يقتضي الوجوبَ حيثُ أطْلقَا إلا ... لا الفورَ والتكرارَ فيما حقّقا
لصارفٍ وللإباحَة والأمرُ ... وغيرها لقد أتى صَرَاحه
بالمشروطِ للشَّرطِ اقتَضى ... كالطُّهر والصلاة فاذرِ الاقتِضا
والنَّهيُ: هو طلب الكفّ انتَهِ ... ويقتَضِي فسادَ ما عنهُ نُهِي

(الذي يدخل في الخطاب وما لا يدخل)

ويشمل الخطابُ كلَّ المؤمنينَ ... لا ذا الجنونِ والصِّبا والغافلينَ
والكافرون بالفروعِ خُوطِبُوا ... وشرطُها من أجل ذاكَ عُوقِبُوا

(العام وألفاظ العموم)

ما عمَّ شيئينِ فصاعداً فعام ... ألفاظُه أربعة على الدَّوَام
منفيُّ لا والمبهمات تورَدُ ... كذا المحلَّى جمعُهُ والمفرَدُ
ثم العموم من صفاتِ النُّطق ... وليس في الفعلِ على الأحقّ

(بحث التخصيص)

تمييز بعض الجملة التخصيص ثم ... لذي اتصالٍ وانفصالٍ ينقسِم
فأولٌ: شرطٌ، ووصف استثنَا ... وشرطُهُ الإبقاءُ مما استَثْنَى
مع اتصالِه والمطلق احملِ ... على المقيد تَرَ الحقَّ جلِي
وخصِّص النُطقَ بِنُطْقٍ واقْتَبِس ... أقسامُه أربعةٌ لا تَلْتَبِس
فسُنَّةٌ بسنَّةٍ كذا كتاب ... وذَا بِذِي وعكسُه بِلا ارْتِياب

(المجمل والمبين)

المُجْمَلُ: المُحْتاجُ للبيانِ ... يكون في السّنّة والقُرآنِ
بيانُه: الإخراجُ للجَلاَءِ ... مِن حيِّز الإشكالِ و الخفاءِ

(في النص والظاهر)

والنّصُّ ما لم يلتبس مدلُولُهُ ... وقيل ما تأويلُه تنزيلُهُ
أُخِذَ مِن مِنَصَّةِ العَروسِ ... كرسيُّها المعَدُّ للجُلوسِ
وظاهر محتمل لأظهراَ ... وغيرُه من مغنَيَيْنِ شُهِراَ

(الأفعال)

وقربةٌ يفعلُهَا الرّسولُ ... تعُمُّ إلاّ مَا أتى الدّلِيلُ

علـى اختِـصاصِـهِ فـيُـخْـتَـصُّ بِـهِ ... عـلـيــه أزكـى صـلـواتُ رَبِّــهِ
ومــا أقـــرَّه مـــن الأفـــعـــالِ ... كَـفِـعْـلِـهِ كـذلـك فـي الأقـوَالِ

(النسخ)

الـنَّـسْـخُ رفـعُ حـكـم سـابـقِ ... بـلاَحِـقٍ و جـائـزٌ نَـسْـخُ الـكِـتـابِ
الخِطابِ وسنّةٍ، وجائز في الرّسم أوْ ... في الـحُـكـم، أو كِـلَـيهِما كلٌّ رَوَوْا
وَجــاز لـلأخَـفِّ أو لـلأثـقَـلِ ... وبَــدَلٍ، كَــذا لِــغَــيــرِ بَــدَلِ
ويُـنـسَـخُ الـقـرآنُ بـالـقـرآنْ ... وســنّــةٌ بــســنــةٍ ســيّــانْ
ويَـنـسُـخُ الـكـتـابُ سـنّـةً وَقـدْ ... اختَـلَـفوا في عكسِهِ، لكن وَرَدْ
ويُـنـسَـخ، الآحـادُ بـالآحـادِ ... والـمـتـواتـرِ، بِـلاَ انـتِـقـادِ
ومـتـواتِـر بِـمـثـلـه يُـنـسَـخ ... لا بـالآحـادِ، قـال هـذا مَـن رَسَـخ

(التعارض)

إذا تـعـارض عُـمُـومَـانِ وقَـدْ ... أمـكَـنَ جَـمْـعٌ لَـهُـما فَـيُـعـتَـمَـدْ
وحـيـثُ لا، فـيـوقَـفُ الأمـرُ إلـىَ ... أن يـظـهـرَ الـنَّـسـخُ وتـرجـيح جَـلاَ
وإن يُـخـصـا فـكـذا، وإن يـعـمْ ... مع الخصوص خُصص كما عُلِمْ

(الإجماع)

إنَّ اتّـفـاقَ الـعُـلَـمَـا فـي حُـكْـمِ ... حـادِثَـةٍ إجـمـاعَـهُـم نُـسَـمِّـي
وذاكَ حُـجَّـة لأجْـلِ الـعِـصْـمَـةِ ... مِـنَ الـضَّـلالـةِ لـهـذه الأمّـةِ
يــكــونُ بــالأقـوالِ والأفـعَـالِ ... وبـالـسُّـكـوتِ فـي أصـحِّ قـالِ

(الأخبار)

يـنـقـسِـم الـخَـبـرُ لـلآحـادِ ... ومـتـواتـرٍ وذي إسـنـادِ
ومـرسـلٍ، فـأوّلُ مـا أوْجـبَـا ... الـعـمـلَ، الـثـانـي : لـعِلْـمٍ أكْـسَـبَـا
وهـوَ الّـذي جـمْـع يُـجـتَـنَـب ... فـي العـادة اتّـفـاقُـهم علىَ الـكـذبْ
والـمُـسْـنَـدُ الـمـتّـصِـلُ الإسـنادِ ... إلـى الـرّسـولِ صـفـوةِ الـعِـبَـادِ
ومُـرسَـلٌ إسـنـادُهُ قـدِ انـقـطَـع ... لـكـنَّـهُ مـتّـصِـلٌ بِـمَـنْ تَـبِـع
ومرسلُ الأصحابِ مُسنَدًا جُعِل ... كـذاكَ لابـن الـمـسـيّـبِ الأجَـل

(القياس)

إنَّ القِيَاسَ رَدُّكَ الفرعَ إلى ... أصلٍ لهُ لِعِلَّةٍ قد انجلا

أقسامُهُ ثلاثةٌ يا مُنتَبِه ... قِيَاسُ عِلَّةٍ، دلالةٍ، شَبَه

فالأوَّلُ: العِلَّةُ فيه تُوجِبُ ... الحكمَ والثاني له تُقَرِّبُ

وهو الاستِدلالُ بالنَّظيرِ ... على نظيرِهِ بِلاَ نَكيرِ

وثالثٌ فرعٌ على أصلَينِ ... يدورُ أَلْحِقْ بِأقوَى ذَينِ

والشَّرطُ في العلَّةِ أن تطَّرِدَا ... دونَ انتِقاضٍ، سَرمَداً مُؤيَّدَا

والشرطُ في الأصلِ ثبوتُهُ بمَا ... يكونُ عندَ خصمِهِ مُسَلَّمَا

واشترَطوا في فرعِهِ المُناسَبَه ... والحكم كالعِلَّة ، وهي الجَالِبَه

(الحظر والإباحة)

اختلفوا في الأصل في الأشيَا فقيل ... الحظرُ إلاّ مَا أباحَهُ الدّليل

وقيل إنّ أصلَها الإباحه ... وقيل بِالوَقفِ وفيه راحَه

تمسّك بالأصْلِ حتى يَظهَرا ... دليلُه استصحابُ حالٍ قد جرَا

(الترجيح)

وقدِّم الجلي مِنَ الأدلّه ... على الخَفِي، لا عَرتْكَ ذِلّه

وقَدِّمِ النُّطقَ على القِيَاسِ ... ثم الجليّ مِنهُ عِندَ النَّاسِ

(صفة المفتي والمستفتي)

يكونُ ذُو الإفتَا غزيرَ العِلم ... أصلاً وفرعاً مع حُسنِ الفهم

يُفَسِّرُ السّنّةَ والكِتَابَا ... ويَعرِفُ اللُّغَةَ والإعرابَا

وكاملاً أدلةً مُجتَهِدَا ... والشّرطُ في السّائلِ أنْ يُقلِّدَا

وهو الّذي يَقبَلُ ما قد قِيلاَ ... مِنْ غيرِ أن يَرى لهُ دَليلاَ

(الاجتهاد)

الاجتهادُ: بَذْلُكَ المَجهودَا ... أي طاقةٍ لتبلُغ المقصودَا

وشـرطُ مَـن يـجـتَـهِـد الـتَّـبَـحُّـرُ وفِـطْـنَـةٌ كـامـلـةٌ تُـبَـصِّـرُ
وأنْ يـكـونَ كـامـلَ الأدِلَّـه مـحـصِّـلاً مـنَ الـعـلـوم جُـمْـلَـه
مِـن الـفُـروعِ والأصُـولِ والأدَب لـيـسْـهُـلَ استِـنْـبَـاطُ مـا لَـه طَـلَـب
فـإنْ أصَـابَ فَـلَـهُ أجْـرانِ وفـي الـخـطـأ أجْـرٌ بِـلا نُـقـصَـانِ
وفـي الـفـروعِ واحـدٌ مـصـيـبُ وقـيـل كـلُّ بـاذِلٍ يُـصـيـبُ
أمَّـا أصـولُ الـدِّيـنِ فـالـمـصِـيـبُ لاَ يـكـونُ إلاّ واحـداً قـد كـمُـلا
فـي مسجدِ القطبِ الإمام الجامع بـحْـرِ الـمـعـارفِ الـخِـضَـمِّ الـواسِـع
مـحـمّـدِ بْـنِ قـاسـم ذي الـمَـدَدِ لازال يـرقـى فـي مَـراقِـي الـسُّـؤْدَدِ
مـؤيَّـدًا ورافـعـاً مَـرفـوعـاً وتـابـعـاً لـجـدِّهِ مـتـبـوعـاً
أخـتِـمـهُ بـالـحـمْـدِ والـصَّـلاةِ عـلـى الـنـبـي سـيّـدِ الـسّـاداتِ
وآلِـهِ وصَـحْـبِـهِ الأئِـمّـةِ وتـابِـعـيـهِـم مِـنْ جـمـيـع الأمَّـةِ
عـامَ ثـمـانٍ وثـلاثـمـائـه مِنْ بَـعْـدِ ألـفِ قـدْ مَـضَـتْ لـلـهـجـرَه
نَـفَـعَ مَـنْ قـرَأهُ بـنـيَّـه فـإنَّـهـا الـمـفـتَـاحُ لـلـعَـطِـيَّـه
أبـيـاتُـه تـسـعٌ وتـسـعُـونَ عـلـىَ عَـدَدِ أسـمـاءِ إلَـهِـنـا عَـلا

تـمّ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي عمت نعمته كل موجود، وخصت رحمته من سبقت له الغاية بمحض الكرم والجود. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي لا يحصر فضله بقياس، وعلى آله وأصحابه وأمته الذين إجماعهم حجة دون إجماع سائر الناس.

أما بعد.. فيقول الفقير إلى لطف الحنان والمنان. محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن. حققه إليه بالمقامات الثلاثة الإسلام والإيمان والإحسان. وأسكنه وأحبته أعلى فراديس الجنان: لما منّ الله علي بتيسير نظم سلم الوصول المشتمل عليَّ جل ورقات إمام الحرمين، استخرت الله تعالى في أن أضع عليه شرحاً مختصراً سهلاً يوضح مقاصده ويكمل فوائده، محبة للعلم ونصحاً للمتعلمين وخدمةً لشريعة سيّد الأولين والآخرين عليه أفضل صلاة المصلين وأزكى سلام المسلمين، ورجاء أن تعود علي بركة العلماء وأن أحشر في زمرتهم فإن «**من تشبه بقوم فهو منهم**» وإن لم يعمل بعملهم، والتابع يقبل إكراماً للمتبوعين ولا يطرد الطفيلي(١) عن موائد الأكرمين، وسميته بـ(**النصح المبذول لقراء سلم الوصول**). أسأل الله تعالى النفع به على الدوام، وأن يجعله من الأعمال التي تبقى بتعاقب الليالي

---

(١) الطفيلي: الذي يدخل وليمة لم يدع إليها.

والأيام، وذلك في مقام القطب[1] الغوث الجامع والغيث الهامع[2] النافع بركة الدنيا والدين وقدوة أهل الله المهتدين السند شيخنا العارف بالله تعالى سيدي محمد بن أبي القاسم[3] الشريف نجل القطب سيدي عبدالرحيم، حفظه الله تعالى وأدام عمارة مقامه بمحمد وآله والبخاري ورجاله.

● ص:

الحمد لله على الإنعامِ بنعمةِ الإيمانِ والإسلامِ

---

(١) قال الجرجاني: الغوث هو القطب حينما يلتجأ إليه ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثاً (التعريفات ص ٢٠٩).
وقال ابن عربي في كتاب اصطلاحات الصوفية: القطب وهو الغوث عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله من العالم في كل زمان، وهو على قلب إسرافيل عليه السلام.
والمقصود من إيراد هاته التعريفات، ليعلم أنّ هاته الألفاظ من مصطلحات الصوفية المبتدعة التي يأباها الشرع كقول بعضهم مثلاً في تعريف القطب: (القطب في اصطلاح القوم هو أكمل إنسان متمكن في مقام الفردية تدور عليه أحوال الخلق، وهو إمّا قطب بالنسبة إلى ما في عالم الشهادة من المخلوقات، ويستخلف بدلاً منه عند موته من أقرب الأبدال منه، وحينئذ يقوم مقامه بدل هو أكمل الأبدال أو هو قطب بالنسبة إلى جميع المخلوقات في عالمي الغيب والشهادة).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤٣٧/١١): (وأما لفظ الغوث والغياث، فلا يستحق إلا لله فهو غياث المستغيثين، فلا يجوز لأحد الاستغاثة بغيره لا بملك مقرب ولا نبي مرسل).

(٢) الهامع: الكريم.

(٣) محمد بن أبي القاسم بن رجيح بن محمد بن عبدالرحيم أبو عبدالله الشهير بالهاملي، فقيه من الصلحاء له مشاركة في علوم الحديث والكلام والتاريخ والأخلاق والتفسير.
ولد بالقرب من حاسي بحبح، شمال الصحراء، تعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن في بلده، ولما بلغ الثالثة عشرة انتقل إلى جبال القبائل فأخذ عن مشايخ زاوية علي طيار لمدة سنتين، ثم انتقل إلى زاوية ابن أبي داود في زواوة فأخذ عن مؤسسها علوم التفسير والفقه ورجع إلى الصحراء سنة ١٢٦٠هـ وتوفي سنة ١٣١٥هـ. أسس زاويته المعروفة بزاوية الهامل. ولابن أخيه محمد بن محمد بن أبي القاسم كتاب في ترجمته سماه (الزهر الباسم في ترجمة الإمام محمد ابن أبي القاسم) (أعلام الجزائر ص ٣٣٥، تعريف الخلف ص ٣٣٦).

أحمدُهُ حمداً كثيراً طيِّباً مصليًا على الحبيبِ المُجْتَبَى
محمَّدٍ والآلِ والأصحابِ حَمَلَةِ السُّنَّةِ والكتابِ

● ش[1]:

الافتتاح بالحمد بعد البسملة أسلوب القرآن المجيد فيتأكد الاقتداء به في افتتاح الكتب والرسائل، وحمد الله تعالى الثناء عليه بصفاته الجميلة وأسمائه المقدسة الجليلة، (والإنعام) بكسر الهمزة مصدر أنعم، أوصل النعمة وهي كل ملائم للنفس يحمد عاقبته، وقيد الحمد بنعمة الإيمان والإسلام لأنهما أصل النعمة الدينية والدنيوية، فالنعمة بدونهما استدراج ولذا قال الأشعري[2] رحمه الله تعالى: إن الكافر غير منعم عليه لأن مصيره إلى النار، ومن ثم قيل: لا نعمة لله على كافر.

والتحقيق أن الإيمان والإسلام واحد وإن اختلفا مفهوماً، إذ مفهوم الإيمان التصديق الباطني ومفهوم الإسلام الانقياد الظاهري. وقوله: **(أحمده)**، حمد ثان بالجملة الفعلية لأنها أدل على تولي الحمد بنفسه وأصرح في الدلالة على إنشاء الحمد لأن الاسمية تحتمل الخبرية والإنشائية واقتداءً بقوله ﷺ: **«الحمد لله نحمده»**[3] ولما كانت نعم الله تعالى على خلقه لا تحصى، وصف قوله: **(حمداً)** بـ**(كثيراً)** ليقابل كثرته كثرتها ولذا قالوا: أفضل صيغ الحمد، وأبلغها: الحمد لله حمداً موفياً لنعمه ومكافئاً لمزيده.

---

(١) المقصود بالرمز ص: متن المنظوم، والرمز ش: شرحه.

(٢) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري متكلم نظار توفي سنة **٣٢٤**هـ من أهم مصنفاته: مقالات الإسلاميين، الأسماء والصفات، الرد على الجهمية. وفيات الأعيان (**٢/٤٤٦**) شذرات الذهب (**٢/٣٠٣**).

(٣) انظر لذلك مسلم في صحيحه (حديث رقم ٨٦٨) في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة وأبو داود في النكاح رقم **٢١١٨** والترمذي في النكاح رقم **١١٠٥** والنسائي في الجمعة ص **١٠٥** ج**٣**.

(وطيباً): خالصاً من شوائب كدر[1] الرياء ونحوه. وقوله: **(مصلياً)** حال من فاعل أحمد وهي مقارنة لا منوية والمقارنة في كل شيء بحسبه فمقارنة لفظ للفظ وقوعه عقبه والحبيب فعيل بمعنى مفعول أي المحبوب، ويصح أن يكون بمعنى فاعل أي المحب بضم الميم وكسر الحاء المهملة فإنه ﷺ الحائز لأعلى كمال رتب المحبوبية والمحبية كيف وقد ورثه عنه أجلة أصحابه كما أفصح به قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾.

والمجتبى بضم الميم وفتح الموحدة، المختار وقوله: **(محمد)** بدل أو عطف بيان من الحبيب وهو اسم يفيد المبالغة في المحمودية أي الذي حمد المرة بعد المرة لكثرة ما جبل عليه من الخصال الحميدة، كما أن اسمه أحمد يفيد المبالغة في الحامدية لأنه منقول من اسم التفضيل المقتضي للزيادة فهو ﷺ أجل المحمودين على الإطلاق وأفضل الحامدين بالاتفاق ولو لم يكن ﷺ على تفضيله على سائر الأنبياء إلا اختصاصه بهذين الاسمين الكريمين وتسميته بهما في الكتب السماوية لكفى، فإن الأول: يفيد أنه ﷺ أفضل قائم بحق الخلق ولذا كثر حمدهم له، والثاني: يدل على أنه أجل قائم بحق الحق تعالى ولذا كان أحمد الحامدين. وآله[2] أمته أو قرابته المؤمنون، والأصحاب جمع صاحب وهو من اجتمع به في حياته مؤمناً به ومات على ذلك. وقوله: **(حملة)** بفتح الحاء والميم المهملتين جمع حامل ككملة جمع كامل. والسنَّة أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته، والكتاب، القرآن، والصحابة رضي الله عنهم هم الذين حملوا لنا الكتاب والسنن وقاموا بنصرة الدين وبذلوا فيه مهجهم[3]، وقد انبنى الإسلام وتمهد الشرع على سيوفهم ولذا تأكد حقهم على الأمة

---

(١) كدر: ضد الصفو.

(٢) في المراد بآله ﷺ أقوال عدة، فطائفة من العلماء قالت: إن الآل هم الأزواج والذرية. ومنهم من قال: الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب. وقيل: القرابة من غير تقييد. أما حديث آل محمد كل تقي، فاعلم أنه ضعيف لا يحتج به.

(٣) مهجهم: أرواحهم.

ووجبت محبتهم على الكافة فقاتل الله الروافض والخوارج وما أقلّ حياءهم وقد قال ﷺ : **«دعوا لي أصحابي فلو أن أحدكم أنفق ملء أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»**[1] . ولله در صاحب الهمزية[2] حيث قال:

رضـي الله عـنـهـم ورضـوا عـنـه فـأنّـى يـخـطـو إلـيـهـم خـطـاء

● **ص:**

وبعدُ، فالمقصود نظمُ شَذَراتْ سَمَّيتُهُ سلَّمَ الوُصولِ
سَمَّيتُهُ سلَّمَ الوُصولِ إلى الضَّرُوريِّ من الأصولِ
وفقَ إشارةِ مِن الأحِبَّا أجعله ذَخيرةً للعُقْبَا
وأسألُ النَّفعَ به كالأصلِ فإنَّه جَلَّ جزيل الفضلِ

● **ش:**

بعد من الظروف المبنية على الضم لقطعها عن الإضافة لفظاً لا معنى والتقدير بعد الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ، ويؤتى بها للانتقال من نوع من الكلام إلى غيره. والشذرات بفتح الشين والذال المعجمتين جمع شذرة بفتح فسكون، قطع من الذهب تلتقط من معدنه بلا إذابة أو خرز[3] يفصل بها النظم أو هو اللؤلؤ الصغار، الواحدة بهاء قاله في القاموس والمراد نظم مسائل فشبهت المسائل بالشذرات بجامع الرغبة في كل.

---

(١) الحديث عند أحمد (٢٦٦/٣) من حديث أنس، وهو عند البخاري (فتح ٣٦٧٣/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا، ومسلم رقم ٢٥٤١ باب تحريم سب أصحاب النبي ﷺ، وأبو داود رقم ٤٦٥٨ في السنة، باب النهي عن سب أصحاب النبي، الترمذي في المناقب رقم ٣٨٦١ باب فيمن سب أصحاب النبي من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: **«لا تسبوا أصحابي»**.

(٢) الهمزية في المدائح النبوية لمحمد بن سعيد بن حماد بن عبدالله الصنهاجي البوصري نسبة إلى بوصير من أعمال بني سويف بمصر. توفي في ٦٩٦هـ. وله قصيدة في مدح سيد الخلق مشهورة باسم البردة تعرف منها وتنكر وفي بعض أبياتها ضلالات وبدع، بل شركيات.

(٣) خرز: جمع خرزة: الجوهر أو ما ينظم.

وقوله: **(مما تضمن كتاب الورقات)** أي مما اشتمل عليه كتاب الورقات، وأتى بمن التبعيضية إشارة إلى أنه لم ينظم كل مسائله بل جلها. وكتاب الورقات هذا كتاب مشهور متداول منتفع به خدمه الفحول بالشروح والحواشي، وهو لأبي المعالي المشهور بإمام الحرمين، واسمه عبدالملك أحد أئمة الشافعية صاحب التصانيف المفيدة، ووالده الشيخ أبو محمد الجويني[١] بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المثناة التحتية نسبة إلى جوين ناحية كبيرة بنيسابور. ولد أبو المعالي في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة وتوفي ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتي فلقب بإمام الحرمين، وما أحسن قول تلامذته في رثائه:

قلوب العالمين على المقالي[٢] وأيام الورى[٣] شبه الليالي
أيثمر غصن أهل العلم يوماً وقد مات الإمام أبو المعالي

والسلم المرقاة التي يتوصل بها من سفل إلى علو، واختار تسميته بالسلم تفاؤلاً للتوصل به من صغار الفن إلى مطولاته. وقوله: **(إلى الضروري من الأصول)**، المجرور يتعلق بالوصول، والضروري ما تدعو الضرورة إلى معرفته وتمس الحاجة إلى تعلمه من مسائل أصول الفقه التي لا غنى للطالب عن معرفتها وليس المراد بالضروري البديهي لعدم ملاءمته هنا. وقوله: **(وفق إشارة)** إلخ.. أي موافقة إشارة فهو منصوب مفعول له معمول لقوله: **(نظم الشذرات)**. ومن الأحبا أي صادرة من بعض الأحبا جمع حبيب.

---

(١) عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو محمد من علماء التفسير واللغة والفقه، ولد بجوين من نواحي نيسابور. من كتبه (الجمع والفرق) في فقه الشافعية، إثبات الاستواء، التبصرة والتذكرة توفي سنة ٤٣٨هـ طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥) شذرات الذهب (٦٢١/٣).

(٢) المقالي: جمع مقلاة، وعاء لطهي الطعام.

(٣) الورى: الخلق.

والمراد به العلّامة النوراني والعارف الرباني السيد محمد الشريف ابن أخ أستاذنا العارف بالله سيدي ومولاي محمد بن أبي القاسم حفظه الله وأيده ونفع به ووفقه وأسعده. والذخيرة بالذال والخاء المعجمتين، ما يعد للحاجة، والعقبى بضم فسكون، الآخرة، وطلب من الله تعالى أن ينفع بهذا النظم كما نفع بأصله وهو كتاب الورقات، والجزيل العظيم والفضل الإفضال والإنعام.

تنبيه: حيث أقول الأصل فالمراد كتاب الورقات، وحيث أقول شارح الأصل فالمراد العلّامة محمد الحطاب المالكي[1] رحمه الله تعالى.

تعريف أصول الفقه

● ص:

أمّا أصولُ الفِقْهِ فالاسْتِدلالْ ... بطُرْقه على سَبِيلِ الإجمالْ
ثمَّ أصولُ الفقهِ لَفظٌ رُكِّبَا ... مِنْ مُفْرَدَيْنِ صَارَ بَعْدُ لَقَبَا
فالأصل ما الفَرْع عَليْه يُبْنَى ... والفِقْه إنْ تَكُنْ به قَدْ تُعْنَى
مَعْرِفة الأحْكَام ذاتِ الاجْتِهَادْ ... شرعيةٍ وتِلْكَ سبعةٌ تُرادْ

● ش:

أما[2] حرف شرط وتفصيل، الشرط لازم لها والتفصيل غالب فيها.

---

(١) محمد بن عبدالرحمٰن الرعيني المعروف بالحطاب، فقيه مالكي أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ. والشرح المشار إليه هو كتابه المسمى (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) وقد طبع سنة ١٣٦٨هـ بمطبعة التليلي (تونس). ومن كتبه أيضاً: تحرير الكلام فلي مسائل الالتزام، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب. (الأعلام ج ٧ ص ٥٨).

(٢) أما حرف شرط وتفصيل وتوكيد.
ـ الشرط: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ﴾.
ـ التفصيل: وهو غالب أحوالها، ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ﴾.
ـ التوكيد: تقول زيد ذاهب فإذا قصدت توكيد ذلك وأنه لا محالة ذاهب وأنه بصدد الذهاب وأنه منه عزيمة، قلت: أما زيد فذاهب.
(مغني اللبيب ٦٧/١ ـ ٦٩).

وقوله: (أصول الفقه) أي تعريف الفن المسمى بأصول الفقه، وعرّفه بأنه الاستدلال بطرق الفقه وسكن الراء للضرورة، على سبيل الإجمال لا على سبيل التعيين، كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص، المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة وعن الثاني بأنه للحرمة كذلك وعن البواقي(١) بأنها حجج. بخلاف طرق الفقه الموصلة إليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث إن كل طريق توصل إلى مسألة جزئية تدل على حكمها نصاً أو استنباطاً نحو ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، وصلاته ﷺ في الكعبة(٢)، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها، وقياس الأرز على البر في الربا واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فإن هذه الطرق ليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها تمثيلاً.

قال الأصل: (أصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها)(٣)، والناظم عرف أصول الفقه بالاستدلال بطرقه الإجمالية، والاستدلال الاحتجاج، وهو طلب الدليل ويعني إثبات المسائل الفقهية بالقواعد الأصولية قال شارح الأصل(٤): (أصول الفقه ترجع إلى معرفة ثلاثة أشياء: طرق الفقه

---

(١) أي في قوله: فعل النبي، والإجماع والقياس إلخ.

(٢) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر عن بلال: (أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين): البخاري (فتح ١ رقم ٣٩٧) كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ومسلم في صحيحه رقم ١٣٢٩، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج.

(٣) (طرقه على سبيل الإجمال): أي دلائله مجملة وإنما قيد دلائله ليخرج الفقه لأن دلائله مفصلة، والمراد بالدلائل ما يتوصل بها إلى إثبات الأحكام، كالإجماع والقياس والأخبار.

وقوله: وكيفية الاستدلال بها: يشير إلى حال المجتهد إلى أنه مع معرفة الأدلة لابد له من معرفة كيفية الاستدلال، كحمل المطلق على المقيد وتقديم الخاص على العام والنظر في المسائل الغامضة وغير ذلك، وغايته أن أصول الفقه يشتمل على الإجمال، وطرق الفقه وكيفية استعمالها وحال المجتهد).اهـ (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للماردیني ص ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٤) غير موجود في النص المطبوع (أي قرة العين)؟.

الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها، وصفات من يستدل بها، وهو المجتهد، وكيفية الاستدلال بالطرق الإجمالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها، كترتيب الأدلة في التقديم والتأخير وما يتبع ذلك من تقديم الخاص على العام، وإنما حصل التعارض فيها لكونها ظنية إذ لا تعارض بين قاطعين). وبعد أن عرف أصول الفقه وهو معناه اللقبي الذي جعل عَلَماً على هذا الفن أشار إلى معناه الإضافي وهو ما يفهم من مفرده عند تقييد الأول بإضافته إلى الثاني.

وقوله: **(لفظ رُكبا ببناء ركب للمجهول)**، أي لفظ مركب من مفردين والمراد بالمفرد هنا ما يقابل المركب لأن أحد اللفظين وهو أصول جمع. وقوله: **(صار بعد التركيب لقباً)** أي اسماً مشعراً بمدح هذا الفن بابتناء الفقه عليه.

وأشار إلى بيان معنى الأصل لغة بقوله: **(فالأصل ما الفرع عليه يبنى)** يعني الأصل ما يبنى عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض[1]. والفرع ما يبنى على غيره، ويفهم من تعريف الأصل. وأشار إلى تعريف الفقه، وأما معناه لغة فهو الفهم وقوله: **(إن تكن به)**، الضمير للفقه وتعني مبني للمجهول أي تهتم وقوله: **(معرفة الأحكام)** إلخ المراد معرفة الأحكام الشرعية الاجتهادية أي التي طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الزكاة واجبة في مال الصبي[2] وغير واجبة في الحلي المباح[3] بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات

(١) الأصل لغة ما يبنى عليه غيره أما اصطلاحاً فهو الدليل، وإنما كان الدليل أصلاً لانبناء الأحكام عليه واستنباطها منه، ولما كان الأصل اسم معنى والمعنى يفتقر إضافته إلى آخر ليفيد اختصاصاً أو غيره فأضافه إلى الفقه وهذه هي فائدة النسبة بين المضاف والمضاف إليه، أي بين أصل والفقه وإنما جمع الأصول ليعم الكتاب والسنة والقياس وغيرها. (الأنجم الزاهرات ص ٧٨ ـ ٨٠ بتصرف).

(٢) على مذهب مالك والشافعي وخالف في ذلك آخرون. انظر بداية المجتهد لابن رشد ص ٢٣٦.

(٣) قال ابن رشد (ص ٢٤٢) (وذلك انه ذهب فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي إلى أنه لا زكاة فيما أريد للزينة واللباس وقال أبو حنيفة وأصحابه فيه الزكاة)..

الخمس فريضة وأن الزنى محرم فلا يسمى معرفة ذلك فقهاً، لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام، والمراد بالمعرفة هٰهنا العلم بمعنى الظن، وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم فخرج بالأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والحسية كالعلم بأن النار محرقة، وأل في الأحكام للاستغراق(١) فيشمل جميع الأحكام. قوله: **(وتلك سبعة ترام)**، الإشارة ترجع إلى الأحكام الشرعية وجعلها سبعة اصطلاح لإمام الحرمين، وعند الجمهور خمسة الواجب والمندوب والمباح والمحظور أي الحرام والمكروه، وزاد الأصل(٢) الصحيح والباطل لأن الصحيح إما واجب أو غيره والباطل داخل في المحظور(٣). فالفقه العلم بهذه السبعة أي معرفة

---

(١) أل قد تكون حرف تعريف وهي نوعان: عهدية، جنسية.
أما العهدية إما أن يكون مصحوبها:
- معهودا ذكريا نحو: اشتريت فرسا ثم بعت الفرس.
- معهودا دهنياً نحو: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.
- معهودا حضورياً نحو: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.
أما الجنسية:
- لاستغراق الأفراد نحو ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾.
- وإما لاستغراق خصائص الأفراد نحو: زيد الرجل علماً أي الكامل في هذه الصفة.
- أو لتعريف الماهية نحو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾. (مغني اللبيب ٦١/١ - ٦٢).

(٢) أي إمام الحرمين في الورقات.

(٣) الذي عليه جمهور الأصوليين كما ذكره الشارح، أن الأحكام الشرعية التكليفية خمسة: واجب، مندوب، محظور ومكروه ومباح، وقد ذهب إلى ذلك إمام الحرمين في كتابه البرهان (ص ٣٠٨ ج١) بخلاف ما جرى عليه اصطلاحه في الورقات. وكثير من الأصوليين يجعلون الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي.
واعلم أن الحكم وأعني بالحكم، خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع إما أن يكون تكليفاً وهو خمسة أقسام: (واجب، مندوب، مباح، حرام، مكروه)، وإما أن يكون وضعياً وهو ما يتلقى من خطاب الوضع كالعلل والأسباب والشروط والموانع ومعنى الوضع أن يكون الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين، مثلاً رؤية الهلال لصوم رمضان، فإن رؤية الهلال في رمضان جعله =

جزئياتها أي الواجبات والمندوبات والمكروهات والأفعال الصحيحة.

والأفعال الباطلة كالعلم بأن هذا الفعل مثلاً واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا باطل، وليس المراد العلم بتعريفاتها، فإن ذلك من علم أصول الفقه.

تعريفات الأحكام السبعة

● **ص:**

الواجبُ الذي تَرتَّبَ الثَّوابُ	**بفِعْلِهِ وتَرْكُهُ بِهِ العِقابُ**
والنَّدْبُ ما الثوابُ فيه صاحْ	**ويَنتَفي الأمْرانِ في المُباحْ**
وَواجِبٌ بِعَكْسِهِ جاءَ الحَرامْ	**وعكسُ مندوبٍ فَمَكرُوهٌ يُرامْ**
ثم الصحيحُ ما بِهِ يُعْتَدُّ	**وباطلٌ بِعَكْسِهِ يُحَدُّ**

● **ش:**

أول الأحكام الواجب وأشار إلى تعريفه بقوله: **(الواجب الذي ترتب الثواب بفعله)**، الباء في بفعله للسببية يعني أن الواجب يكون بسبب فعله الثواب وقوله: **(وتركه به العقاب والياء في به للسببية)** والمعنى أن الواجب ما يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه[1]. وأشار إلى تعريف المندوب بقوله: **(والندب ما فيه الثواب صاحِ)**، الندب أي المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[2]. وقوله: **(صاحِ)** منادى بحذف حرف النداء أي يا صاحبي فترخيمه[3] شذوذ لأنه ليس بعَلَم. وأشار إلى تعريف

= الشارع سبباً للصوم، وجعل القتل أو الردة مانعا من الميراث وجعل الوضوء شرطاً لصحة الصلاة وجعل بلوغ نصاب الزكاة سبباً في وجوبها.

(١) كالصلوات الخمس، وصوم رمضان والحج لتحقق الوصفين فيهم وهما: الثواب على الفعل، والعقاب على الترك.

(٢) ويسمى المندوب أيضاً سنة أو نافلة أو مستحباً أو تطوعاً.

(٣) الترخيم: حذف آخر اللفظ لداع بلاغي، كقولك يا مرو أصلها يا مروان أو يا بن عام أصلها يا بن عامر.

المباح بقوله: **(وينتفي الأمران في المباح)**، أراد بالأمرين الثواب والعقاب يعني أن المباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

وأشار إلى تعريف الحرام بقوله: **(وواجب بعكسه)** إلخ يعني أن تعريف الحرام بقوله: **(وواجب)** فنقول فيه هو ما يثاب على تركه[1] ويترتب العقاب على فعله[2]. وأشار إلى تعريف المكروه بقوله: **(وعكس مندوب)** إلخ يعني أن تعريف المكروه على عكس تعريف المندوب فنقول هو ما يثاب على تركه[3]ولا يعاقب على فعله[4].

وأشار إلى تعريف الصحيح بقوله: **(ثم الصحيح ما به يعتد)** يعني أن الصحيح هو ما يعتد به ببناء يعتد للمجهول بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة زاد الأصل في تعريف الصحيح، ويتعلق به النفوذ بالذال المعجمة وهو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع بالبيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفوذ السهم أي بلوغه المقصود ـ أشار إلى تعريف الباطل بقوله: (وباطل بعكسه يُحَد ببناء يحد للمجهول) يعني أن الباطل هو ما لا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عباده ولا يتعلق به النفوذ أي المضي[5] قال شارح الأصل[6]: (العقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد فقط).

---

(١) امتثالاً، فالحرام يثاب تاركه إذا كان بذلك قاصداً وجه الله عزَّ وجلَّ، أما إذا كان الترك مجرداً عن ذلك كترك الحرام لخوف ضرر دنيوي كمرض أو كأن لم يخطر بباله ذلك المحظور فهو لا يثاب على الترك لكنه يخرج من عهدة الحرام.

(٢) ويطلق على الحرام اسم المحظور.

(٣) امتثالاً.

(٤) المكروه مشتق من الكراهة لأنه ما نهى الشرع عنه نهي تنزيه فهو مكروه وقيل: مشتق من الكريهة وهي الشدة في الحرب. وقد قيل في تعريفه، هو ما تركه خير من فعله، وقد يطلق على ما نهى عنه نهي تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب.

(٥) فالباطل هو الذي لم يثمر والصحيح هو الذي أثمر.

(٦) ص ٢٤.

انقسام العلم الحادث إلى ضروري ونظري وتعريف كل وبيان الشك والظن

● ص:

إنَّ ضَرُورِيَّ الْعُلوم ما اسْتَقَرّْ … بِلا دليلٍ وَبِلا سَبْقِ نَظَر
كحاصِلٍ بِالخَمْسَةِ الحواسِ … أو بالتواتُرِ كَكَونِ فاسِ
والنظريُّ عكسهُ ثم النّظَرْ … الفكرُ في حَالِ الذي فيه نَظَرْ
والشّكُّ تجويزه لأمْرَينِ علىَ … حَدٍّ سواءٍ، ولِظَنّ ما عَلاَ

● ش:

تقييد العلم بالحادث للاحتراز عن القديم لأنه لا يوصف بضروري ولا نظري. واختلفوا في تعريف العلم فقيل: لا يحد[1] لعسره، وقيل: لظهوره، وقال الأصل: (العلم معرفة المعلوم على ما هو به والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به) وهذا تعريف للجهل المركب أما البسيط فهو عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرض، قال شارح الأصل[2]: (التعريف الشامل للقسمين أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود أي ما من شأنه أن يقصد فيدرك إما بأن لم يدركه أصلاً وهو البسيط أو بأن يدركه على خلاف ما هو عليه في الواقع وهو المركب ويسمى مركبا لأن فيه جهلين جهلاً بالمدرك وجهلا بأنه جاهل). وأشار إلى تعريف الضروري بقوله: **(إن الضروري من العلوم)** إلخ، واستقر معناه، ثبت يعني أن العلم الضروري ما حصل بلا دليل ولا نظر، سمي بذلك لأنه يحصل لمجرد التفات النفس إليه فيضطر الإنسان إلى إدراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه، وذلك كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس. وكالعلم الحاصل بالتواتر[3] ككون أي وجود فاس المدينة المشهورة بالمغرب

(١) الحد: تعريف ماهية الشيء أو الكشف عن حقيقته.

(٢) ص ٢٩.

(٣) أي من العلم الضروري ما لا يدرك بالحواس بل بالتواتر كعلمنا ببلد لم نره بل عُلِمَ =

الأقصى ووجود مكة المشرفة وكالعلم الحاصل بوجود النبي ﷺ وظهور المعجزة على يديه وعجز الخلق عن معارضته. وأشار إلى النظري بقوله: **(والنظري عكسه)** يعني أن العلم النظري عكس العلم الضروري فيعرف بأنه ما يحصل باستدلال ونظر[(١)] كالعلم بأن العالَم بفتح اللام ما سوى الله تعالى حادث فإنه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره فينتقل الذهن من تغيره إلى الحكم بحدوثه. وعرف النظر بقوله: **(ثم النظر)** إلخ ونظر آخر البيت مبنى للمجهول، يعني أن النظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليتوصل به إلى علم وظن. والفكر حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخيلاً. المعقولات ما يدرك بالعقل والمحسوسات ما يدرك بالحس كحركتها لاستحضار الأجسام وألوانها وأكوانها.

وأشار إلى تعريف الشك والظن بقوله: **(الشك تجويز)** إلخ. وقوله: **(على حد)** بالتنوين. و**(سواء)** بمعنى مستو صفة له، يعني أن الشك تجويز لأمرين لا مزية لأحدهما على الأخر عند المجوز بكسر الواو وهو معنى قوله: **(على حد سواء)** أي مستو. وأشار بقوله: **(ولظن ما علا)** أي ما رجح إلى تعريف الظن وهو تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر. قال شارح الأصل[(٢)]: (لتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان أحدهما ظن للطرف الراجح ووهم للطرف المرجوح). قال الأصل: (وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام والأمر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه: المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والأفعال والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار والقياس والحظر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة

= يقيناً بالتواتر ومن العلم الضروري ـ أيضاً ـ علمنا أن البياض والسواد لا يجتمعان في محل واحد، وأن الجزء أقل من الكل، وأن الشيء الواحد لا يكون معدوماً موجوداً في حال واحد، فإن هذه الأشياء كلها تعلم ضرورة من غير نظر واستدلال.

(١) قال في الورقات: والعلم المكتسب ما يقع عن نظر واستدلال.

والنظر هو: الفكر في حال المنظور فيه، والاستدلال طلب الدليل. الدليل: هو المرشد إلى المطلوب.

(٢) ص ٤٦.

المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين). وتذكر في النظم على هذا الترتيب.

أقسام الكلام

● ص:

إنَّ الـكـلامَ قَـال مـن أَجَـادَهْ ... مـركَّـبُ الإسْـنَـادِ ذو الإفـادهْ
يُـحْـصَـرُ فـي الـخبـرِ والإنـشـاءِ ... وكُـلُّ واحِـدٍ عـلـى أنْـحَـاءِ
واقْـسِمْـه لـلـمجـازِ والحـقـيـقـهْ ... وكـلُّ واحـدٍ لـه حَـقِـيـقَـهْ

● ش:

أشار إلى تعريف الكلام بقوله: **(قال من أجاده)** أي أحسن معرفته من الإجادة بكسر الهمزة مركب الإسناد والإفادة، يعني أن الكلام هو المركب الإسنادي المفيد[١] فخرج بالمركب المفرد وبالإسنادي المركب الإضافي كغلام زيد والمزجي كبعلبك[٢]، وخرج بالمفيد ما لا إفادة فيه كقولك: إن قام زيد وأشار بقوله: **(يحصر في الخبر والإنشاء)** إلى أن الكلام قسمان خبر وإنشاء ولا يخرج عنهما، فالخبر ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد أو ما جاء زيد، والإنشاء ما لا يحتمل هذا، نحو هل زيد في الدار. وقوله: **(وكل واحد على أنحاء)** بفتح الهمزة، أقسام يعني أن كلا من الخبر

---

(١) قال في الورقات: فأقل ما يتركب منه الكلام، اسمان أو اسم وفعل أو اسم وحرف أو حرف وفعل.
قال شارحه الماrديني (ص ١٠٨): (ما يتركب من اسمين مثل زيد قائم، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء. ومن اسم وفعل، مثل زيد قام أو يقوم، وهذا كذلك لا خلاف بينهم.
واختلفوا في انعقاده من حرف واسم مثل يا زيد، فذهب الجرجاني إلى انعقاده، وذهب الجمهور إلى أنه ما انعقد الحرف مع الاسم إلا لما ناب عن الفعل وهو أدعو أو أنادي وكذا اختلفوا في انعقاده من حرف وفعل فذهب قوم إلى انعقاده مثل لم يقم وما قام، وذهب الجمهور إلى عدم انعقاده بهما وإنما انعقد لوجود الضمير الذي في الفعل لأن تقديره لم يقم هو وما قام هو).

(٢) بعلبك: مدينة بالشام.

والإنشاء ينقسم إلى أقسام، فأقسام الخبر: الوعد وهو ما مدلوله ثواب، والوعيد وهو ما مدلوله عقاب، واجتمعا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾[1]. وإلى مقطوع بصدقه كخبر الله تعالى ورسوله ﷺ، ومقطوع بكذبه كخبر نحو مسيلمة الكذاب. وإلى آحاد ومتواتر، وإلى غير ذلك. وينقسم الإنشاء إلى تمان وهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر وعرض ـ بفتح العين وسكون الراء ـ وهو الطلب برفق، وتحضيض وهو الطلب بِحَثّ، وقَسَم ـ بفتح القاف والسين ـ وهو الحلف وإلى أمر ونهي ونداء واستفهام ونحوها.

وينقسم من وجه آخر إلى حقيقة ومجاز، وإليه الإشارة بقوله: **(واقسمه للمجاز والحقيقة)** ولا يخرج عنهما، وكل واحد له حقيقة، أي كل واحد من القسمين أعني الحقيقة والمجاز له تعريف يخصه ويميزه عن قسيمه، فالحقيقة آخر الشطر الأول قسيم المجاز وحقيقة آخر الشطر الثاني بمعنى الماهية والتعريف، فاندفع الإيطاء[2] باختلافهما معنى.

الحقيقة والمجاز وأقسامهما

● **ص:**

أمَّا الحقيقةُ فلَفظُ ما انتقَلْ عنْ وَضعِهِ ثمّ المجازُ ما نُقِلْ

أقسامها ثلاثَةٌ: شرعية ولُغويَّةٌ كذا عُرفِيَة

أقسامه بالزِّيدِ والنُّقصانِ والنَّقلِ واستعارةِ البَيَانِ

● **ش:**

(الحقيقة) لغة: ما يجب حفظه. واصطلاحاً: ما قاله في النظم، **(أما الحقيقة فلفظ ما انتقل)** عن وضعه يعني أن تعريف الحقيقة هو اللفظ الذي لم ينقل عن وضعه، أي موضوعه فالمراد ما بقي في الاستعمال على موضوعه

---

(١) الانفطار: ١٣، ١٤.

(٢) الإيطاء: من عيوب القافية، وهو تكرار كلمة القافية بلفظها ومعناها.

الأصلي كالأسد في الحيوان المفترس، مأخوذ من حقّ الشيء يحق بالكسر إذا ثبت. وأشار إلى تعريف المجاز وهو في اللغة من جاز المكان يجوزه إذا تعداه واصطلاحاً ما ذكره بقوله: **(ثم المجاز ما نقل)** ببناء نقل للمجهول يعني أن تعريف المجاز هو لفظ نقل عن موضوعه الأول إلى معنى آخر، كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع. والحقيقة على ثلاثة أقسام وإليه الإشارة بقوله: **(أقسامها ثلاثة شرعية ولغوية وكذا عرفية)**، فالشرعية: هي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واللغوية التي وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس والعرفية ما وضعها أصل العرف العام كالدابة لذوات الأربع، وهي في اللغة: كل ما يدب على الأرض، أو وضعها أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة. وأقسام المجاز أربعة نبه عليها بقوله: **(أقسامه بالزيد والنقصان)** والنقل واستعارة البيان.

الأول: المجاز بالزيادة وهو المشار له بقوله: بالزيد نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[1] فالكاف زائدة والتقدير ليس مثله شيء لئلا يؤدي إلى إثبات مثل له تعالى قال شارح الأصل[2]: (لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل فيقتضي ظاهر اللفظ نفي مثل البارئ وفي ذلك إثبات مثل له وهو محال عقلاً)[3].

الثاني: المجاز بالنقصان نحو قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[4] أي أهل القرية وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تسأل لكونها جماداً. ووجه كون هذين القسمين من المجاز استعمال نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها

---

(١) الآية ١١ من سورة الشورى.

(٢) ص ٦٥.

(٣) قال المارديني: (فالكاف زائدة للتأكيد لأنه لو كان للفظ على حقيقته لزم نفيه تعالى عن ذلك، وإثبات غيره تعالى وهو باطل؛ لأن المراد من الآية إثبات وحدانيته، ونفي ما يضاده، إذ لو كان له مثل لشاركه في الإلهة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً). (الأنجم الزاهرات ص ١١٤).

(٤) يوسف: ٨٢.

ففي كل منهما استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

الثالث: المجاز بالنقل[1] كالغائط فيما يخرج من الإنسان فإنه نقل إليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الأرض وشرطه المناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه.

الرابع: المجاز بالاستعارة وأشار إليه بقوله: واستعارة البيان وأضاف الاستعارة للبيان، الفن المعروف لأنه المتكلف بتحقيقها، ومثاله قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[2] أي يسقط فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد. والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة.

بحث الأمر والنهي

● **ص:**

حقيقةُ الأمرِ اقتضاءُ الفِعْلِ ... مِمَّنْ يكونُ دونَه بالقوْلِ
يقتضي الوجوبَ حيثُ أُطْلِقَا إلا ... لا الفورَ والتكرارَ فيما حقِّقا
لصارفٍ ولِلإباحَة ... وغيرِها لقَد أتى صَرَاحَة
بالمشروطِ للشَّرْطِ اقْتَضَى ... كالطُّهر والصلاة فادْرِ الاقْتِضَا
والنَّهيُ: هو طلب الكفِّ انتَهِ ... ويقْتَضِي فسادَ ما عنْهَ نُهِي

● **ش:**

حقيقة الشيء ماهيته التي يقوم عليها. والأمر بمعنى الطلب يجمع على أوامر وبمعنى الشأن والخلق يجمع على أمور. وأشار إلى تعريف الأمر بقوله: (**حقيقة الأمر**) إلخ البيت، الاقتضاء الطلب وبالقول يتعلق به يعني أن الأمر هو طلب الفعل بالقول من هو دونه فخرج بطلب الفعل النهي لأنه طلب الكف، وبقوله: (**بالقول**) الطلب بالإشارة والكتابة القرائن المفهمة،

---

(١) ويسمى أيضاً مجاز المجاورة.

(٢) الكهف: ٨٢.

وخرج بمن هو دونه الطلب من المساوي والأعلى، فإن الأول التماس، والثاني دعاء. قال شارح الأصل[١]: (المختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو ولا الاستعلاء والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو كون الآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بتكبر أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك فالعلو من صفات الأمر والاستعلاء من صفات كلامه).

وهو عند الإطلاق والتجرد عن القرينة للوجوب كما أشار إليه بقوله: (**ويقتضي الوجوب حيث أطلقا**) يعني أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب نحو: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢] إلا ما دل على أن المراد منه الندب نحو ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٣]، فإن الكتابة[٤] من المعاملات فلا تكون واجبة. وأشار بقوله: لا الفور والتكرار فيما حققا إلى أن الصحيح أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التكرار إلا لدليل على الفور والتكرار. أما عدم اقتضائه الفورية فلأن الفرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن

---

(١) ص: ٧٦.

(٢) البقرة آية ٤٣.

(٣) النور آية ٣٣.

(٤) الكتابة: عقد بين العبد وسيده، وهو أن يشتري العبد نفسه وماله من سيده بمال يكتسبه العبد.

وقد ذهب قوم إلى وجوب المكاتبة عملا بظاهر الآية، قال ابن رشد: (فمن مسائل هذا الجنس المشهورة اختلافهم في عقد الكتابة هل هو واجب أو مندوب إليه، فقال فقهاء الأمصار: إنه مندوب. وقال أهل الظاهر: هو واجب، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ والأمر على الوجوب. وأما الجمهور فإنهم لما رأوا أن لا يجبر أحد على عتق مملوكه حملوا هذه الآية على الندب لئلا تكون معارضة لهذا الأصل، وأيضاً فإنه لما لم يكن للعبد أن يحكم له على سيده بالبيع له وهو خروج رقبته عن ملكه بعوض فأحرى أن لا يحكم له عليه بخروجه عن غير عوض هو مالكه وذلك أن كسب العبد هو للسيد. (بداية المجتهد ٣٦٧).

- روى البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/١٠) بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال: أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت عليه، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فأقبل علي عمر رضي الله عنه، يعني بالدرة فقال كاتبه.

الأول والثاني. وأما عدم اقتضائه التكرار فإن الذمة تبرأ بالمرة الواحدة إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان. وكذا لا يقتضي التراخي ولا المرة إلا بدليل. قال الأصل: (صيغته افعل). قال شارحه[1]: (ليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل يكون اللفظ دالا على الأمر بهيئته نحو اضرب واكرم واستخرج ولينفق وليقضوا تفثهم).

وقوله: **(إلا لصارف)** أي عن الوجوب وما بعده والصارف هو الدليل، فنقول: الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليل على عدم الوجوب، ولا يقتضي الفور إلا لدليل على الفور، ولا يقتضي التكرار إلا لدليل على طلب التكرار. وقوله: **(للإباحة وغيرها لقد أتى صراحه)**، وصراحه ـ بفتح أوله ـ قال في المصباح: (صرح الشيء بالضم صراحه وصروحه خلص من تعلقات غيره)، يعني أن الأمر يأتي للإباحة نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[2] فإن الاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح، ولغير الإباحة كالتهديد نحو ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[3] أو التسوية نحو: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[4] أو التكوين نحو ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾[5][6].

● **ص:**

والأمر بالمشروط للشرط اقتضى   كالطهر والصلاة فادر الاقتضا

● **ش:**

يعني أن الأمر بالمشروط، أي ماله شرط كالصلاة يقتضي ويستلزم

(١) ص ٨٨.
(٢) الآية ٢ من سورة المائدة.
(٣) الآية ٤٠ من سورة فصلت.
(٤) الآية ١٦ من سورة الطور.
(٥) الآية ٩٥ من سورة البقرة.
(٦) ولصيغة افعل استعمالات أخر غير ما ذكر كالتعجيز: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾، وللإهانة ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾. والتفويض: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾، والتلهيف ﴿مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾.

الأمر بالشرط وهو الطهارة وهذا معنى قوله: **(كالطهر والصلاة فادر الاقتضا)** أي، اعلم وتنبه الإقتضاء، الأمر بالمشروط فإنه أمر بشرطه قال الأصل: (والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها)[1].

وإذا فعل المكلف المأمور به يخرج عن عهدة الأمر ونصف الفعل بالإجزاء.

● **ص:**

والنهي فهو طلب الكف انته ويقتضي فساد ما عنه نهي

● **ش:**

عرف النهي بأنه طلب الكف، وهو مثل الأمر فيزاد فيه بالقول ممن هو دونه[2] فخرج بطلب الكف الأمر والباقي يؤخذ مما تقدم. وخالف النهي الأمر في أنه يقتضي الفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الأزمان، لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك. وقوله: **(انته)** أمر

(١) قال المارديني (الأنجم الزاهرات ص ١٢٢ ـ ١٢٣): (وهذا من قول الفقهاء ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب كالأمر بالصلاة امر بالطهارة إذ لا تصح إلا بها، وكذا كل واجب تتوقف صحته على غيره، ولهذا نظير في الحسيات كأمر السيد عبده برفع سقف أو صعود إلى سطح فلا بد للعبد من أن يهيء شيئاً من جدار أو مرقاة وغيرهما ليتوصل إلى امتثال الأمر فكأنه لما أمره بالصعود والارتفاع أمره بما يتوصل به إليها، فلما كان هذا معلوماً كان مثله في الشرعيات، والله أعلم).

(٢) وصيغة النهي تأتي لثمان معان للتحريم نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا﴾.

ـ الكراهة كقوله عليه السلام: «**لا تفعلي هذا**» أي لما نهاها عن المشمس، يشير بذلك إلى حديث عائشة قالت: دخل علي رسول الله وقد سخنت له الماء في الشمس فقال: «**لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص**». البيهقي في الكبرى ج١ ص٦ وقال: لا يصح ـ فيه خالد بن اسماعيل وهو متروك).

ـ للتحقير: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾.

ـ بيان العاقبة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا﴾. =

من الانتهاء وحذف المعمول ليفيد العموم أي انته عن كل ما نهى الشرع عنه. وأشار بقوله: **(ويقتضي فساد ما عنه نهى)** بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمجهول إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه شرعا سواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد(١) أو عقدا كالبيوع المنهي عنها، وهذا في النهي المطلق، أما المقيد بما يقتضي عدم الفساد كما في بعض صور البيوع المنهي عنها فلا.

تنبيه: قال الأصل: (الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده)(٢).

الذي يدخل في الخطاب وما لا يدخل

● **ص:**

ويشمل الخطابُ كلَّ المؤمنينَ ... لا ذا الجنونِ والصِّبا والغافلينَ
والكافرون بالفروعِ خُوطِبُوا ... وشرطُها من أجلِ ذاكَ عُوقِبُوا

● **ش:**

المراد بالخطاب خطاب التكليف وهو الوجوب والندب والحرمة

= - للدعاء: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾.
- لليأس: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ﴾.
- للإرشاد: ﴿لَا تَسْئَلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾.
- للتسلية: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾. (الأنجم الزاهرات ص ١٣٥ ـ ١٣٦).

(١) يشير بذلك إلى ما رواه البخاري (فتح ج ٤ رقم ١٩٩١) باب صوم يوم الفطر، ومسلم رقم ٨٢٧ في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من حديث أبي سعيد الخدري قال (لفظ البخاري): «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم النحر».

(٢) قال إمام الحرمين في كتابه البرهان (١/٢٥٠): (الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد المأمور به). ولمزيد من البسط راجع: الشرح الكبير على الورقات (٤٣٣ ـ ٤٣٨) وإرشاد الفحول (ص ١٠١ ـ ١٠٥).

والكراهة والإباحة وعبر عن الداخل بالذي لأنه للعاقل وغيره وعن غيره بما[1] لأن من لم يدخل في الخطاب ليس في حكم ذوي العقول بل في حكم البهائم. قوله: (**ويشمل الخطاب كل المؤمنين**) يعني أن خطاب الله تعالى يشمل جميع المؤمنين المكلفين وهم العاقلون البالغون، ويدخل الإناث في خطاب الذكور بحكم التبع[2]. وأشار بقوله: (لاذا الجنون) إلخ إلى أن المجنون والصبي والساهي غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم، لأن شرط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين للخطاب، ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلف من المال لوجود سبب ذلك وهو الإتلاف ودخول الوقت[3]. وقوله: (**والكافرون**) إلى آخر البيت، يعني أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من صلاة وزكاة وصيام ونحوها، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام. وأشار بقوله: (**من أجل ذلك عوقبوا**) إلى أن الكفار يعاقبون على ترك الفروع زيادة على عقابهم على الكفر لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) وذلك لأن كثيراً من أهل اللغة قال: إن (ما) خاصة لما لا يعقل.

(٢) لذا اقتصر على قوله: يشمل جميع المؤمنين إلخ فالمؤمنون جمع مذكر، لكن دخول المؤمنات في خطاب الذكور بحكم أن الأنثى تبع للذكر.

(٣) قال في الورقات: (وما لا يدخل في الأمر النائم والساهي والصبي والمجنون) قال شارحه المارديني: (ص ١٢٥ ـ ١٢٦)... شرع في بيان ما خرج عن الخطاب كالنائم والساهي لأن شرط الخطاب الفهم وهو مفقود فيهما. فإن قيل: فإنه عليه السلام شرع سجود السهو للساهي، وأوجب على النائم ما أتلفه حال النوم، فهذا دليل على أنهما داخلان في الخطاب.

قلنا: لم يكونا داخلين، لارتفاع القلم عنهما فإذا زال ما بهما أمرا بتدارك ما فاتهما عند الغفلة. وأما الصبي والمجنون لم يدخلا لظاهر قوله عليه السلام: «**لرفع القلم عن ثلاثة**. . .» وَعَدَّ النائم والصبي والمجنون. اهـ.

(٤) الآية ٤٢ ـ ٤٣ من سورة المدثر.

العام وألفاظ العموم

● ص:

ما عمَّ شيئين فصاعداً فعامْ ... ألفاظُه أربعة على الدَّوَامْ
منفيُّ لا والمبهمات تورَدُ ... كذا المحلَّى جمعُهُ والمفرَدُ
ثم العموم من صفاتِ النُّطق ... وليس في الفعلِ على الأحقّ

● ش:

العام: هو ما عم شيئين فصاعدا أي فأكثر من غير حصر.

قال الأصل: (مأخوذ من قولهم: عممت زيداً بالعطاء أو عمراً بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء) وقوله: (**ما عمّ شيئين**[١] **فصاعداً**) جنس يشمل المثنى كرجلين وأسماء العدد كثلاثة وأربعة ونحوها. وقولنا من غير حصر فصل مخرج للمثنى ولأسماء العدد فإنها تتناول شيئين فصاعدا لكنها تنتهي إلى غاية محصورة. وقوله: (ألفاظه أربعة) يعني أربعة أنواع لا أربعة أفراد بدليل ما يأتي.

النوع الأول: لا في النكرات وهو المراد بقوله: منفى لا يعني النكرة الداخلة عليها لا، فإن بنيت النكرة معها على الفتح نحو لا رجلَ في الدار فهي نص في العموم، وإن لم تبن فهي ظاهرة في العموم[٢].

---

(١) وقيل في تعريف العام: وهو المرتضى عند كثير من الأصوليين: (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد). فالرجال لفظ عام لأنه يدل على استغراق كل ما يصلح له اللفظ من حيث الوضع. وقوله: بحسب وضع واحد ليخرج المشترك فاللفظ المشترك يدل على أكثر من معنى واحد بطريق التبادل، فعين مثلاً: تدل على ذات الشيء وعلى الباصرة وعلى الجارية ولكن دلالتها على ذلك بأوضاع مختلفة على سبيل التبادل لا على سبيل العموم.

(٢) قولك: (لا رجلَ في الدار) بالفتح تعين كونها نافية للجنس يعني جنس الرجال ويمكن توكيد المعنى بقولك بل امرأة أما إذا لم تبن نحو لا رجلٌ في الدار فاحتمل أن تكون لنفي الجنس وهو الأظهر أو أن تكون لنفي الوحدة. ويقال في توكيد ذلك بل رجلان أو رجال.
- واعلم أنه لا فرق بين النفي كما ذكر، وبين النهي في إفادة ذلك للعموم، كقولك مثلاً: لا تباع امرأة حرة.

النوع الثاني: المبهمات، وهو المنبه عليه بقوله: والمبهمات تورد ببناء الفعل للمجهول، كمن فيمن يعقل نحو: من جاءني أكرمته. وما فيما لا يعقل، نحو: ما جاءني قبلته. وأي في العاقل وغيره، نحو: أيّ عبيدي جاءك فأحسن إليه، وأي الأشياء أردته أعطيتكه. وأين في المكان، نحو: أين تجلس أجلس. ومتى في الزمان، نحو: متى تقم أقم. وما في الاستفهام نحو ما عندك.

النوع الثالث: الجمع المحلي بأل التي ليست للعهد نحو: اقتلوا المشركين.

النوع الرابع: الاسم المفرد المعرف باللام التي ليست للعهد ولا الحقيقة، فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وإلى النوع الثالث والرابع الإشارة بقوله: **(كذا المحلي جمعه والمفرد)**[1].

● **ص:**

ثم العموم من صفات النطق وليس في الفعل على الأحق

● **ش:**

يعني أن العموم من صفات النطق أي اللفظ[2]، وهذا معنى قوله: **(ثم العموم من صفات النطق)** إلخ ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه، وهو معنى قوله: **(وليس في الفعل على الأحق)** فالفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين في السفر[3]، كما رواه البخاري

---

(١) ومن صيغ العموم أيضاً: كل وجميع والجمع المعرف بالإضافة كقولك أكرم علماء هاته القرية، فالإكرام يكون لجميع من اتصف بالعلم من أهل هاته القرية. ومن صيغ العموم أيضاً الأسماء الموصولة كالذي، التي، واللذان والذين واللائي واللات.

(٢) المقصود أن العموم يؤخذ من الألفاظ، وهي الصيغ الموضوعة لذلك والتي محلها النطق، وقد ذكر هاته الصيغ فيما تقدم، فالذي يوصف بالعموم المنطوق لا المعاني.

(٣) الحديث عند البخاري (رقم ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩) من حديث ابن عمر و١١٠٧ من حديث ابن عباس و١١٠٨ من حديث أنس بن مالك، كتاب التقصير، =

فلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والقصير، فإنه إنما وقع في واحد منهما، والذي يجري مجرى الفعل كالقضايا العينية، مثل قضائه ﷺ بالشفعة للجار[1]، فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار[2].

بحث التخصيص

● **ص:**

تمييز بعض الجملة التخصيص ثمْ	**لـذي اتـصـالٍ وانـفـصـالٍ يـنـقـسِمْ**
فـأولٌ: شـرطٌ، ووصـف اسـتـثـنَـا	**وشـرطُـهُ الإبـقـاءُ مـمـا اسـتَـثْـنَـى**
مـع اتـصـالِـه والـمـطـلـق احـمـلِ	**عـلـى الـمـقـيّـد تَـرَ الـحـقَّ جَـلِـي**
وخـصِّـص الـنُـطْقَ بِـنُـطْقٍ واقْـتَـبِسْ	**أقـسـامُـه أربـعـةٌ لا تَـلْـتَـبِـسْ**
فـسُـنَّـةٌ بـسـنَّـةٍ كـذا كـتـابْ	**وذَا بِـذِي وعـكـسُـه بِـلا ارْتِـيَـابْ**

● **ش:**

الخاص يقابل العام فيقال في تعريفه: هو ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر، بل إنما يتناول شيئاً محصوراً، إما واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو

= ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من حديث ابن عمر رقم ٧٠٣ ومن حديث أنس بن مالك ٧٠٤، ولفظ حديث ابن عباس عند البخاري: (كان رسول الله يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء).

(١) حديث قضائه بالشفعة للجار عند البخاري (فتح ج ٤ رقم ٢٢٥٨) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

(٢) مقصود الشارح من هاته الأمثلة أن المعنى لا يعم، فقضاؤه بالشفعة للجار لا يعم كل جار، بمعنى أنه ليس قضاء لكل جار أي نفي عموم حكمه باعتبار المعنى، وجمعه ﷺ في السفر فعله هذا لا شك لا يشمل الجمع في كل من السفر الطويل والقصير فإنه إنما يقع في واحد منهما فلا يحتج به من جهة المعنى على عموم الجمع بين الصلاتين في السفر القصير. هذا هو مقصود الشارح وأزيد لك مثالا للتوضيح: ثبت عنه ﷺ أنه صلى داخل الكعبة فصلاته الواقعة يحتمل أنها كانت فرضا ويحتمل أنها كانت نفلا ولا يتصور أنها فرض ونفل معا هذا محال فلا يصح الاستدلال بهذا الفعل على جواز الفرض والنفل في داخل الكعبة جميعا إذ لا عموم للفعل الواقع بالنسبة إليهما. وراجع لمزيد البسط الشرح الكبير على الورقات (ص ١١٦ ـ ١٣٧).

أكثر من ذلك، نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال. وعرّف التخصيص بأنه تمييز بعض الجملة أي إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام[١] كإخراج المعاهدين[٢] من قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٣]، والمخصص بكسر الصاد المفهوم من التخصيص ينقسم إلى متصل: وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكوراً مع العام. ومنفصل: وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكوراً مع العام بل يكون مفرداً، كما أفاده بقوله: **(ثم لذي اتصال وانفصال ينقسم)**، يعني أن المخصص ينقسم إلى متصل ومنفصل، وأشار إلى الأول بقوله:

● **ص:**

فأول شرط ووصف استثنا[٤] ....

● **ش:**

وحذف تنوين وصف للضرورة، يعني أن المخصص المتصل ثلاثة أشياء على ما في الأصل.

الأول: الشرط وهو المشار له بقوله: **(فأول شرط)** نحو أكرم بني تميم إن جاءوك أي الجائين منهم، **الثاني**: الصفة، وأفاده بقوله: ووصف نحو أكرم بني تميم الفقهاء. **والثالث**[٥]: الاستثناء وإليه الإشارة بقوله:

---

(١) وقيل في تعريفه: قصر العام على بعض أفراده لدليل.

(٢) المعاهد من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. وقد ورد الوعيد الشديد فيمن قتل معاهداً، منها ما أخرجه البخاري رقم ٣١٦٦ باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم من حديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: **«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»**.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) هذا شطر البيت والشطر الثاني: وشرطه الإبقاء مما استثنى. وسيأتي.

(٥) ومن المخصصات أيضاً، التخصيص بالغاية: وهو أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، كحتى وإلى كقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. =

استثنا وهو ممدود وقصره ضرورة، نحو قام القوم إلا زيدا. والمراد بالاستثناء هنا المتصل وهو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه كالمثال المتقدم، وحقيقته إخراج ما لولاه لدخل في الكلام نحو المثال السابق. وأما المنقطع فهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم إلا حماراً[1] وشرطه أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كالمثال[2] فلا يقال قام القوم إلا ثعباناً.

● **ص:**

.... وشرطه الإبقاء مما استثني
مع اتصاله والمطلق احمل على المقيد تر الحق جلي

● **ش:**

وشرط صحة الاستثناء المخصص أن يبقى من المستثنى منه شيء ولو واحداً، فلو قال له: عليَّ عشرة إلا تسعة صح ولزمه واحد، فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغواً، فمن قال له: عليَّ عشرة إلا عشرة لزمته العشرة. وهذا معنى شرط صحة الاستثناء أن يبقي المستثني بكسر النون وهو المتكلم شيئاً من المستثنى منه. ومن شرطه أيضاً أن يكون متصلاً بالكلام، وأفاد ذلك بقوله: مع اتصاله يعني من شرط صحة الاستثناء أن يكون متصلاً

= وكذا التخصيص ببدل البعض من الكل، كقولك: أكرم علماء هاته البلدة زيداً وعمراً.

(١) أو كقولك له علي مائة درهم إلا ثوباً.

(٢) فالملابسة كما قال ابن مالك: إنه لما ذكر القوم تبادر الذهن إلى أتباعهم المألوفة فذكر الحمار في الاستثناء لذا فهو مستثنى تقديراً.

قال أبو بكر الصيرفي: (يجوز الاستثناء من غير الجنس، ولكن يشترط أن يتوهم دخوله في المستثنى منه بوجه ما وإلا لم يجز ذلك).

(وأكثر الأصوليين على جواز الاستثناء المنقطع واستدلوا له بكثرة وروده في القرآن الكريم وفي كلام العرب كقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ وقوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠﴾ وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾) (المذكرة ص ٢٢٦).

بالكلام في النطق أو في حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال أو تنفس ونحوهما مما لا يعد فاصلاً[1] في العرف. فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح، وعن ابن عباس يصح الاستثناء المنفصل بشهر، وقيل ولو بسنة وقيل أبداً[2].

قال الأصل: (ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس وغير الجنس. والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط)[3].

وقوله: والمطلق احمل البيت: يعني أن المقيد بصفة يحمل عليه

---

(١) كما جاء في الحديث الصحيح في تحريم مكة وفيه: «**لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ولا يختلى خلاها**». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم. فقال ﷺ: «**إلا الإذخر**».

(٢) روى الطبري في تفسيره (ج ٩ ص ٢٢٨) والطبراني في معجمه الكبير (١١٠٦٩) والحاكم في المستدرك (٣٠٣/٤) من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.
يقول: إذا ذكرت وفي رواية: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني وله إلى سنة وإنما نزلت هذه الآية في هذا ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.
قال: إذا ذكر استثنى. وقد ورد عند الطبري والطبراني بعد أن ذكرا قول ابن عباس، قيل للأعمش سمعته من مجاهد؟ فقال حدثني به ليث بن أبي سليم.
وليث بن أبي سليم ضعيف.
وقد اختلف النقل عن ابن عباس على ثلاث روايات:
- تأخيره إلى شهر نقله عنه الآمدي وابن الحاجب.
- وقيل: سنة.
- وقيل: أبدا كما ذكره الشيرازي في اللمع وإمام الحرمين في كتابه البرهان.

(٣) تقديم المستثنى على المستثنى منه كقولك: ما قام إلا زيداً أحد. والاستثناء من غير الجنس وهو المسمى بالاستثناء المنقطع، وقد تقدم القول فيه. والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط كأن تقول: أنت حر إن دخلت الدار، أو إن دخلت الدار فأنت حر، إذ لا فرق بينهما.

المطلق[1] كالرقبة قيدت بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقت في كفارة الظهار[2] واليمين، فيحمل المطلق على المقيد احتياطا. وقوله: **(تر)** مجزوم في جواب، ووقف على جلي بالسكون على لغة ربيعة، وهو منصوب مفعول ثان لتر.

● **ص:**

وخصِّص النُطْقَ بِنُطْقٍ واقْتَبِسْ أقسامُه أربعةٌ لا تَلْتَبِسْ
فسُنَّةٌ بسنَّةٍ كذا كتابْ وذَا بِذِي وعكسُه بِلا ارْتِيابْ

● **ش:**

هذا هو القسم الثاني وهو المخصص المنفصل، وقوله: **(وخصص النطق بنطق)** إلى آخر البيت، النطق الكتاب والسنّة وأشار بقوله: **(أقسامه**

---

(١) المطلق اللفظ الذي يدل على فرد شائع بدون تقييد بصفة من الصفات، مثل رجل وكتاب وامرأة، فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه دون ملاحظة العموم، وإنما المقصود هو الحقيقة.

ـ أما المقيد، فهو ما يقابل المطلق، أي اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلل من شيوعه، كقولك رجل مؤمن وامرأة مسنة.

(٢) حمل المطلق على المقيد له حالات على حسب ورودهما:

١ ـ أن يتحدا حكمهما وسببهما، فيحمل المطلق على المقيد وقد مُثل على ذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ الآية مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فالمحرم من الدماء ما كان مسفوحا دون اليسير المعفو عنه.

ـ أن يختلفا في السبب والحكم فلا خلاف في عدم الحمل.

ـ أن يتحد الحكم ويختلف السبب كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار: قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا . رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فذهب الشافعي وأصحابه إلى الحمل بخلاف الحنفية ونقل أيضاً عن المالكية.

ـ أن يتحد السبب ويختلف الحكم كقولك، أكس يتيماً، أطعم يتيماً عالماً. وقد حكى الشوكاني أنه لا خلاف في عدم الحمل (إرشاد الفحول ص ١٦٦).

أربعة) إلى أن أقسام التخصيص أربعة: تخصيص الكتاب بالكتاب والسنّة بالسنّة، والسّنة بالكتاب والكتاب بالسنّة، وهذا هو معنى البيت الثاني. مثال تخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] الشامل لأولات الأحمال فخص بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين: «**فيما سقت السماء العشر**»[3]، بحديث ليس فيما دون خمسة أو سق صدقه[4]، ومثال تخصيص السنة بالكتاب تخصيص حديث الصحيحين: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[5]، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[6]، وتخصيص الكتاب بالسنّة[7] كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية، الشامل للولد الكافر خص بحديث الصحيحين: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[8].

قوله: فسنة بسنة قسم أول، وقوله: **(كذا كتاب)** قسم ثان لأن معناه كذا كتاب بكتاب يدل عليه ما قبله، وقوله: **(وذا بذي)** يعني الكتاب بالسنة وهذا قسم ثالث، وقوله: **(وعكسه)** يعني السنة بالكتاب قسم رابع، وقوله: **(بلا ارتياب)** أي بلا شك. قال الأصل عاطفا على ما تقدم من تخصيص الكتاب بالكتاب وما بعده: (والنطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) الحديث عند البخاري (فتح ج٣ رقم ١٤٨٣) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، ومسلم رقم ٩٨١ باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

(٤) الحديث عند البخاري رقم ١٤٥٩ باب ليس دون خمس ذود صدقه، ومسلم رقم ٩٧٩.

(٥) البخاري رقم ١٣٥ باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم رقم ٢٢٥ باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٦) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٧) سواء أكان الخبر متواتراً أو آحاد، وهذا مذهب الجمهور.

(٨) الحديث عند البخاري رقم ٦٧٦٤ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم رقم ١٦١٤ في الفرائض.

وقول الرسول ﷺ). قال شارح الأصل[١]: (لأن القياس مستند إلى نص من كتاب أو سنة فكان ذلك هو المخصص، مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ خص عمومه الشامل للأمة بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ وخص عمومه أيضاً بالعبد، المقيس على الأمة)[٢]. اهـ.

المجمل والمبيّن

● **ص:**

المُجْمَلُ: المُحتاجُ للبيانِ يكون في السُّنَّة والقُرآنِ
بيانُه: الإخراجُ للجَلاءِ مِن حيِّز الإشكالِ و الخفاءِ

● **ش:**

المجمل في اللغة: من أجملت الشيء إذا جمعته، وضده المفصل. وفي الاصطلاح: ما نبه عليه بقوله: (المحتاج للبيان) أي هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه[٣].

والصحيح وقوعه في الكتاب والسنة وهو المشار إليه بقوله: يكون في السنة والقرآن خلافا لمن منع ذلك[٤]، نحو قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[٥] فإنه يحتمل الأطهار[٦] والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر

---

(١) ص ١٠٨.
(٢) قال في الأنجم الزاهرات (ص ١٦٢): (وتخصيص الكتاب بالإجماع كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ عام في الحر والعبد خصصه الإجماع أن العبد القاذف لا يضرب ثمانين بل أربعين).
(٣) وقيل في تعريف المجمل: كل لفظ لا يعلم المراد منه عند إطلاقه، وحكم المجمل التوقف عن العمل به حتى يعرف البيان.
(٤) قال الشوكاني (إرشاد الفحول ص ١٦٨): (اعلم أن الإجمال واقع في الكتاب والسنة، قال أبو بكر الصيرفي: ولا أعلم أحدا أبى هذا غير داود الظاهري).
(٥) البقرة: ٢٢٨.
(٦) الأطهار: الأزمنة بين الدمين.

والحيض، وأشار بقوله: (**بيانه**)، البيت، الضمير للمجمل وهو بمعنى المبين يعني أن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[(١)]، أي الظهور والوضوح، وهذا معنى قوله: الإخراج للجلاء من حيز الإشكال والخفاء. والحيّز بتشديد المثناة التحتية وهو في الأصل اسم للمكان تجوز به عن الصفة والمراد مظنة الإشكال ومحله، والإشكال بكسر الهمزة اللبس والخفاء وعدم الظهور[(٢)].

في النص والظاهر

● **ص:**

والنّصُّ ما لم يلتبس مدلُولُهُ   وقيل ما تأويلُه تنزيلُهُ
أُخِذَ مِن مِنَصَّةِ العَروسِ   كرسيُّها المعَدُّ للجُلوسِ

● **ش:**

يعني أن النص هو الذي لا يخفي معناه، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً كزيد، في رأيت زيداً. وقيل في تعريفه: هو ما تأويله تنزيله، أي يفهم معناه لمجرد نزوله ولا يحتاج إلى تأويل وهذا معنى قوله: (**وقيل ما تأويله تنزيله**) نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، فإنه يفهم معناه لمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويل.

---

(١) البيان بمعنى التبيين، وقوله: إخراج الشيء هو شامل للقول والفعل. وقوله: من حيّز الإشكال أي من حال لا يمكن فهم معناه والمقصود به. وقوله: إلى حيّز التجلي، أي إيضاح معناه والمقصود منه.

(٢) المبين بكسر الياء أي طريق البيان، قد يكون فعلاً من الله كقوله: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾، وقد يكون قولاً من الرسول ﷺ كقوله: فيما سقت السماء العشر، بيان لمقدار الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وقد يكون فعلا من الرسول كصلاته فإنها بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وحجه فإنه بيان لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾. (من الأنجم الزاهرات بتصرف ص ١٧٠ ـ ١٧١).

وقوله: **(أخذ من منصة العروس)** البيت، المنصة بكسر الميم وفتح النون لأنها اسم آلة، وأشار به إلى وجه تسميته وأنه مأخوذ من منصة العروس وهو الكرسي الذي تجلس عليه لتظهر للناظرين. والنص لغة: الرفع، فإذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره.

● **ص:**

وظـاهـر مـحـتـمـل لأظـهـرا وغـيـرُه مـن مـعْـنَـيَـيْـنِ شُـهِـراَ

● **ش:**

يعني أن الظاهر هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر في الآخر كالأسد، في نحو: رأيت اليوم أسداً، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه المعني الحقيقي، ومحتمل للرجل الشجاع. والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح فإن حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح يسمى اللفظ مؤولا[1].

قال الأصل: (ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل) قال شارحه[2]: (كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٍ﴾[3] فإن ظاهره جمع يد وهو محال في حقه تعالى فصرف عنه إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع[4].

---

(١) التأويل في اصطلاح الأصوليين، صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح لدليل يدل على ذلك، وهو مشتق من آل يئول، إذا رجع. تقول آل الأمر إلى كذا أي رجع إليه، ومآل الأمر مرجعه.

(٢) ص ١١٣.

(٣) الذاريات: ٤٧.

(٤) أيد في الآية ليس جمع يد بل الأيد هي القوة في لغة العرب قال في لسان العرب (٧٦/٣): أيد: (الأيد والآد جميعاً: القوة قال العجاج:

مـــن أن تـــبـــدلـــت بـــآدي آد

يعني قوة الشباب.

وفي خطبة علي: وأمسكها من ان تمور بأيده. أي بقوته وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِ﴾. أي ذا القوة.

الأفعـال

● **ص:**

وقـربـةٌ يـفـعـلُـهَـا الـرّسـولُ	**تـعُـمُّ إلاّ مَـا أتَـى الـدّلِـيـلُ**
عـلـى اختِـصاصِهِ فـيُـخْـتَـصُّ بِـهِ	**عـلـيـه أزكـى صـلـواتُ رَبِّـهِ**
ومَـا أقَـرَّه مِـن الأفـعـالِ	**كَـفِـعْـلِـهِ كـذلـك فـي الأقـوَالِ**

● **ش:**

المراد بالأفعال: أفعال النبي ﷺ، وقربة مبتدأ وهو نكرة، وجملة يفعلها الرسول، صفة وهو المسوغ للابتداء بالنكرة، وجملة تعم - بضم العين المهملة - الخبر، يعني أن ما يفعله الرسول ﷺ على وجه القربة والطاعة لا على وجه العادة كالقيام والقعود والأكل والشرب يعم سائر أمته لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] إلا ما قام الدليل على الاختصاص فإنه يختص به ﷺ كالوصال فإن الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم ﷺ عنه وقال: «**لست كهيئتكم**» متفق عليه[2]. وقوله: **(وما أقره من الأفعال)**، البيت، يعني أن ما فعل بحضرته ﷺ وأقره، كإقراره ﷺ خالد بن الوليد على أكل الضب[3]، أو فعل بغير مجلسه وبلغه وأقره فهو

= قال الزجاج: كانت قوته على العبادة أتم قوة، وقيل: أيده قوته على إلانة الحديد بإذن الله وتقويته إياه).

قال الشيخ الشنقيطي عليه رحمة الله (أضواء البيان ٦٦٩/٧): قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ ليس من آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم، لأن قوله: ﴿بِأَيْيْدٍ﴾ ليس جمع يد وإنما الأيد القوة والأيد والآد في لغة العرب بمعنى القوة، ورجل أيد، قوي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ أي قويناه به فمن ظن أنها جمع يد في هذه الآية فقد غلط غلطاً فاحشاً فالمعنى: والسماء بنيانها بقوة. ولله يدان تليقان بجلاله كما قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾. ففهم ولا تعجل!.

(١) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

(٢) الحديث عند البخاري رقم ١٩٢٢ باب بركة السحور من غير إيجاب رقم ١٩٦٢ باب النهي عن الوصال في صيام ومسلم ١١٠٢ باب النهي عن الوصال في الصيام.

(٣) البخاري حديث رقم ٥٤٠٠ باب الشواء ورقم ٥٥٣٧ باب الضب ومسلم: رقم ١٩٤٥ باب إباحة الضب.

كفعله. وكذا إقراره ﷺ على القول كإقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على قوله: بإعطاء سلب القتل لقاتله[1]. متفق عليه. لأنه ﷺ معصوم عن أن يقر على منكر، وهذا معنى قوله: **(كذاك في الأقوال)**.

تنبيه: الطاعة امتثال الأمر والنهي. والقربة ما تقرّب به بشرط معرفة المتقرب إليه. والعبادة ما تعبّد به بشرط النية ومعرفة المعبود. فالطاعة أعم منهما فتوجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى إذ معرفته تعالى إنما تحصل بتمام النظر. والقربة أعم من العبادة فتوجد بدونها في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف.

النسخ

● **ص:**

النَّسخُ رفعُ حكم سابقِ	**بلاَحِقٍ و جائزٌ نَسْخُ الكِتابِ**
الخِطابِ وسنّةٍ، وجائز في الرّسمِ أوْ	**في الحُكمِ، أو كِلَيهِما كلٌّ رَوَوْا**

● **ش:**

النسخ لغة: الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته. وشرعاً: رفع حكم الخطاب السابق بخطاب لاحق وهذا معنى قوله: **(رفع حكم سابق الخطاب بلاحق)**[2] والمراد برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف. وخرج برفع الحكم بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية أي عدم التكليف بشيء فإنه ليس بنسخ إذ لو كان نسخا لكانت الشريعة كلها

(١) البخاري رقم ٣١٤٢ كتاب الخمس باب من لم يخمس من الأسلاب، ومن قتل قتيله فله سلبه، ومسلم رقم ١٥٧١ كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود رقم ٢٧١٧ باب في السلب يعطى للقاتل.
ومعنى سلب القتيل: ما مع القتيل من ثيابه وفرسه وآلات الحرب.

(٢) ومما جاء في تعريف النسخ: رفع حكم شرعي بمثله أي بحكم شرعي أخر مع تراخيه.

نسخاً فإن الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية[1]. وخرج باللاحق أي المتراخي ما كان متصلاً بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء، فإن ذلك تخصيص كما تقدم وليس نسخاً. وقوله: **(وجائز نسخ الكتاب)** إلخ يعني أن النسخ جائز في الكتاب أي القرآن والسنة أي واقع فيهما. وقوله: **(وجائز في الرسم)** إلخ يشير به إلى أن أقسام النسخ في القرآن ثلاثة:

الأول: نسخ الرسم أي إزالة الآية من المصحف وإزالة تلاوتها على أنها قرآن مع بقاء حكمها والتكليف به، نحو آية الرجم وهي ﴿**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**﴾[2].

الثاني: نسخ الحكم وبقاء الرسم، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[3] نسخت بالآية التي قبلها أعني قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4] وهو كثير.

والثالث: نسخ الحكم والرسم معا، نحو حديث مسلم: «**كان فيما**

---

(١) فعدم وجوب الصلاة والصيام، وعدم حرمة الربا، رفعه أي وجوب الصلاة والصيام وتحريم الربا، لا يسمى نسخاً لأن الأصل عدم التكليف.

(٢) روى البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت رقم ٦٨٣٠، ومسلم في صحيحه رقم ١٦٩١ باب رجم الثيب في الزنا، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الله تعالى بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأتها: ﴿**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم**﴾.

قال مالك في الموطأ (٢/٨٢٣). قوله: ﴿**الشيخ والشيخة**﴾ يعني الثيب والثيبة.

(٣) البقرة: ٢٤٠.

(٤) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة، فنسخ عدة المتوفاة عنها زوجها من حول أي عام إلى أربعة أشهر وعشر، فاستقر الحكم على أن عدة المتوفاة عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام.

أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات»[1] أي ثم نسخت تلاوة ذلك. وقوله: **(وجائز في الرسم)** إشارة إلى القسم الأول. وقوله: **(أو في الحكم)** إشارة إلى الثاني. وقوله: **(أو كليهما)** إشارة إلى الثالث. وقوله: **(كل رووا مبتدأ وخبر والرابط محذوف)** أي رووه ويصح نصب كل مفعول مقدم برووا.

● **ص:**

وجاز للأخف أو للأثقل ... وبدل، كذا لغير بدل

● **ش:**

يعني أنه يجوز النسخ إلى الأخف وترك الأثقل، كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[2]، ثم قال: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[3].

وإلى الأثقل وترك الأخف، كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام إلى تعيين الصوم[4]. ويجوز النسخ إلى بدل، كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة[5]. وإلى غير بدل، كما في قوله تعالى[6]: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾.

---

(١) مسلم رقم ١٠٧٥ كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات.

(٢) الأنفال: ٦٥.

(٣) الأنفال: ٦٦.

(٤) أي في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: آية ١٨٤] نسختها قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة آية ١٨٥.

(٥) كما جاء عند البخاري (فتح ج ٢ ص ٥٠٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان رسول الله يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة.

(٦) الآية ١٢ من سورة المجادلة وقوله: إلى غير بدل، حيث إن الله أمرهم أولا بتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول، ثم أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا =

● ص:

ويُنسَخُ القرآنُ بالقرآنِ	وسنّةٌ بسنّةٍ سيّانْ
ويَنسُخُ الكتابُ سنّةً وَقَدْ	اختَلَفوا في عكسِهِ، لكن وَرَدْ

● ش:

يعني أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن كما في آيتي العدة وآيتي المصابرة[1]، ويجوز نسخ السنة بالسنة كما في حديث مسلم: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[2].

وقوله: سيان بكسر السين وتشديد الياء المثناة التحتية أي مثلان وهو مثنى سيٌّ بالكسر والتشديد.

وقوله: وينسخ الكتاب سنة، يعني أنه يجوز نسخ السنة بالكتاب كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3].

وأشار بقوله: (**وقد اختلفوا في عكسه**) وهو نسخ الكتاب بالسنة[4] وقوله: (لكن ورد) إشارة إلى حديث الترمذي وغيره: «**لا وصية لوارث**»[5] فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ

= إلى الله بالصدقة وإن شاءوا ولم يتصدقوا، وذلك في قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾. الآية ١٣ من سورة المجادلة.

(١) آيتا العدة أي عدة المتوفاة عنها زوجها ٢٣٤ و٢٤٠ من سورة البقرة، وآيتا المصابرة آية ٦٥ و٦٦ من سورة الأنفال، وتقدم ذكرهما عند الكلام على النسخ إلى الأخف وترك الأثقل وفي مسألة نسخ الحكم وبقاء الرسم.

(٢) الحديث عند مسلم رقم ٩٧٧ كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه وأبي داود رقم ٢٢٣٥ باب زيارة القبور والترمذي باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور رقم ١٠٥٤.

(٣) الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٤) أي المتواترة أما الآحاد فالجمهور على منع النسخ بها لأنها ظنية، والظني لا ينسخ القطعي، وانظر لمزيد بسط: إرشاد الفحول ١٩٠ ـ ١٩١.

(٥) حديث: «**لا وصية لوارث**» عند أبي داود ٣٥٦٥ كتاب البيوع باب ما جاء لا وصية =

إن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1].

● ص:

وَيُنسَخُ، الآحادُ بالآحادِ ... والمتواترِ، بِلاَ انتِقَادِ
ومتواتِرٍ بِمثلِه يُنسَخُ ... لا بالآحادِ، قال هذا مَنْ رَسَخْ

● ش:

يعني أنه يجوز نسخ الآحاد بالآحاد وكذا بالمتواتر، والمتواتر بالمتواتر لا بالآحاد لأنه دونه في القوة. قال شارح الأصل[2]: (فالصحيح الجواز لأن محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد. والله أعلم). وقوله: قال هذا من رسخ تكملة، والرسوخ الثبوت والمراد الرسوخ في العلم، والراسخ في العلم كما قال ﷺ: **«من برت يمينه صدق لسانه واستقام قلبه وعف بطنه»**[3].

التعارض

● ص:

إذا تعارض عُمُومَانِ وقَدْ ... أمكَنَ جَمْعٌ لَهُما فَيُعتَمَدْ
وحيثُ لا، فيوقَفُ الأمرُ إلىَ ... أن يظهرَ النَّسخُ وترجيح جَلاَ
وإن يُخصا فكذا، وإن يعمْ ... مع الخصوص خُصص كما عُلِمْ

= للوارث والترمذي ٢١٢٠ باب ما جاء لا وصية لوارث، النسائي (٢٤٧/٦) كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث. والحديث جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة حتى جنح الشافعي إلى أنه متواتر حيث قال: (وجدنا أهل الفتيا عن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة). لذا وقع التمثيل به في قول المؤلف: نسخ الكتاب بالسنة.

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة. والآية بظاهرها تدل على وجوب الوصية للوالدين والأقارب بمن فيهم من قسم الله حصصهم في آيات المواريث فجاء حديث لا وصية لوارث بنسخ ذلك. وفي المسألة أقوال أخر (راجع لمزيد البسط: تفسير القرطبي ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٢) ص ١٢٩.

(٣) لم أعثر عليه.

● **ش:**

التعارض: تفاعل، من عرض الشيء يعرض كأن كلا من النصين عرض الآخر حين خالفه. والمراد بالتعارض بينهما أن يدل كل منهما على ما ينافي جميع الآخر أو بعضه ولا يكون التعارض إلا بين الأدلة الظنية، فلا تعارض بين القاطعين، وأما القطعي والظني فيتعارضان، لكن يقدم القطعي لقوته. **(إذا تعارض عمومان)** أي نصّان عامان من كتاب أو سنة، فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما أولاً فإن أمكن جمعهما وجب المصير إليه لأن فيه إعمال الدليلين، ووجه الجمع بينهما أن يحمل كل منهما على حال إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محال لأنه يفضي إلى الجمع بين النقيضين، فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال. مثاله حديث مسلم(١): «**ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**»، وحديث الصحيحين(٢): «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا**»، فيحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها، والثاني على ما إذا كان عالما.

وهذا معنى قوله: **(إذا تعارض عمومان)** وقد أمكن جمع لهما فيعتمد، ومعنى يعتمد يقصد وهو بالبناء للمفعول.

---

(١) حديث مسلم في صحيحه رقم ١٧١٩ في كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود.

(٢) البخاري (فتح حديث رقم ٣٦٥٠) باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم رقم ٢٥٣٤ و٢٥٣٥ باب فضائل الصحابة.

قال النووي: (هذا الحديث في ظاهره مخالف للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، قال العلماء: الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي وهو عالم بها قبل آن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله، فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر. هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين، هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء، وهو الصواب). اهـ

وحيث لم يمكن الجمع يوقف عن العمل بهما إلى ظهور الناسخ وهو المتأخر، وهذا معنى قوله: وحيث لا فيوقف الأمر إلى أن يظهر النسخ. وترجيح جلاً أي ظهر، والواو في وترجيح، بمعنى أو، فإن لم يعلم الناسخ يوقف إلى ظهور مرجح لأحدهما. مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، الأول: يجوّز جمع الأختين بملك اليمين، والثاني: يحرم ذلك، فتوقف فيهما عثمان رضي الله عنه لما سئل عنهما، قال: (أحلتهما آية وحرمتهما آية)[2] ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم. وقوله: **(وإن يخصا فكذا)** أي وكذا إذا كان النصان خاصين فإن أمكن الجمع بينهما جمع، كما في حديث: «أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه»، وهذا المشهور في الصحيحين[3] وغيرهما، وحديث: **«أنه ﷺ توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين»**. رواه النسائي والبيهقي[4]، فجمع بينهما بأن الرش في

---

(١) الآية ٦ سورة المؤمنون.

(٢) الموطأ ١٥٢٠ مصنف بن أبي شيبة ١٦٢٥١ البيهقي (١٣٦/٧ - ١٦٤) بإسناد صحيح.
قال الزرقاني (١٤٨/٣) عند شرح أثر عثمان: (أحلتهما آية: قال ابن حبيب يريد قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فعم ولم يخص أختين من غيرهما، وقال غيره: هي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾. قيل: وهذا أقرب، فلو أراد ما قال ابن حبيب لقال أحلتهما آيتان.
وقال ابن عبدالبر: يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا في غير ما آية.
فحمل آية على الجنس، وبه يجاب عن ابن حبيب. وحرمتهما آية يعني قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ بلا خلاف.
وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله: (فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك) الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، إما احتياطا لتعارض الدليلين، وإما على الوجوب تقديما للحظر على الإباحة).

(٣) كحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه عند البخاري (فتح ج١ ص ٢٩٤) باب غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم (شرح النووي ج٣ ص ١٢١) في صفة الوضوء.

(٤) الحديث عند أبي داود ١١٧، ١٣٧ باب صفة وضوء النبي ﷺ، والبيهقي حديث رقم ٣٤٣ و٣٥٠، أما عند النسائي فلم أجد فيه الرش (لكن وجدت فيه أنه مسح على الرجل وذلك من حديث النّزّال بن سبرة قال: رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء فأخذ منه كفا فمسح به =

حال التجديد، لما في بعض الطرق: إن هذا وضوء من لم يحدث. وإن لم يمكن الجمع بينهما، ولم يعلم التاريخ توقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما. مثاله ما جاء أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: **«ما فوق الإزار»**[1]، وجاء أنه قال: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**[2] أي الوطء ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار، فتعارض فيه الحديثان، فرجح بعضهم التحريم احتياطاً، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة، والأول هو المشهور عندنا وعند الشافعية[3].

وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر، كما تقدم في حديث زيارة

= وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: إن الناس يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث. سنن النسائي حديث رقم ١٣٠. أما الروايات المذكور فيها الرش كما عند أبي داود والبيهقي فقد أخرج البخاري منها وذلك في حديث ابن عباس (رقم ١٤٠) يصف وضوء النبي وفيه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله يعني اليسرى. قال الحافظ: (قوله: «حتى غسلها» صريح في أنه لم يكتف بالرش، وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم: فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد تسييل الماء حتى يستوعب الوضوء، وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر. وأما قوله: تحت النعل فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالف)اهـ (الفتح ج١ ص ٢٩١).

(١) سنن أبي داود حديث رقم ٢١٢ في الطهارة باب في المذي. وهو صحيح.

(٢) مسلم في الحيض رقم ٣٠٢ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٣) (تحريم وطء الحائض مجمع عليه، أما جواز ما سواه فقسمان:

الأول: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس، وذلك حلال باتفاق العلماء.

القسم الثاني: فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي، الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهة، الثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو ضعف شهوة جاز وإلا لم يجز. وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء، ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والأوزعي وأحمد. (نيل الأوطار ج١ ص ٣٤٩).

القبور. قوله: **(وإن يعم مع الخصوص)** إلخ يعني أنه إذا كان أحد الدليلين عاماً والآخر خاصا يخصص العام بالخاص كحديث الصحيحين «**فيما سقت السماء العشر**»(١) وحديثهما: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٢) فيخص الأول بالثاني سواء وردا معا أو قدم أحدهما على الأخر أو جهل التاريخ(٣). وإن كان أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن أمكن ذلك وإلا احتيج إلى الترجيح. مثال ما يمكن فيه التخصيص قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس**»(٤)، مع قوله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»(٥)، فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فيخص عموم الأول بخصوص الثاني فيحكم بأن القلتين تنجس بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الأول فيحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير هذا مذهب الشافعية، ورجح المالكية الثاني لأنه نص والثاني إنما يعارضه بمفهومه(٦). ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر، حديث البخاري: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(٧)، وحديث الصحيحين(٨): «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء» فالأول

---

(١)(٢) تقدم تخريجهما.

(٣) وهذا مذهب جمهور الأصوليين خلافا للأحناف (راجع إرشاد الفحول ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٤) حديث القلتين عند أبي داود باب ما ينجس الماء حديث رقم ٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٥، النسائي ١/١٧٥ في المياه، الترمذي رقم٦٧ في الطهارة وهو حديث صحيح. (راجع لتفصيل ذلك في تهذيب السنن لابن القيم ص ٥٦).
قلة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة (جامع الأصول ٧/٦٥).

(٥) حديث الماء لا ينجسه شيء حديث صحيح أخرجه أبو داود رقم ٦٦ باب ما جاء في بئر بضاعة والترمذي رقم ٦٦ في الطهارة والنسائي ١/١٧٤ في المياه. أما زيادة إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه فضعيفة باتفاق الحفاظ، لكن وقع الإجماع على العمل بها.

(٦) المفهوم من حديث القلتين أن ما دونهما ينجس.

(٧) البخاري (فتح ١٢ ص ٢٦٧ رقم ٦٩٢٢) باب في حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، والترمذي في الحدود رقم ١٤٥٨ باب ما جاء في المرتد، وأبو داود رقم ٤٣٥١ في الحدود باب الحكم فيمن ارتد.

(٨) البخاري ـ فتح (٦/١٠٤) في الجهاد باب قتل النساء في الحرب، ومسلم رقم ١٧٤٤ =

عام في الرجال النساء، خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فيتعارضن في المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح. وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحربيات، بحديث ورد في قتل المرتدة[1]، والله أعلم.

الإجمـاع

● **ص:**

إنَّ اتِّـفـاقَ الـعُـلَـمَـا فـي حُـكْـمِ حـادِثَـةٍ إجـمـاعَـهُـم نُـسَـمِّـي

● **ش:**

الإجماع هو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة، أعني الكتاب السنة والإجماع والقياس. وهو لغة العزم، وفي الاصطلاح اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، المراد بالعلماء، الفقهاء وبالحادثة الحادثة الشرعية. فقوله: **(إن اتفاق العلماء)** يعني الفقهاء المجتهدين فلا يعتبر وفاق العوام معهم على المعروف ولا موافقة الأصوليين. وقوله: **(في حكم حادثة)**، في بمعنى على أي حكم حادثة شرعية لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلاً فإنها محل نظر علماء اللغة. وقوله: **(إجماعهم)** الضمير للعلماء وهو مفعول ثان لنسمي مقدماً عليه، والأول محذوف أي نسميه.

= في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان من حديث عبدالله بن عمر قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان).

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٧٢/٦) عند شرح حديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**» وبعد أن ذكر الخلاف في قتل المرتدة ما نصه: (وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لمّا أرسله إلى اليمن قال له: «**أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها**». وسنده حسن، وهو نص في محل النزاع فيجب المصير إليه).

● ص:

وذاكَ حُجَّةٌ لأجْلِ العِصْمَةِ مِنَ الضَّلالةِ لهذه الأمَّةِ

● ش:

الإشارة للإجماع يعني أن إجماع هذه الأمة المحمدية حجة دون غيرها[1] لعصمتها من الضلالة لقوله ﷺ[2]: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**». والشرع ورد إلينا بعصمة هذه الأمة، لهذا الحديث وغيره. والعصمة من الضلالة من خصوصيات هذه الأمة فيكون من خصائصه ﷺ، قال العراقي[3] في ألفية السيرة:

أمته في الناس أفضل الأمم   معصومه من الضلال بعصم

قال الأصل: (والإجماع حجة على العصر الثاني وكذا أي عصر كان، ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. فإن قلنا انقراض العصر شرط، فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم)[4].

---

(١) قال في الأنجم الزاهرات (ص ٢٠٢) وإنما كان إجماع هذه الأمة حجة لعدم إمكان اتفاق جماعة عظيمة شريفة مشهود لهم بالعصمة عن الباطل، ولهذا كان السلف يشددون النكير على مخالف الإجماع.

(٢) الترمذي ٢١٦٧ كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة، وابن ماجه ١٣٠٣/٢ كتاب الفتن باب السواد الأعظم، والحاكم في مستدركه ١١٦/١ كتاب العلم. والحديث حسنه جمع من الحفاظ.

(٣) عبدالرجيم زين الدين المعروف بالحافظ العراقي (٧٢٥هـ - ٨٠٦هـ) من كبار الحفاظ، توفي بالقاهرة. من كتبه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، ذيل الميزان، الألفية في المصطلح وغيرها كثير. (الأعلام ٣٤٤/٣) والمنظومة التي أشار إليها المؤلف هي منظومة في السيرة النبوية المسماة: نظم الدرر السنية.

(٤) ووجه عدم اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع أن حقيقة الإجماع تحصل باتفاقهم ولو في لحظة واحدة للنصوص الدالة على حجية الإجماع كحديث لا تجتمع أمتي على ضلالة، ليس فيها التقييد بانقراض العصر، ولأن القول باشتراط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع إذا لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من =

● ص:

يـكـونُ بـالأقـوالِ والأفـعَـالِ ... وبـالـسُّـكـوتِ فـي أصـحِّ قـالِ

● ش:

يعني أن الإجماع يكون وينعقد بأقوال علماء الأمة وأفعالهم وبقول البعض وبفعل البعض وبسكوت الباقين من المجتهدين مع علمهم به من غير إنكار؛ ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي. وقوله: **(في أصح قال)** أي قول، فهو مصدر قال كالمقال وهو راجع لقوله: بالسكوت.

قال شارح الأصل: (وظاهر المصنف أنه إجماع، وفيه خلاف، فقيل: إنه إجماع، وقيل: حجة[(١)]، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة).

الأخبـار

● ص:

يـنـقـسـم الـخـبـر لـلآحـاد ... ومـتـواتـر وذي إسـنـاد

ومـرسـل فـأول مـا أوجـبـا ... الـعـمـل الـثـانـي لـعـلـم أكـسـبـا

وهـو الـذي جـمـع يـجـتـنـب ... فـي الـعـادة اتـفـاقـهـم عـلـى الـكـذب

الأخبار بفتح الهمزة جمع خبر، والمراد الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ والتحقيق ترادف الحديث والخبر والأثر[(٢)] وأشار بقوله:

= يكون من علماء العصر وهكذا القول في العصر الذي يليه ويحصل التسلسل. والقول بعدم اشتراط انقراض العصر في حجية الإجماع هو مذهب جمهور الأصوليين. وأما وجه اشتراطه هو احتمال رجوع البعض عن اجتهاده فيؤول الأمر إلى الخلاف. وراجع لمزيد بسط إرشاد الفحول ص ٨٣.

(١) قولنا حجة أي يمكن القول به لكن دلالته ظنية أضعف من قولنا إجماع.

(٢) قال فخر الجزائر والشام الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي: الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ، فيختص بالمرفوع عند الإطلاق ولا يراد به الموقوف (أي ما جاء عن الصحابي) إلا بقرينة، وأما الخبر فإنه أعم لأنه يطلق على المرفوع والموقوف =

(**ينقسم الخبر للآحاد**) إلخ إلى أن الخبر إما أحاد أو متواتر والأول[1]، إما مسند أو مرسل. فالآحاد هو الذي لم يبلغ حد التواتر ويوجب العمل بمقتضاه ولا يوجب العلم[2] وهذا هو المراد بقوله: (**فأول ما أوجبا العمل**). والمتواتر هو ما يوجب العلم وهو ما رواه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه.

قال الأصل: (و يكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد). قال شارحه[3]. كالأخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبي ﷺ بخلاف الأخبار عن أمر مجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم).

وإلى المتواتر أشار بقوله: الثاني لعلم أكسبا، وهو الذي رواه جمع يجتنب في العادة اتفاقهم على الكذب.

● **ص:**

والـمُـسْـنَـدُ الـمـتَّـصِـلُ الإسـنـادِ	**إلـى الـرّسـولِ صـفـوةِ الـعِـبَـادِ**
ومُـرسَـلٌ إسـنـادُهُ قـدِ انـقـطَـعْ	**لـكـنَّـهُ مـتّـصِـلٌ بِـمَـنْ تَـبِـعْ**
ومرسلُ الأصحابِ مُسنَدًا جُعِلْ	**كـذاكَ لابـنِ الـمـسـيّـبِ الأجَـلْ**

= فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعيين، وعليه يسمى كل حديث خبراً ولا يسمى كل خبر حديثاً. وقد أطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف، فيكون مرادفاً للخبر، وقد خص بعضهم الحديث بما جاء عن النبي ﷺ والخبر بما جاء عن غيره فيكون مبايناً للخبر. وأما الخبر فإنه مرادف للأثر فيطلق على المرفوع والموقوف، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف الأثر والمرفوع الخبر.
(توجيه النظر ص٤٠).

(١) أي خبر الآحاد وفيه يدخل مبحث، الصحيح والحسن والضعيف أما الحديث المتواتر فهو خارج عن هذا التقسيم وذلك للاستغناء بالتواتر في صحة الحديث عن البحث عن إسناده أو غير ذلك.

(٢) وذلك لأن خبر الآحاد ظني الثبوت، لتطرق الوهم إلى الآحاد، وهذا مذهب الجمهور من الأصوليين وبعض أهل العلم ذهب إلى إفادته للعمل والعلم معا وهو منقول عن أحمد وقول ابن حزم.

(٣) ص ١٤٤.

● **ش:**

يعني أن الخبر المسند هو ما اتصل إسناده من راويه إلى رسول الله ﷺ، والصفوة المختار وهو بتثليث الصاد.

والخبر المرسل هو ما انقطع إسناده بأن سقط بعض رواته من السند وهذا اصطلاح الأصوليين، وأما في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي[1] فإن كان القول من تابع التابعين فمنقطع أو من بعدهم فمعضل[2]، فقوله: لكنه متصل بمن تبع إشارة إلى اصطلاح المحدثين. وقوله: **(ومرسل الأصحاب مسنداً جعل)**، يعني أن مراسيل الصحابة في حكم المسندة لأنهم لا يروون إلا عن صحابي غالباً، والصحابة كلهم عدول فإذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ فيما يسمعه منه فهو محمول على أنه سمعه من صحابي آخر فله حكم المسند. فمرسل الصحابي حجة اتفاقا بخلاف مرسل غيرهم، فقد اختلفوا فيه، فقال الشافعي ليس بحجة[3] لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء: المرسل حجة لأن الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدالة الراوي. وقوله: كذاك لأبن المسيب الأجل يشير إلى أن مراسيل سعيد بن المسيب[4] بفتح الياء التحتية وكسرها من كبار التابعيين في حكم المسند كمراسيل الصحابة، فإنها فتشت فوجدت كلها مسانيد أي رواها له الصحابي، الذي أسقطه عن النبي ﷺ وهو في الغالب صهره، أبو زوجته

---

(١) أي قول التابعي قال رسول الله ﷺ.

(٢) المعروف في اصطلاح أهل الأثر أن قول تابعي التابعي قال رسول الله ﷺ يسمى معضلاً فالمعضل في اصطلاحهم هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر لكن على التوالي وذلك في كل سقط أي في أي موضع من الإسناد، وقد يسمى منقطعاً أيضاً لانقطاع الإسناد، لكن لا العكس.

(٣) راجع الرسالة للشافعي ص ٤٦١.

(٤) سعيد بن المسيّب القرشي المدني سيّد التابعين كان حافظاً للأحكام الشرعية خاصة أحكام عمر وأقضيته. توفي عام ٩٤هـ (طبقات الحفاظ ص١٧).

يعني أبا هريرة رضي الله عنه قال الأصل: والعنعنة[١] تدخل على الأسانيد، وإذا قرأ الشيخ على الرواة يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو: أخبرني، وإن أجازه[٢] الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني أو: أخبرني إجازه.

القيـاس

● ص:

إن الـقـيـاس ردك الـفـرع إلـى   أصـلٍ لـهُ لِـعِـلّـةٍ قـد انـجـلاَ

● ش:

القياس: هو الرابع من الأدلة الشرعية، وهو لغة التقدير، واصطلاحاً ما قاله: رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم.

كقياس الأرز على البر في الربا للعلة الجامعة وهي الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية، وكونه مطعوما عند الشافعية. فالأصل هو البر والفرع الأرز والعلة الاقتيات والادخار ومعنى رد الفرع إلى الأصل، جعله راجعاً إليه ومساوياً له في الحكم[٣].

● ص:

أقـسـامُـهُ ثـلاثـةٌ يـا مُـنـتَـبِـهْ   قـيـاسُ عِـلّـةٍ، دلالـةٍ، شَـبَـهْ
فـالأوّلُ: الـعِـلّـةُ فـيـه تُـوجِـبُ   الـحـكـمَ والـثـانـي لـه تُـقـرِّبُ
وهـو الاسـتِـدْلالُ بـالـنـظـيـرِ   عـلـى نـظـيـرِهِ بِـلاَ نَـكـيـرِ

(١) العنعنة أن يروى الحديث بلفظ عن من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع. وحكم الحديث المعنعن الإتصال بشرط سلامة معنعنه من التدليس وثبوت ملاقاته لمن روى عنه بعن كما اشترط ذلك البخاري واكتفى مسلم بثبوت كونهما في عصر واحد.

(٢) الإجازة أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته، فيقول الشيخ: أجزت لك أن تروي عني هذا الحديث بعينه أو هذا الكتاب أو هذه الكتب.

(٣) قال في الورقات: وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام قياس علة، وقياس دلالة وقياس شبه.

وثالثٌ فرعٌ على أصلَينِ يدورُ أَلْحِقْ بِأقوى ذَينِ

● ش:

يعني أن أقسام القياس ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فالأول وهو قياس العلة وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، وهذا معنى قوله: فالأول العلة فيه توجب الحكم، ومعنى كون العلة موجبة للحكم أي مقتضية له، أنه لا يحسن عقلاً تخلف الحكم عنها، ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية. وليس المراد الإيجاب العقلي بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها، وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف[1].

القسم الثاني

قياس الدلالة وهو المنبه عليه بقوله: **(والثاني له تقرب)** وهو الاستدلال بالنظير، البيت، يعني أن القسم الثاني من أقسام القياس ما كانت العلة فيه مقربة للحكم لا موجبة له. قال في الأصل: (وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الأخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم). قال شارح الأصل[2]: (وهذا النوع هو غالب أنواع الأقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز أن يتخلف، وهذا النوع أضعف من الأول فإن العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم[3]، وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة بجامع أنه مال نام

---

(١) (ومثاله أيضاً ما قيس على نهيه عليه الصلاة والسلام عن العوراء في الأضحية، العمياء لأنها أسوأ منها إذ لا يحسن النهي عن العوراء والإباحة في العمياء مع وجود العلة فيهما وهو النقص). (الأنجم الزاهرات ص ٢٣٠).

(٢) ص: ١٤٩.

(٣) فقياس الدلالة تكون العلة فيه دالة على الحكم ولا تكون مقتضية للحكم لجواز خلوها عنه بخلاف قياس العلة حيث إن العلة موجبة للحكم إلزاما.

ويجوز أن يقال: لا يجب في مال الصبي، كما قال أبو حنيفة). والقسم الثالث، ما أفاده بقوله: **(وثالث فرع على أصلين يدور ألحقه بأقوى ذين)**، يعني أن قياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأقواهما وهو أكثرهما له شبها، كالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال. وهو بالمال أكثر شبها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته، فيلحق به، وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر. وهذا النوع أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قبوله ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله، والله أعلم.

وأركان القياس أربعة: الفرع والأصل والعلة وحكم الأصل المقيس عليه، ولكل واحد منها شرط وإلى ذلك أشار بقوله:

● **ص:**

والشَّرطُ في العلّةِ أن تطَّرِدَا ... دونَ انتِقاضٍ، سَرمَداً مُؤَبَّدَا
والشرطُ في الأصلِ ثبوتُهُ بمَا ... يكونُ عندَ خصمِهِ مُسَلَّمَا
واشترَطوا في فرعِهِ المُناسَبَهْ ... والحكم كالعِلَّة ، وهي الجَالِبَهْ

● **ش:**

يعني أن من شرط العلة أن تكون مطردة في معلولاتها[1] بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبّر بها عنها في صورة، وجد الحكم فلا تنتقض[2] لفظاً ولا معنى، فمتى انتقضت العلة لفظاً أو معنى فسد القياس. مثال انتقاضها لفظاً أن يقال في القتل بمثقّل[3] إنّه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص، كالقتل

---

(١) أي كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم.
(٢) المقصود بالنقض: وجود العلة دون الحكم.
(٣) المثقل: هو غير المحدد أي ما ليس له حد كالعصا والحجر.

بالمحدّد[1]، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يوجب القصاص[2]. ومثال انتقاضها معنى أن يقال: الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال: ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر[3].

وهذا هو المراد بقوله: **(والشرط في العلة أن تطردا)** البيت. وكنّى بقوله: **(سرمداً مؤبداً)** عن استمرار عدم انتقاضها لأنها متى انتقضت بوجه فسد القياس كما تقدم. ومن شرط الأصل أن يكون حكمه ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين وهذا معنى قوله: **(والشرط في الأصل ثبوته بما يكون عند خصمه مسلماً)**. وإنما اشترطوا ثبوته بما يكون مسلّما عند الخصم ليكون القياس حجة عليه.

ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل في الأمر الذي يجمع به بينهما للحكم، إما أن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار، أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القياس في النفس بجامع الجناية، وأفاد هذا بقوله: واشترطوا في فرعه المناسبة أي اشترطوا في الفرع أن يكون مناسبا للأصل. ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم ومتى انتفت انتفى. وهذا إذا كان الحكم معللاً بعلة واحدة كتحريم الخمر فإنه معلّل بالإسكار فمتى وجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى. وأما إذا كان الحكم معللاً بعلل فإنه لا يلزم من

---

(١) كالسيف وكل آلة جارحة أو طاعنة لها مرور في البطن.

(٢) وقد أجيب عن ذلك: بأن الامتناع من قتل الوالد بولده سببه هو حرمة الأبوة فيمتنع إذا القصاص، فالعلة وهي، عمد العدوان غير منتقضة.

قال ابن رشد: (جمهور العلماء على أن الوالد لا يقتل بولده وعمدتهم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد**».

الحديث عند الترمذي في الديات ١٤٠٠ و١٤٠١ وابن ماجه في الحدود، ٣١ والإمام أحمد في المسند (٣/٤٣٤).

(٣) أي تنقض هذه العلة بالجواهر، لأنه قد يحصل دفع الحاجة بإيجاب الزكاة فيها مع أنه لا زكاة فيها بالاتفاق.

انتفاء بعض تلك العلل انتفاء الحكم، كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة المماثلة[1] وترك الصلاة وغير ذلك. وإلى هذا الإشارة بقوله: **(والحكم كالعلة)**. وقوله: **(وهي الجالبة)** يعني أن العلة هي الجالبة للحكم والحكم مجلوب لها، فالعلة هي المقتضية للحكم، والحكم هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة.

الحظر والإباحة

● **ص:**

اختَلفوا في الأصل في الأشيَا فقيلْ	**الحظرُ إلاّ مَا أباحَهُ الدّليلْ**
وقيلَ إنّ أصلَها الإباحة	**وقيلَ بِالوَقْفِ وَفيه رَاحَة**

● **ش:**

يعني أن العلماء اختلفوا في حكم الأشياء بعد البعثة، فقيل: إنها على الحظر بسكون الظاء المشالة أي الحرمة إلا ما أباحه الدليل الشرعي فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر. وقيل: إنها على الإباحة إلا ما حرّمه الشرع. قال شارح الأصل[2]: (والصحيح التفصيل وهو أن الأصل في المضار التحريم، والمنافع الحلّ قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ذكره الله في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بجائز).

وقيل: بالوقف بمعنى أنه لا يحكم بتحريم ولا بتحليل حتى يظهر الدليل، وقوله: **(وفيه راحة)** يعني في القول الثالث وهو الوقف لأن المتمسك امتنع من الإقدام على الحكم فكان راحة بهذا الاعتبار. وقيّد الخلاف بما بعد البعثة لأن قبلها لا حكم شرعي يتعلق بشيء لانتفاء الرسول المبين للأحكام.

---

(١) المماثلة في الدين والحرية.

(٢) ص: ١٥٦.

● ص.

دليـلُه استصحـابُ حـالٍ قـدْ جـرَا　　　تـمسّك بـالأصْـلِ حـتـى يَـظْـهَـرا

● ش:

استصحاب الحال هو التمسك بالأصل وهو العدم حتى يظهر الدليل[1]، وقد اختلفوا في حجيته، مثاله ألا يجد المجتهد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول: لا يجب للاستصحاب الأصلي أي العدم الأصلي. قال شارح الأصل[2]: (وأما الاستصحاب بمعنى ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية).

الترجيح

● ص:

وقَــدِّم الــجــلــي مِــنَ الأدلّــهْ　　　عــلـىَ الـخَـفِـي، لا عَـرَتْـكَ ذِلّـهْ

وقَـدِّمِ الـنُّـطـقَ عـلـى الـقِـيَـاسِ　　　ثـم الـجـلـيّ مِـنْـهُ عِـنْـدَ الـنَّـاسِ

---

(١) الاستصحاب معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل حتى يرد دليل يثبت العكس.
قال الزركشي: وللاستصحاب صور:
- ما دل العقل عل ثبوته ودوامه كدوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح، فهذا لا خلاف في العمل به إلى أن يثبت معارض.
- استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره كنفي صلاة سادسة مثلا، وهذا حجة أيضاً.
- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض مثلاً كاستصحاب النص حتى يرد النسخ والعموم حتى يرد الخصوص، وهذا معمول به إجماعا.
- استصحاب حال الإجماع في محل النزاع، مثاله أن يقول في التيمم إذ رأى الماء أثناء الصلاة: لا تبطل صلاته، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة، وهذا هو محل النزاع، والجمهور على عدم اعتبارة، وممن ذهب إلى الاحتجاج به أبو ثور وداود الظاهري.

(٢) ص: ١٥٩.

● ش:

لما انتهت الأدلة، شرع في بيان الترجيح بينها، يعني أن الجلي أي الظاهر من الأدلة يقدم على الخفي منها، فيقدم الظاهر على المؤول واللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي، ويقدم النطق أي النص من كتاب وسنة على القياس، وكذا يقدم القياس الجلي كقياس العلة على القياس الخفي كقياس الشبه. قال الأصل: (فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال).

قال شارحه[1]: (وكذا إن وجد إجماع أو قياس[2]، والمراد أن الأصل عدم الوجوب مثلا فإن وجد نص يغير الأصل وهو عدم الوجوب وإلا فيستصحب الحال وهو العدم الأصلي).

صفة المفتي والمستفتي

● ص:

يـكـونُ ذُو الإفـتَـا غـزيـرَ الـعِـلـم   أصـلاً وفـرعـاً مـع حُـسْـنِ الـفـهْـم
يُـفَـسِّـرُ الـسّـنّـةَ والـكِـتَـابَـا   ويَـعـرِفُ الـلُّـغَـةَ والإعْـرابَـا
وكـامـلاً أدلـةً مُـجـتَـهِـدَا   والـشّـرطَ فـي الـسّـائـلِ أنْ يُـقـلِّـدَا
وهـو الّـذي يَـقْـبَـلُ مـا قـدْ قِـيـلاَ   مِـنْ غـيـرِ أن يَـرى لـهُ دَلـيـلاَ

● ش:

المفتي، المجتهد الذي يستنبط الأحكام، المستفتي المقلد بكسر اللام. يعني من شرط المجتهد أن يكون واسع العلم أصلاً وفرعا أي عالما بالأصول أعني أدلة الفقه والفروع أعني مسائل الفقه المدونة في كتبه، هذا مع جودة الفهم والفطنة التامة عارفا بتفسير آيات الأحكام وبمعاني الأحاديث

(١) ص: ١٦٢.
(٢) أي أن استصحاب الحال يكون عند عدم وجود الدليل لا في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ولا القياس.

التي يستنبط منها الأحكام، وليس من شرطه أن يكون حافظاً لجميع القرآن ولا محيطا بجميع الأحاديث. قال الشافعي رضي الله عنه: (لا تجتمع السنن عند أحد).

فالمراد أن يكون عالما بجملة من الأحاديث الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم، وعالما بفقهها وأن يكون عارفاً بالخلاف[1] ليذهب إلى قول إمام سواء كان مجتهداً مطلقاً، أو مجتهد مذهب. ومن شرطه أيضاً أن يكون ذا حظ وافر من اللغة[2] والنحو، وهو المراد بقوله: **(ويعرف اللغة والإعرابا)**. وقوله: وكاملاً أدلة أي من شرطه أن يكون كاملاً في الأدلة أي عارفاً بما يحتاج إليه مما تقدم بيانه. وقوله: مجتهداً نبه به على أن المراد بالمفتى هنا المجتهد كما مر قوله: **(والشرط في السائل)** إلخ يعني أن من شرط المستفتي وهو المراد بالسائل أن يكون مقلداً[3] لا عالماً، وأما العالم فلا يجوز له تقليد غيره، بل ينظر لنفسه. وقيل: يجوز له التقليد[4]. والمراد بالعالم هنا المجتهد. وعرف المقلد بقوله، وهو الذي يقبل ما قد قيلا البيت، يعني أن المقلد بكسر اللام هو الذي يقبل ما قيل له من غير أن يعلم دليل قائله. قال الأصل: (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليداً[5]، ومنهم من قال:

---

(١) أن يكون عارفاً بخلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأن يكون أيضاً عالماً بالمسائل المجمع عليها حتى لا يفتي بخلاف ذلك فيكون خارقاً للإجماع بجهله.

(٢) قال الشوكاني (إرشاد الفحول ص ٢٥٢): (وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن).

(٣) قال في الأنجم الزاهرات (ص ٢٤٧): (ولا يجوز أن يقلد العالم بمجرد فعله لاحتمال أن يكون ترخص فيه، وذلك بأن يرى العامي العالم يفعل شيئاً فلا يقلده فيه بل يسأل عنه إن أفتاه به جاز وإلا فلا).

(٤) (وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري). (الأنجم الزاهرات ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٥) فعلى هذا التعريف يسمى قبول قوله عليه الصلاة والسلام تقليداً لأنه عليه السلام ربما أخذ بالاجتهاد تارة وبالوحي تارة أخرى وبهذا قال جمهور الشافعية، ومنع آخرون وقالوا: لا يجوز له الاجتهاد لأنه ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فعلم =

التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، فإن قلنا إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله: **(تقليداً)**.

الاجتهاد

● **ص:**

الاجتهادُ: بَذْلُكَ المَجْهودَا … أي طاقةً لتبلُغ المقصودَا
وشرطُ مَن يجتهد التَّبَحُّرُ … وفِطْنَةٌ كاملةٌ تُبَصِّرُ
وأنْ يكونَ كامِلَ الأدِلَّةْ … محصِّلاً مِنَ العلوم جُمْلَةْ
مِن الفُروعِ والأصُولِ والأدَبْ … ليسْهُلَ استِنْبَاطُ ما لَه طَلَبْ
فإنْ أصَابَ فلَهُ أجْرانِ … وفي الخطأ أجْرٌ بِلا نُقصانِ
وفي الفروع واحدٌ مصيبُ … وقيل كلُّ باذِلٍ يُصيبُ
أمَّا أُصولُ الدِّينِ فالمصيبُ لاَ … يكونُ إلاّ واحداً قد كَمُلاَ
في مسجدِ القطبِ الإمامِ الجامعِ … بحرِ المعارفِ الخِضَمِّ الواسِعِ
محمَّدِ بنِ قاسمٍ ذي المَدَدِ … لازال يرقى في مَراقِي السُّؤْدَدِ
مؤيِّداً ورافعاً مَرفوعاَ … وتابعاً لجدِّهِ متبوعاَ
أختِمُهُ بالحمْدِ والصَّلاةِ … على النبي سيِّدِ السَّاداتِ
وآلِهِ وصَحْبِهِ الأئِمَّةِ … وتابِعيهِم مِنْ جميعِ الأمَّةِ
عامَ ثمانٍ وثلاثمائةْ … مِن بَعْدِ ألفٍ قدْ مَضَتْ للهِجرَةْ
نَفَعَ مَنْ قرأهُ بنيَّةْ … فإنَّها المفتَاحُ للعَطِيَّةْ
أبياتُه تسعٌ وتسعُونَ علَى … عَدَدِ أسماءِ إلَهِنَا عَلاَ

● **ش:**

يعني أن الاجتهاد هو بذل المجهود أي الوسع في بلوغ المقصود

= أنه عليه السلام لم يأخذه إلا عن وحي فلم يكن قبول قوله: تقليداً إذ لم يكن عن اجتهاده. (الأنجم الزاهرات ص ٢٤٩ ـ ٢٥١).

من العلم لتحصيله بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل له الظن بالحكم الشرعي. وقوله: وشرط من يجتهد التبحر البيت يعني من شرط المجتهد أن يكون متبحراً في العلوم مع كمال الفطنة كامل الأدلة محصلاً جملة من العلوم المحتاج إليها كما مرّ بيانه وهذا في المجتهد المطلق، ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الدليل منصوصاً على نصوص إمامه، ودونه مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من تخريج قول على آخر. فإن اجتهد في الفروع وأصاب فله أجران، أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده ولا إثم عليه لخطئه على الصحيح، إلا أن يقصّر في اجتهاده فيأثم لتقصيره. وإلى هذا أشار بقوله: **(فأن أصاب فله أجران)** البيت لقوله ﷺ: «**من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد**»(١). وهذا الحديث دليل على أن ليس كل مجتهد في الفروع مصيب. قال الأصل: (وجه الدليل أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة وصوّبه أخرى). وقيل: كل مجتهد في الفروع مصيب. وإلى هذا الإشارة بقوله:

وفي الفروع واحد مصيب ... وقيل كل باذل يصيب

● **ش:**

وقوله: أما أصول الدين وهي العقائد الدينية، لا يكون المصيب فيها إلا واحداً ولو كان كل مجتهد فيها مصيب لأدى ذلك إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس وسائر الكفار الملحدين من المعتزلة وغيرهم من سائر المبتدعة المخالفين للسنة المطهرة. وقوله: **(قد كملا)** بفتح الميم، فيه براعة المقطع وهو الإتيان بما يوذن بالانتهاء.

---

(١) البخاري (فتح ج٩ ص ١٣٢) في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم في صحيحه (١٣٤٢/٣) في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ.

● ص:

في مسجدِ القطبِ الإمامِ الجامعِ بحرِ المعارفِ الخِضَمِّ الواسِعِ
محمّدِ بنِ قاسمٍ ذي المَدَدِ لازال يرقى في مَراقِي السُّؤدَدِ
مؤيَّدًا ورافعاً مَرفوعاً وتابعاً لجدِّهِ متبوعاً

● ش:

أخبر أن هذه المنظومة يسّر الله نظمها ووفّق له في مسجد الإمام القدوة العارف بالله تعالى سيّدنا ومولانا محمد بن أبي القاسم الشريف الهاملي فسح الله في أجله وأدام عمارة مقامه. وقوله: الخضّم بكسر الخاء وفتح الضاد المعجمتين وتشديد الميم، قال في القاموس: السيد الخمول[1] المعطاء، خاص بالرجال جمعه خضمون. والمدد، الزيادة وهو شامل للفتوحات والبركات المعنوية والحسية. وقوله: **(لازال يرقى)** إلخ جملة دعائية، والمراقي بكسر القاف جمع مرقاة بكسر الميم أي المصاعد والمعارج والسؤدد ـ بضم السين ـ، السيادة. وقوله: **(مؤيداً)** أي منصوراً معان ورافعاً مرفوعاً أي رافعاً لمن تبعه واقتدى به حق الإقتداء.

(مرفوعاً) أي مرفوع المنزلة عند الله تعالى. وقوله: **(وتابعاً لجده متبوعاً)** جده هو رسول الله ﷺ لأنه شريف النسب نسبه لسيدي عبدالرحيم رضي الله عنه وهو من أولاد سيدي أبي زيد دفين جبل العمور، ويتصل بسيّدنا إدريس بن عبدالله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ. **(وتابعاً)** أي متبعاً ومتابعة ﷺ، اتباع سنته ومتبوعاً أي كثير الأتباع. وفي قوله: **(رافعاً مرفوعاً تابعاً متبوعاً)**، ضرب من التجنيس ونوع من الطباق وهما نوعان بديعيان.

---

(١) الخمول: الخفي.

● ص:

أختِمـهُ بـالـحـمْـدِ والـصّـلاةِ ... عـلـى الـنـبـي سـيّـدِ الـسّـاداتِ
وآلِـهِ وصَـحْـبِـهِ الأئـمّـةِ ... وتـابِـعـيـهِـم مِـن جـمـيـع الأمَّـةِ
عـامَ ثـمـانٍ وثـلاثـمـائـة ... مِنْ بَعْدِ ألفٍ قدْ مَضتْ للهِجرَهْ
نَـفَـعَ مَـنْ قَـرَأهُ بـنـيَّـة ... فـإنَّـهـا الـمـفـتَـاحُ لـلـعَـطِـيَّـة
أبـيـاتُـه تـسـعٌ وتـسـعُـونَ عـلـى ... عَـدَدِ أسـمـاءِ إلَـهِـنَـا عَـلا

● ش:

ختم بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه كما بدأ بهما، رجاء قبول ما بينهما ورغبة في تحصيل بركتهما، ووافق عدده(١) عدد أسماء الله تعالى، فرجى لهذا السرّ الاتفاقي بلا قصد النفع به إن شاء الله تعالى.

وهذا آخر التقييد الذي يسره الله، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وكان الفراغ منه يوم الأربعاء قبل الزوال في العشرين من رمضان المعظم في المقام الأنور مقام شيخنا وسيّدنا ومولانا محمد بن أبي القاسم عام ١٣٠٨ ثمانية وثلاثمائة وألف وصلى الله على سيّدنا ومولانا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كل والصحابة التابعيين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم

(١) أي عدد أبيات المنظوم المسمى سلم الوصول إلى الضروري من الأصول.

(٢)

المناظرة بين العلم والجهل

تاليف

الشيخ العلاّمة الأديب محمد بن عبدالرحمن

الدِّيسي المسيلي الجزائري

المتوفى سنة ١٣٣٩هـ/١٩٢١م

ضبطها وعلّق عليها

أبو أسامة محمد شايب شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

تـقـديـم

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فهذه مقامة أدبية في المفاخرة بين العلم والجهل من تأليف الشيخ العلاّمة الأديب محمد بن عبدالرحمٰن الديسي المسيلي الجزائري المتوفى سنة **١٣٣٩**، ساقها مؤلفها في أسلوب عذب مشوق تستلذه الأسماع من ذوي الأدب والعرفان. وهذه المفاخرة أو المناظرة[١] عبارة عن جدل تصور الكاتب حدوثه بين العلم والجهل، فجرّد منهما شخصين كلاهما يدافع عن موقعه بحجته الخاصة، وكلاهما يريد أن يثبت لخصمه علو مكانته وتفوّقه وانتصاره، فللعلم فضائله وللجهل نتائجه الوخيمة في نظر العلم، أما رأي الجهل فإن له السلطان القوي والجاه والكفة الراجحة. وبعد أن يدلي كل بدلوه يتدخل في الأخير شخص ليحكم بالعدل بين الخصمين، وهذا الشخص تمثله كلمة الإنصاف كرمز للعدل.

والمقامة الأدبية هاته، طبعت قديماً بتونس في اثني عشرة صفحة بدون تاريخ كما نشرت نحو ثلثيها في جريدة كوكب إفريقيا في أعداد ثلاثة:

(١) للمؤلّف رحمه الله شرح ـ مخطوط ـ على المناظرة سمّاه (بذل الكرامة لقرّاء المقامة) أفاد الأستاذ الفاضل عمر قينة في كتابه (الدّيسي وآثاره) بوجود نسخة من هذا الشرح عند بعض الخواص.

عدد ٧٧ الصادر يوم الجمعة ٢٧ رمضان ١٣٢٦هـ الموافق لـ ٢٣ أكتوبر ١٩٠٨م، ص ٤.

عدد ٨٠ بتاريخ ١٨ شوال ١٣٢٦هـ الموافق لـ ١٣ نوفمبر ١٩٠٨م، ص ٢.

عدد ٨٩ الصادر يوم الجمعة ١٥ ذي الحجة ١٣٢٦هـ الموافق لـ ٨ جانفي ١٩٠٩ ص ٣.

وللتنبيه كانت هناك نسخة مخطوطة بوزارة الأوقاف تقع في سبع صفحات ضمن مجموع وللأسف سُرقت من طرف من لا خلاق لهم فإلى الله المشتكى!.

ولما كانت الطبعات القديمة خالية من أي ضبط، قمت بقراءة المقامة وضبطها، كما أضفت بعض التعليقات من شرح غريب وحل مقفل حتى يعمّ بها النفع رجاء لدعوة صالحة ممّن يقرأها، جعل ذلك عملاً خالصاً لله وذخراً ليوم لقائه.

كتبه
محمد شايب شريف

ترجمة
محمد بن عبدالرحمٰن
الديسي المسيلي الجزائري

هو محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الديسي آل سيدي إبراهيم الغول[1]، ولد سنة ١٢٧٠هـ الموافق لـ ١٨٥٤م بقرية الديس[2] القريبة من مدينة بوسعادة الواقعة بالجنوب الشرقي من الجزائر العاصمة، وبها نشأ وتربى يتيماً في حجر والدته خديجة بنت محمد الخرشي وقد وُلِد عليه رحمة الله أكمه فكفلته أمه وشاركها في تربيته كل من جدّته وعمته عائشة، فدفعوا به إلى الكتاب، وقد منحه الله حافظة قوية فحفظ القرآن الكريم سماعاً وجوده فأتقن قراءته بالروايات السبع، ثم انكب على حفظ متون العلم المتداولة فحفظ نحو الخمسين متناً، منها الشيخ الخليل، وبعض متن الرسالة والرحبية وجمع الجوامع في الأصول، والآجرومية والأزهرية، والقطر والشذور والألفية، والسمرقندية في الاستعارات، والسنوسية في التوحيد، ومتن غرامي صحيح والبيقونية وألفية العراقي في المصطلح وغيرها كثير، حتى كان أوحد زمانه وفريد عصره.

---

(١) قال الحفناوي (تعريف الخلف برجال السلف ٢٦٣/١): (قال القطب سيدي علي بن عمر صاحب زاوية طولقة: إنما سمي سيدي إبراهيم الغول لأنه تغوّل في الولاية).. وانظر ترجمة إبراهيم الغول عند الحفناوي ص٢٦٣ ـ ٢٦٩.

(٢) الديس: تبعد عن مدينة المسيلة بحوالي ٥٠ كلم.

ثم ارتحل الشيخ من بلدته إلى جبال زواوة(١) فالتحق بزاوية الشيخ سعيد ابن أبي داود بأقبو(٢) قضى هنالك زمناً حقق فيه معلوماته الشرعية واللغوية ثم انتقل منها إلى زاوية الهامل القريبة من بوسعادة والديس فاتصل بشيخها ومؤسسها الفقيه الصوفي الشيخ محمد بن أبي القاسم الشريف الهاملي ولازمه ملازمة طويلة، وبهذه الزاوية ظهر علمه وهناك انقطع للإفادة والاستفادة مقبلا على الطلبة يُعلمهم ويواسيهم صبوراً غيوراً على الدين صاحب حزم واجتهاد إلى أن توفاه الله يوم السبت **٢٢** ذي الحجة **١٣٣٩**هـ ودفن عليه رحمة الله بجوار قبر الشيخ محمد بن أبي القاسم بزاوية الهامل بوسعادة.

آثاره العلمية:

ترك الشيخ تآليف في ميادين شتى منها ما هو مطبوع ومنها ما يزال مخطوطاً، فمن كتبه كتابه المسمى:

- الكلمات الشافية في شرح العقيدة الشعبية، وهي منظومة في التوحيد للشيخ أبي بكر شعيب بن علي قاضي تلمسان المتوفى في **١٣٤٦**هـ. وكان تمام تأليف هذا الشرح سنة **١٣١٦**هـ.

- وله أيضاً منظومة في العقائد.

- وكتاب: توهين القول المتين، وضعه في الرد على الشيخ قاسم بن سعيد الشماخي العامري الإباضي فيما تعرّض له في كتابه القول المتين من الطعن في عقائد أهل سنة.

- وله مقامة أدبية وهي مناظرة بين العلم والجهل وله عليها شرح أسماه بذل الكرامة لقراء المقامة.

- فوز الغانم، شرح بها منظومة الهاملي في التوسل بأسماء الله الحسنى.

---

(١) جبال زواوة: بمنطقة القبائل.

(٢) قرية من قرى منطقة القبائل تبعد عن بجاية بحوالي ٧٠ كلم.

- كتاب المشرب الراوي على منظومة الشبراوي في النحو.

- منظومة في الجمل باسم الزهرة المقتطفة، وجعل عليها شرحاً باسم القهوة المرتشفة.

- نظم ورقات إمام الحرمين في الأصول باسم سلم الوصول إلى الضروري من الأصول وشرحه المسمى: النصح المبذول لقراء سلم الوصول.

- شرح على كنز الحقائق في الحديث للمناوي.

- نظم الخصائص النبوية.

- منظومة في التوحيد باسم (العقيدة الفريدة)[1].

● ● ●

---

(١) وانظر لمزيد البسط في ترجمته:
- (تاريخ الجزائر العام) للشيخ عبدالرحمٰن الجيلالي (٤/٤٢١ ـ ٤٢٥).
- (تعريف الخلف برجال السلف) للحفناوي (٢/٢٤٠ ـ ٢٥٢).
- (أعلام الجزائر) لعادل نويهض (ص ١٤٢ ـ ١٤٣).
- (عبدالرحمٰن الديسي) لعمر قينة طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر.

نص المقامة

المناظرة بين العلم والجهل

بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على سيّدنا محمد.

بعد حمد ملهم الصواب. وكاشف الأوصاب[1]. والصلاة الكاملة. والتحيات المتواصلة الشاملة. على سيّدنا ومولانا محمّد وآله وصحبه والفئة العالمة العاملة.

فقد اقتضى الحال، أن يقع بين العلم والجهل مناظرة وجدال، فاجتمع قوم، وعيّنوا لذلك يوماً. . . فقام العلم وقد شاخ وأسنّ، وأدركه الضُعف والوَهن، باديَ[2] الإعْوَاز[3]، يتوكّأ على عكاز، في رَثّة حال، وأطمار[4] وأسمال[5]، فبسمل وحمدل وحسبل وحوقل[6]، وصلّى وسلّم على خير من عَلِمَ فعلّم، وقال: يا جهل، ما أنت لخطابي بأهل، ولا جدالي عليك بِسَهل[7]، يا

---

(١) الأوصاب: جمع وَصَب وهو الوَجَع والمرض والتّعَب.

(٢) بادي: ظاهر.

(٣) الإعواز: من العَوَز: الحاجة والعُدْم وسوء الحال.

(٤) أطمار: جمع: طِمر، الثوب الخَلِق.

(٥) أسمال: جمع سَمَل، الثوب الخلِق أيضاً.

(٦) بَسْمَل: قال: بسم الله، وحَمْدَل: قال: الحمد لله، حَسْبَل: قال: سبحان الله، حَوْقَل: قال: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

(٧) فالجاهل المعاند يَعْسُر مخاطبته وقد قيل في هذا المعنى:

وإذا بُليت بجاهل متحكّم ... يجد المحال من الأمور صواباً=

موتَ الأحيا، ويا قليل الحيا، ويا سبَبَ تفليس إبليس[1]، ويا حِلْيَة كلّ دنيء وخسيس. كيف تكون لي أنت المُجاري[2]، والعلم صفة الباري، وميراث الأنبيا[3]، وورد في فضله ما لا يحصى من الآيات والأنبا، ويكفيك لو كُنتَ من قوم يفهمون. ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4]. وجاء في السّنّة: **«العالِمُ والمتعلّمُ والعلمُ في الجنّة»**[5]. وأنت يا جهل،

= أولَيتُه منّي السّكوت وربّما ... كان السّكوت عن الجواب جواباً

وممّا يُروى عن الشافعي: ما ناظرتُ جاهلاً إلاّ غلبني، وما ناظرتُ عالِماً إلاّ غلبتُه.

(١) لعلّه يشير إلى قصّة إبليس مع آدم لمّا أمر الله عزّ وجلّ الملائكة بالسّجود لآدم فأبى ابليس وقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ ظنّاً بجهله أنّ خصائص النّار أفضل من الطّين فكان هذا سبب استكباره فجزاه الله بنقيض قصده، قال الله تعالى: ﴿فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾ وقال: ﴿ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا﴾. قال بعض أهل العلم: (إنّ إبليس كاذب في أنّ النّار خير من الطّين بل الطّين خير من النّار لأنّ طبيعة الطّين الرّزانة والتؤدة والإصلاح والجمع، تودعه الحبّة فيعطيكها سنبلة وتودعه النواة فيعطيكها نخلة وإذا نظرت إلى البساتين المغروسة في طين طيب ورأيت ما فيها من أنواع الثّمار الجنيّة والرّوائح والأزهار والثّمار عرفت قيمة الطّين أمّا النّار فطبيعتها الطّيش والخفّة والتفريق والإفساد فكلّما وضعت شيئاً فيها فرقتْهُ وأفسدَتهُ، وطبيعتها الطّيش والخفّة، والّذي طبيعته الطّيش والخفّة والإفساد والتّفريق لا يكون خيراً من الّذي طبيعته التؤدة والجمع والإصلاح، فالطّين خير من النّار بأضعاف ولذلك غلب على إبليس عنصره وهو الطّيش فطاش وتمرّد على ربّه وخسر الخسران الأبدي، وغلب على آدم عنصره الطّيني لمّا وقع في الزلّة رجع إلى السّكينة والتؤدة والتّواضع والاستغفار لربّه حتى غفر له)اهـ.

(٢) مِن جاراه مجاراةً وجراءً: جرى معه، وهنا بمعنى جرى معه في الحديث، وفي الأثر: **«من طلب العلم ليجاري به العلماء...»** أي يجري معهم في المناظرة والجِدال لِيُظهر علمه إلى النّاس رياءً وسُمعةً.

(٣) كما ورد عند أبي داود والتّرمذي من حديث أبي الدّرداء مرفوعاً: **«وإنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً وإنّما ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»**.

(٤) سورة الزّمر، الآية: ٣٩.

(٥) لم أعثر عليه بهذا اللّفظ ولكن بلفظ: **«العالم والعِلْم والعمَل في الجنّة»** أخرجه الدّيلمي في مسند الفردوس بإسناد فيه كذّاب.

بسيطُك[١] عَدَم، ومُرَكَّبُك[٢] موجود لا يثبت له قدم، ومن معلوماتي التفسير والحديث، المعظّمان في القديم والحديث. وعِلْم التّوحيد، الّذي هو لِبابِ الجنّة إقليد[٣]، وإليّ ترجع الأربعة أركان، الّتي بها شرف الإنسان: علوم الأديان. وعلوم الأبدان. وعلوم الأذهان. وعِلْمُ اللّسان. ويَكْفي الجَهْلَ قُبحُ وَسْمِه. ولِكُلِّ مسمّى حظّ من اسمه[٤]. يخبط خبط عشواء. ويَرْكَبُ مَتْنَ عَمْيَاء. ويتصوّر الأشياء على خلاف ما هي عليه. وكلّ شرّ في الدّنيا منسوب إليه. وبالعلم تدرك المراتب الفاخرة، وتُنال سعادة الدّنيا والآخرة. يزيد بالإنفاق[٥]. ووقع على فضله الاتّفاق. مُعظّم في كلّ مِلَّة. وبه تقوم كلّ نِحلة[٦]. بَنُوه السّادة. ولأهل الدّنيا والآخرة قادة. مُذَاكَرَتُهم زيادة. ومجالستهم عبادة. ونِعْمَ الأنيس في الوِحدة، والمُعين على الشّدّة. والزّاد

(١) الجهل البسيط: عدم العلم بالشيء الغائب، كالجهل بما سيكون غداً ومتى يحل أجل الإنسان وأين يموت، فالجهل في هذه الأشياء واحد لا تركيب فيه لذا سمّي بسيطاً.

(٢) الجهل المركّب: اعتقاد الشّيء على خلاف ما هو عليه اعتقاداً جازماً وإنّما سُمّي مركبًا لأنّه يعتقد الشّيء على خلاف ما هو عليه فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد أنّه يعتقده على ما هو عليه فهذا جهل آخر، فهذا الجهل مركّب من جزأين:
الأوّل: عدم العلم.
الثاني: اعتقاد غير مطابق.

(٣) الإقليد: المفتاح. روى أحمد والبزّار بإسناد ضعيف عن النّبيّ ﷺ: **«مفاتيح الجنّة شهادة أن لا إله إلاّ الله»**.

(٤) (ولكلّ مسمّى حظ من اسمه) معناه أنّ الأسماء قوالب للمعاني ودالّة عليها، فيكون بينها وبينها ارتباط وتناسب، كما قيل:
وقلّ إن أبْصَرَتْ عيناك ذا لقَبٍ إلاّ ومعناه إنْ فكّرتَ في لقبِهْ.

(٥) إنفاقه، بثّه في النّاس، وقيل في هذا المعنى:
المال يُسْلَبُ أو يبيد لحادثٍ والعِلم لا يخشى عليه السّالبُ
والعِلم نقش في فؤادٍ راسخ والمال ظل عن فنائك ذاهبُ
هذا على الإنفاق يَغْزُرُ فيضه أبداً وذلك حيث تُنفِق ناضِبُ

(٦) النِّحْلَة: الدّين والملّة.

والعدّة. يستغفر لأهله كلّ شيء حتى الحيتان في الماء، ووحوش البرّ وطير السّماء[1]. والعلم محبوبٌ طبعاً. مُعظّم عادة وشرعاً. لا تلحقه الآفات. وأهله أحياء وهم رُفات.

أخو العلم حيّ خالد بعد موته وأوصاله[2] تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماشٍ على الثّرى[3] يُعدُّ من الأحياء وهو عديم

وكفاه شرفاً أنّ كلّ أحد يدّعيه، وكلّ ذي فطرة سليمة يقصده وينتحيه، وأنّه يُنال بالهِمَم لا بالرِّمم[4]. ولا يُحاز بنَشَب[5]، ولا يورَثُ بنسب. يستوي فيه السُّوقة[6] والملوك، والغنيّ والصعلوك. والحرّ والعَبْد. والشّريف والوَغْد[7]. يُدْرَك بالاجتهاد والجِدّ، لا بالاتّكال على الأب والجَدّ. وأنت يا جهل شناعة وأيّ شناعة، وخسارة للدّنيا وإضاعة. بَنُوك بهائم وإن لبسوا العمائم، وأنعام، وإن غُذُّوا بالإنعام. ومعْشَرٌ طَغام[8]، وإن تمتّعوا بفاخر الثّياب وألوان الطّعام، وشِرار وإن تشدّقوا[9] في الكلام. ورَعاع[10]، وإن

---

(١) كما ورد عند أبي داود والترمذي من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «... **وإنّ العالِم ليستغفر له من في السموات والأرض حتى الحيتان في الماء**».
(٢) الأوصال: مجتمع العِظام أو المفاصل.
(٣) الثّرى: التراب النّديّ.
(٤) الرِّمَم: العظام البالية، والمقصود أنّ العلم يُنال بالكدّ والطّلب لا بالاتّكال على الأجداد والأنساب.
إنّ الفتى من يقول ها أنذا ليس الفتى من يقول كان أبي
(٥) النَّشَب: المال والعقار، وأكثر استعماله في الأشياء الثابتة كالدور والضِياع.
(٦) السُّوقة: الرّعية تسوقها الملوك.
(٧) الوَغْد: الدّنيء والرّذِل.
(٨) الطَّغام: أراذل النّاس.
(٩) تشدّق في كلامه: فتح فمه وحرّك شِدْقيه (جانباً الفم ممّا تحت الخد) لِيُفصِح بالكلام. وتشدّق الرّجل بكلامه: توسّع فيه من غير احتياط واحتراز.
(١٠) رَاع: سفلة النّاس.

أحرزوا المَتاع. يا جادِع مارِن الشّرَف[1]. يا مفتاح باب التهوّر والسّرَف. يا عارَ الخلَف على السّلَف. يا هادِم البيوت. يا أوهى حجة من نسج العنكبوت. يا مُفسِد العِبادة. يا سيّئ العادة. يا قليل الإفادة. يا مردود الشّهادة. يا مَتلفة الأموال. يا مُتناقض الأحوال. يا مُسَوِّد الأنذال[2]. يا مُقدّمَ السَّفَلَة والأرْذال. يا عَيْبَة[3] العَيب. ويا مَثار الحيرَة والرَّيب. بأيّ لسانٍ أستوعِبُ معايِبَك، أم بأيّ بيان أستوفي مثالِبَك[4]. وهل كالجهالة عمًى وعمَه[5]، أو مثل الجاهلية سفالة أو سفه. ألا يرى مَجَاهل[6] المسالك، مَعَاطِب[7] ومهالك. ومن سلك السبيل بالعلامة، فاز بالنجاة والسلامة. ألستَ صفة كلّ شرّير ومارق، ومكسَبَ كلّ متلصص وسارق. وإن نفق لك سوق، فذاك لعمري سوق الفسوق. وإليك يَنتسب كلّ قمّار وخمّار، ومغنّ وزمّار، ومُحتال وغادر، ومنجّم وساحر، ومُشعبِذ وكاهن، وخليع وماجن. وإن فخرت بالملابس والمآكل، فذاك حظّ المَزابِل. وأنْشَدوا:

ولقد سألتُ الدّار عن أخبارهم　　　فتبسّمَتْ عجباً ولم تُبْدِ

---

(١) جادع مارن الشَّرف: الجادع: القاطع، المارن: يُطلَقُ على طرف الأنف، وفي المثل: جادع مارن أنفِه بِكفّه. فالجاهل لا يحافظ على شرفه فيعمل أعمالاً تُبعِدُه عن الشّرف ويسعى بجهله إلى قطعه كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الحشر: ٢].

(٢) الأنذال: جمع نذل وهو الخسيس والحقير.

(٣) العَيْبَة: وعاء يوضع فيه الثّياب والمتاع، فالجهل محلّ للعيوب كالعيبة الّتي توضع فيها المتاع والثّياب.

(٤) المثالب: جمع مثلبة: العيب.

(٥) العَمَه: التّحيّر وعدم الاهتداء إلى وجه الصّواب وهو في البصيرة كالعمى في البصر. فالجاهل بمنزلة الأعمى الّذي لا يُبصر، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾، قال ابن القيّم في مفتاح دار السّعادة: فما ثَمّ إلاّ عالم أو أعمى، وقد وصف سبحانه أهل الجهل بأنّهم صمّ بكم عمي في غير موضع من كتابه.

(٦) كذا وردت ولعلّ الصّواب: جاهل.

(٧) المعاطب: جمع مَعْطَبة وهي المَهلكة.

حتى مررتُ على الكنيف فقال لي أمـوالـهـم ونـوالـهـم[1] عـنـدي

أو بالخيل واللّيل[2]، فلأمّك الويل. فكلّ ما أضيفَ لك فهو حقاً للشيطان، وليس له على عباد الله المخلصين من سلطان. وإن عَيَّرتني بالفاقة، فذاك من الحماقة، فالفقر شِعار الصالحين الأخيار، وحِلية عباد الله الأبرار، فاقعُد عن المكارم. فإنّك أنت الكاس الطاعم[3]. والبطنة[4] تذهب الفطنة، والتَّخم وَخَم[5]. وأصل كلّ داء البردة[6] قضيّة مسلّمة. والمعدة بيت الدّاء، والحِمية رأس الدّواء، حكمة نبويّة معظّمة[7]، وإن خدمتَ الأشباح الفانية، فأنا أخدم الأرواح الباقية، وإن قصُرت لذّتك على المباني. فقوت الرّوح أرواح المعاني. وأبنائي الأكياس. خُلاصة[8] النّاس. هُداة العباد. ومصابيح البلاد. زينة المحافل. ورؤساء الجحافل[9]. أيّامهم بالمحاسن معمورة. ومساعيهم في الصالحات مشكورة. حياتهم طيبة

---

(١) النوال: ما يناله إنسان من معروف محسن.

(٢) أو بالخيل واللّيل معطوف على قوله: وإن فخرت بالملابس و المآكل إلخ..

(٣) أي حسبك أن تأكل وتشرب، وما ذكره المصنّف شطر من بيت شِعري:

دع الـمـكـارم لا تـرحـل لـبـغـيـتـهـا واقـعُـد فـإنّـك أنـت الـطّـاعـم الـكـاسِ

وهذا البيت من قصيدة للحُطيئة يهجو بها الزّبرُقان بن بدْر مطلعها:

والـلّـه مـا مـعـشـر لامنوا امرءاً جـنـبـاً فـي آل لأي وشـمـاسٍ بـاكـيـاسِ

(٤) البِطنة: الامتلاء الشّديد من الطّعام.

(٥) التّخم: امتلاء المعدة. أمرٌ وخِم: مُضرّ، رديء.

(٦) البَرْدة والبَرَدَة: التُّخمة.

(٧) قوله: حكمة نبويّة معظّمة، إشارة إلى الحديث المنسوب إلى النّبيّ ﷺ: «**المعدة بيت الدّاء والحِمية رأس الدّواء**» والصّحيح كما قاله السّخاوي وغيره من الحفّاظ إنّه ليس بحديث ولكنّه من كلام الحارث بن كِلدة طبيب العرب، أو غيره ولا أصل له من كلام النّبيّ ﷺ. والحِمية: الاحتماء، والحمية حميتان: حمية عمّا يجلب المرض وحمية عمّا يزيده فالأوّل حمية الأصحّاء، والثّاني حمية المرضى.

(٨) خيارهم.

(٩) الجحافل: جمع جَحْفَل: السّيّد الكريم.

بالقناعة. ولهم في الدّنيا المكانة والطّاعة. وفي الآخرة الحسنى والشفاعة.

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيباً بماء فعاداً بَعْدُ أبوالا[(١)]

فمن أين لك فِخاري. وأنّى تُساميني في طيب أصلي وكَرَمِ نِجاري[(٢)]. فمِن أبنائي مفسّرون وحفّاظ، وصوفيّة ووعّاظ، ومتكلّمون وفقهاء، وأصوليون وأدباء، ومؤرّخون وأطبّاء، ومناطقة وحكماء، وفرضيّون وحُسّاب، وبُلغاء وكُتّاب، ومنجّمون وجغرافيون، مهندسون وأهل هيئة، ومساحة وسياسة، وعلم حروب وفِراسة، إلى غير ذلك ممّا لا أكاد أحصيه، ولا أقدر أستقصيه. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب وخواص الفنون[(٣)]. ومنهم واضعوا العلوم، ومستنبطوا الحدود[(٤)] لها والرّسوم[(٥)]، وضعَ النّحوَ بابُ مدينة العلم الإمام[(٦)]، والحديثَ ابنُ

---

(١) قَعبان مثنى قعب وهو القدح الضّخم، وما ذكره المؤلّف هنا:

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيباً بماء فعادا بعد أبوالاَ

والبيت منسوب لأبي الصلت الثقفي والد أمية بن أبي الصلت. كما في الشعر والشعراء ص: ٣٠٧. والعقد الفريد ٢/٢٣.

(٢) النِّجار والنُّجار: الأصل والحسب.

(٣) كتاب (كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون) للعلاّمة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرّومي الحنفي المعروف بحاجّي خليفة المتوفّى سنة ١٠٦٧هـ. والكتاب حوى الكثير من أسماء الكتب والفنون والمؤلفين وهو أجمع وأنفع ما كتب في موضوعه.

(٤) الحد: التعريف بماهية الشيء.

(٥) الرّسم: التعريف بماهية الشيء، بالجنس القريب وهوأخصّ من الحد. كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.

(٦) المقصود بالإمام: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد قيل إنّ أوّل من كتب في النّحو أبو الأسود الدّؤلي من بني كنانة، وذلك بإشارة على رضي الله عنه، لحفظ اللّغة الّتي كانت سليقة عند العرب، فبدأت هاته الملكة تتغيّر نتيجة الفتوحات والاختلاط بالأعاجم ففرغ أبو الأسود الدّؤلي إلى ضبطها بالقوانين الحاضرة المستقرأة وقوله: **«مدينة العلم»** إشارة إلى ما رواه الحاكم في مستدركه والطّبراني في معجمه من حديث=

عبدالعزيز المجدّد الهُمام[1]، والتفسيرَ مالك، والفقه أصحاب الأربعة كذلك، وأصول الفقه الشافعي ابن إدريس، ومسائل الكلام الشيخ الأشعري الرئيس[2]، والهرا التّصريف[3]، وابن المعتزّ في البديع اللّطيف[4].

= ابن عبّاس عن النّبيّ ﷺ: **«أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب»** واعلم أنّ للحفّاظ كلام كثير حول هذا الحديث فمن محسّن له ومن مضعّف ومنهم من قال: موضوع كابن الجوزي. ومن أحسن من رأيته أسهب فيه وأجاد العلاّمة عبدالرحمٰن المعلّمي في تعليقه على الفوائد المجموعة للشوكاني، حديث ١٠٨٩.

(١) الخليفة عمر بن عبدالعزيز، قال السّيوطي في تدريب الرّاوي: أمّا ابتداء تدوين الحديث فإنّه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبدالعزيز. وأفاد الحافظ في الفتح أنّ أوّل من دوّن الحديث ابن شهاب الزّهري (ت ١٢٤هـ) بأمر عمر بن عبدالعزيز.

(٢) علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري البصري المتكلّم النّظّار المتوفّى سنة ٣٢٤هـ. وعلم الكلام: علم يبحث في الأصول والتّوحيد والصّفات والسّمع والوعد والوعيد وما أشبه ذلك من العقائد الإيمانيّة الّتي تعود معرفتها إلى العقل ويتوصّل إليها بالنّظر والاستدلال، فمن تعاطى هذا العلم دعي متكلّماً.

(٣) معاذ بن مسلم الهرّاء ولد أيّام عبدالملك بن مروان ومات سنة ١٨٧هـ وقيل ١٩٠هـ، كان من أعيان النّحاة وإليه يُنْسَب وضع علم الصّرف كما ذكر ذلك السّيوطي في بغية الوعاة (٢/٢٩١). وعمّر معاذ هذا طويلاً حتى ضرب به المثل في الكِبَر وإلى ذلك أشار سهل الشّاعر بقوله:

إنّ معاذ بن مسلم رجل ... ليس لميقات عمره أمد
قد شاب رأس الزّمان واكتهل ... الدّهر وأثواب عمره جُدُد
قل لمعاذ إذا مررت به ... قد ضجّ من طول عمرك الأبد
يا بكر حوّاء كم تعيش وكم ... تسحب ذيل الحياة يا لُبَد
قد أصبحت دار آدم خرباً ... وأنت فيها كأنّك الوتد

لبد: نسر زعم العرب أنّه كان للقمان بن عاد، عاش مائتي سنة فضرب به المثل في طول البقاء

(٤) عبدالله بن محمّد المعتزّ بالله بن المتوكّل بن المعتصم بن الرّشيد العباسي الشّاعر المبدع، وأوّل من صنّف في علم البديع خليفة يوم وليلة، من كتبه: البديع والآداب والجامع في الغناء، وطبقات الشّعراء، آلت الخلافة في أيامه إلى المقتدر العباسي واستصغره القواد فخلعوه وأقبلوا على ابن المعتز فلقبوه المرتضي بالله وبايعوه بالخلافة فأقام يوماً وليلة، ووثب عليه غلمان المقتدر فخلعوه وعاد المقتدر وقبض عليه وسلمه إلى خادم له اسمه مؤنس فخنقه وكان ذلك سنة ٢٩٦هـ. =

والعَروض الخليل[1]، وعبدالقاهر الجرجاني علم البيان الجليل[2]، إلى غير ذلك ممّا ابتكره الأعلام، وفتح به العلاّم، واعترف فيه الأمم بمزية الإسلام، وكم لي من شمس وبدر، وفخر وصدر، وضياء ونجوم، وشُهُب لشياطين الجهل رجوم، وغياث ومُعين، وناصر وأمين، وبهاء وجمال، وبرهان وكمال، وكم لي من حجّة، ووضوح محجّة. أما ترى قوّة عضدي، وطالع سعدي، وشهامة سيدي، وكرم مَجدي[3]، إلى ما لا

= ومن مليح شعره:

ما عابني إلاّ الحسو د وتلك من خير المعايب
والخير والحسد مقر ونان إن ذهبوا فذاهب
وإن ملكت المجد لم تملك مذمّات الأقارب
وإذا فقدت الحاسدين فقد في الدّنيا الأطايب

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري أبو عبدالرحمٰن أوّل من استخرج العروض وحصر أشعار العرب بها وكان النّاس يقولون: لم يكن في العربية بعد الصّحابة أذكى منه. وهو أستاذ سيبويه وعامّة الحكاية في كتابه عنه. وله من التّصانيف: العين، كتاب النّغم، الجمل، العروض. توفيّ سنة ١٧٥هـ وقيل: سنة ١٦٠هـ وله أربع وسبعون سنة ومن شعره:

وقَبْلك داوى المريض الطّبيب فعاش المريض ومات الطّبيب
فكن مستعداً لدار الفناء فإنّ الّذي هو آت قريب

(٢) عبدالقاهر بن عبدالرحمٰن الجرجاني من أئمة اللّغة وواضع أصول البلاغة، له الكتاب المشهور: (أسرار البلاغة) في علم البيان، ودلائل الإعجاز. توفّي سنة ٤٧١هـ.

(٣) قوله: (أما ترى قوّة عضدي وطالع سعدي وشهامة سيدي وكرم مجدي) يقصد به أعلاماً بدليل قوله بعد ذلك: (ما لا يحصى من أبنائي الأنجاب).

فقوله: قوة عضدي، لعلّه يشير إلى عضد الدّين الإيجي وهو عبدالرحمٰن بن أحمد بن عبدالغفّار عضد الدّين الإيجي العلاّمة الشافعي المشهور بالعضد، كان إماماً في المعقول قائماً بالأصول والمعاني والعربية مشاركاً في الفنون صنّف شرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف، ورسالة في الوضع. مات مسجوناً سنة ست وخمسين وسبعمائة.

وقوله: وطالع سعدي، إشارة إلى سعد الدّين التفتزاني، مسعود بن عمر بن عبدالله، الإمام العلاّمة عالم بالنّحو والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرها، له شرح العضد، شرح التّلخيص مطوّل، آخر مختصر، والتّلويح على التّوضيح في أصول =

يحصى من أبنائي الأنجاب، الّذين تشرّفوا بسَنّي[1] الألقاب. أما تخشى يا جهل بأس حُماتي، وضَرب أكابر نحاتي، وما للعَروضيّين من التفعيل والتقطيع[2]، والصّرفيّين من تنويع الأفعال والتّفريع. ألا تخاف أحكام فقهائي، وأن يقضوا عليك بمُرّ قضائي، ألا تهاب تجريح رواة أنبائي[3]، وصعوبة تجريح أطبّائي[4]. ألا تفزع من كلام المتكلّمين. أن يكونوا لعِرضك من المُكلِمين[5]. وقد وجّه أهل الأصول إلى حوْبِك[6] السّهام

= الفقه، شرح العقائد، وكان في لسانه لُكنة وانتهت إليه معرفة العلوم بالمشرق. توفّي سنة ٧٩٣هـ.

وقوله: شهامة سيّدي، إشارة إلى السّيّد الشّريف الجرجاني، علي بن محمّد، كان علاّمة دهره وكانت بينه وبين الشّيخ سعد الدّين التّفتزاني مباحثات ومحاورات وله تصانيف مفيدة منها شرح المواقف للعضد، وشرح التّجريد للنّصير الطّوسي ويقال إنّ مصنّفاته زادت على خمسين مصنّفاً مات ٨١٦هـ.

وقوله: وكرم مجدي إشارة إلى محمّد بن يعقوب مجد الدّين الفيروزآبادي صاحب القاموس في اللّغة، الإمام اللّغوي الشهير، كان يقول: ما كنت أنام حتى أحفظ مائتي سطر. ولا يسافر إلاّ وصحبته عدّة أحمال من الكتب ويخرج أكثرها في كلّ منزلة ينظر فيها ويعيدها إذا رحل وكان إذا أملق باعها، له من التّصانيف: القاموس، الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد، الوجيز في لطائف الكتاب العزيز، مقصود ذوي الألباب في علم الإعراب. مات سنة ٨١٧هـ.

هذا ما ظهر لي في هذا المقام والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) سنيّ: رفيع.

(٢) التّفعيلة في العَروض اسم للجزء الواحد من الميزان العروضي، والتّفعيلات الأوليّة عشرة هي: فعولن، فاعلن، مفاعلتن، متفاعلن، مستفعلن، فاعلاتن، مفاعيلن، مُستفعْ لن، مفعولات، فاعِ لاتُن.

أمّا التّقطيع فهو أنْ يجزأ بيت الشعر أجزاء ليمكن وزنها بالتفاعيل فيعرف البحر الّذي منه البيت وتعرف استقامة البيت من عدم استقامته.

(٣) أي رواة الأخبار، وفيه الإشارة إلى الجرح، الفن المعروف في علوم الحديث.

(٤) هنا استعمل التّجريح بالمعنى الحسّي الحقيقي إشارة إلى الجراحة الطّبيّة، أمّا في قوله: وتجريح رواة أنبائي، فمعنوي.

(٥) من المجرِّحين.

(٦) الحوب: الإثم.

والنّصول. وأين تفرّ من عكوس المناطقة وقضاياهم الكاذبة فضلا عن الصّادقة[١]. ألا تتّقي تمزيق ألسنة شعرائي، وكناية بُلغائي، وتشبيهات البيانيّين، أن يُلحقوك بباقل ومادر[٢]. وتلميحات البديعيّين أن يلمحوا لك بالبيت النّادر. إلى ما لا يأتي عليه الحصر. ويتجدّد مع كلّ أهل عصر. ولا تنظر إلى ما رماني الدّهر به من الكساد، فإنّما ذاك لغلبة الفساد، فالدّهر مُقرّى بحِرمان الإقرا[٣]. ومُساهل لكلّ جاهل، وموافق لكلّ منافق. فقد قال الزّمخشري العلاّمة محمود الّذي علمه لولا الاعتزال محمود[٤]:

---

(١) القضيّة في المنطق، قول يصحّ أن يقال لقائله إنّه صادق فيه أو كاذب. العكس في المنطق قلب جزأي القضية مع بقاء الصّدق والكيفية والكمّ.

(٢) باقل: رجل من ربيعة يضرب به المثل في العيّ، أعيا من باقل ومادر لقب أحد البخلاء من العرب من هلال بن هوازن يضرب به المثل في البخل: أبخل من مادر.

(٣) الإقراء: الضيافة.

(٤) محمود بن عمر بن محمّد الزّمخشري كبير المعتزلة، إمام العربية والبيان صاحب التّصانيف الكثيرة، أشهرها على الإطلاق: الكشّاف في التّفسير، كان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني، لكنّه كان داعية إلى الاعتزال، جاور بمكّة وتلقّب بجار الله وفخر خوارزم أيضاً وزَمَخْشَر بفتح الزّاي والميم وسكون الخاء وفتح الشّين المعجمتين وبعدها راء قرية كبيرة من قرى خوارزم. من مصنّفات الزّمخشري: الفائق في غريب الحديث، المفصّل في النّحو، أطواق الذّهب، صميم العربية.

وله يمدح كشّافه:

إنّ التّفاسير في الدّنيا بلا عددٍ ... وليس فيها لَعَمري مثل كشّافي
إن كنتَ تبغي الهُدى فالزَم قراءته ... فالجهل كالدّاء والكشّاف كالشّافي

ومن مليح شعره أيضاً:

سَهَري لتلقيح العلوم ألذّ لي ... من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طرباً لحلّ عويصة ... أشهى وأحلى من مدامة ساق
وصرير أقلامي على أوراقها ... أحلى من الدّوكاء والعشّاق
وألذّ من نقر الفتاة لدفّها ... نقري لألقي الرّمل عن أوراقي
أأبيت سهران الدّجى وتبيته ... نوماً وتبغي بعد ذاك لحاقي

توفّي الزّمخشري سنة ٥٣٨هـ.

وعانـدنـي دهـري وسـاعـد مـعـشـراً على أنّـهـم لا يـعـلـمـون وأعـلـمُ
ومُـذْ أفـلـح الـجُـهّـال أيـقـنـتُ أنّـنـي أنـا الـمـيـم والأيّـام أفـلـح أعـلـمُ[١]

فقد كانت أسواقي نافقة، وأعلام عزّي في الخافقين خافقة. فكم عالم أصلح حرفا، فأخذ عليه كذا وكذا ألفاً. وكم أجيزوا بالبدر[٢] على القصايد الغرر. وكم تمتّعوا بالخلع[٣] البهيّة، والمثاكل الشّهيّة، والمراكب الهنيّة، والفرش الوطيّة، والمساكن المطلّة، والضّياع المغلّة[٤]، والكواعب الحسان[٥]، إلى سائر ما أنعم به عليهم أهل الإحسان. ألا ترى إلى ما كنتُ عليه أيّام الدّولة الأمويّة من الحُرمة والاعتزاز، بالشّام واليمن والحجاز، وما حصل لي من الجلالة ببغداد والعِراقَيْن[٦] وخُراسان وما وراء النّهر[٧] أيّام العباسة[٨]. وما كان لي من الإقبال بمصر وسائر ديار الإسلام أيّام الدّولة التّركيّة وأيّام الجراكسة[٩]، وخصوصاً بالمساجد الثلاثة الّتي تُشَدّ لها الرّحال[١٠]، فكم كان فيها من فُحول رجال.

---

(١) الأفلح: المشقوق الشّفة السّفلى، والأعلم: المشقوق الشّفة العليا، والرّجل الأفلح الأعلم لا يستطيع نطق الميم على وجهها الصّحيح.

(٢) البَدْر ويقال البَدْرة والبُدْرَة: كيس فيه ألف أو سبعة آلاف أو عشرة آلاف دينار.

(٣) الخِلَع والخُلَع: جمع خِلعَة وخُلعة، خيار المال.

(٤) ذات غلات وغلال: جمع غَلّة، ما يحصل من كراء دار أو فائدة أرض.

(٥) الكواعب: جمع كاعب، المرأة حين يبدو ثديها.

(٦) العراقين: البصرة والكوفة.

(٧) ما وراء النّهر: (يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان. فما كان في شرقيّه يقال له: بلاد الهياطلة وفي الإسلام سمّوه: ما وراء النّهر، وما كان في غربيّه فهو خراسان وولاية خوارزم) عن معجم البلدان.

(٨) أي الدّولة العبّاسيّة.

(٩) أيّام الجراكسة: دولة المماليك الجراكسة، حكموا بمصر والشّام والحجاز مدّة تزيد على إحدى وثلاثين ومائة سنة ويُطلَق عليه اسم المماليك البرجية (٧٩٢ ـ ٩٢٣هـ).

(١٠) المساجد الثلاثة: البيت الحرام بمكّة، والمسجد النّبويّ بالمدينة والمسجد الأقصى بالشّام، وقوله: الّتي تُشدّ لها الرّحال، إشارة لحديث النبيّ ﷺ: «لا تُشدّ الرّحال إلاّ=

وصولتي[1] ببلاد الرّوم صدر الدّولة العثمانية، من شكّ فلينظر الشقايق النّعمانيّة[2]، وبإفريقيّة أيام الأدارسة والأغالبة[3]، وبالعُدوة الأندلسيّة أيّام الدّولة المروانيّة[4] القاهرة الغالبة. وما قصّر[5] في القيام في طوائف[6] أيام ملوك الطّوائف[7]. ونُصِرتُ بالأبيض والأسمر مدّة أيّام بني الأحمر[8]، ولم تزل لي بتلك العدوة فخامة، إلى أن قوّض الإسلام من الجزيرة خيامه، وعظُم شأني بمراكش والبيضاء[9]، أيّام ابن تاشفين[10] وابنه علي الرّضي[11]. وكُنتُ بالمغربين[12] منقطع القرين أيّام الموحّدين. وبني

= إلى ثلاثة مساجد: **المسجد الحرام ومسجد الرّسول ومسجد الأقصى**» أخرجه البخاري ومسلم.

(١) الصّولة: السّطوة، القهر.

(٢) كتاب الشّقائق النّعمانية في علماء الدّولة العثمانية للملا أحمد بن مصطفى المعروف بطاشكبري زاده المتوفّى سنة ٩٦٨هـ..

(٣) دولة الأدارسة بالمغرب الأقصى (١٧٢ ـ ٣١٥هـ) نسبة إلى مؤسّسها إدريس بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب. ودولة الأغالبة بتونس (١٨٤ ـ ٢٩٦هـ) نسبة إلى أوّل أمرائها إبراهيم بن أحمد بن محمّد بن الأغلب.

(٤) العُدْوَة: الضّفّة، والدّولة المروانيّة أو دولة بني أميّة بالأندلس (١٣٨ ـ ٤٢٢هـ) أوّل حكّامها عبدالرحمٰن حفيد هشام بن عبدالملك بن مروان الّذي لقّب بالدّاخل فيما بعد لأنّه أوّل من دخل الأندلس من الأمويّين سيّداً وحاكماً.

(٥) العِلم.

(٦) جمع طائفة.

(٧) أيّام ملوك الطّوائف أو عصر الفِرَق، بعد سقوط الدّولة الأمويّة في الأندلس انقسمت إلى دويلات صغيرة متنازعة واستقلّ كلّ أمير بناحيته كبنو جوهر بقرطبة، وبنو عباد بإشبيلية وآل زيري في غرناطة.

(٨) دولة بني الأحمر أو آل نصر بغرناطة (٦٢٥ ـ ٨٩٧هـ).

(٩) الدّار البيضاء: المدينة الشّهيرة بالمغرب الأقصى.

(١٠) يوسف بن تاشفين أمير المسلمين وملك الملثّمين سلطان المغرب الأقصى وباني مدينة مرّاكش (ت ٥٠٠هـ).

(١١) علي بن يوسف بن تاشفين أمير المسلمين بمرّاكش وثاني ملوك دولة الملثّمين المرابطين (ت ٥٣٧هـ).

(١٢) المغرب الأقصى والمغرب الأوسط (الجزائر).

مرّين[١]. ونُصِرتُ بالهاديّين المهديّين، من الوطاسين[٢] والملوك السّعديّين[٣]. ولم أضِع بتلمسان أيّام بني زيان[٤]. ولا ببجاية كما في عنوان الدّراية[٥]. وكذا بتونس والجزائر وزواوة[٦]. فنِعم العدلان[٧] ونِعمت العِلاوة[٨]. فلْتَبْكِ على سلفي الصالح المنابر، والأقلام والمحابر. أمّا الآن. وقد كان ما كان، وذهبت الجماعة، واقتربت السّاعة، فلا يَسَعُني إلاّ الرّضى والصّبر على مرّ القضا، والتقلّب على جمر الغضى[٩]، فالشّيء ينتهي إذا بلغ غاية حدّه. فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده.

فلمّا فرغ العلم من القيل، وسمِع الجهلُ ما في حقّه قيل، أبرَق وأرعَد[١٠]، ووعَد وأوعَد، ونهض في أكمل شارة[١١] وأحسن بِزّة[١٢]. وقد

---

(١) دولة الموحّدين (٥١٥ ـ ٦٦٨هـ) مؤسّسها محمّد بن تومرت الملقّب بالمهدي. ودولة بني مرّين بالمغرب (٦٦٨ ـ ٧٩٦هـ) أوّل ملوكهم يعقوب بن عبدالحق أبو يوسف المرّيني.

(٢) دولة بني وطّاس بالمغرب الأقصى (٨٣١ ـ ٩٥٧) أوّل ملوكهم أبو زكريا يحيى بن زيان الوطّاسي.

(٣) دولة الشّرفاء السّعديّين بالمغرب (٩٣٥ ـ ١٠٦٩هـ).

(٤) بنو زيان عبدالواد في المغرب الأوسط، وصلت حدود دولتهم إلى بجاية وكانت عاصمة مملكتهم تلمسان.

(٥) كتاب عنوان الدّراية فيمن عُرِف من العلماء في المائة السّابعة ببجاية، لأبي العباس أحمد الغبريني المتوفى سنة ٧١٤هـ.

(٦) الزّواوة قبيلة بربرية كانوا يسكنون الجبال بمنطقة القبائل الى أن أسس بنو حماد بجاية فانقادوا لهم. وقد أنجبت علماء أجلاء كان لهم الفضل الكبير فى بعث الحركة العلمية بالمنطقة وازدهارها. راجع (تعريف الخلف برجال السلف) للحفناوي.

(٧) العِدلان: المِثلان، النّظيران.

(٨) العِلاوة: عِلاوة كلّ شيء ما زاد عليه، وممّا يؤثر عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قوله في الصّلوات والرّحمة: (نِعمَ العِدلان ونِعْم العلاوة).

(٩) الغضى من أجود الوقود عند العرب ومنه نار غاضية أي عظيمة.

(١٠) أرعد الرّجل وأبرق: تهدّد وتوعّد.

(١١) الشارة: الهيئة.

(١٢) البِزَّة: الهيئة والشّارة واللِّبسة.

انتفخ من الكِبْر وأخَذَته العزّة، وعلى رأسه التّاج والعَلَم، وفي خدمته السّيف والقَلَم، في عُتُوّ تَيْمُور أو جِنْكِيز[١]. وتعاظم مُمَزِّق الكتاب النّبويّ كِسرى أبرويز[٢]. أمّا القيصر[٣]، فما فرّط في حفظ الكتاب المعظّم ولا قصّر. فبَزْبَر وبَرْطَم[٤] وزَمْجَر وجَرْسَم[٥]. وقال: يا عِلْم. ما هذا الإفراط في الظُّلم. أتكافحني في إقبال دَوْلَتي. وتُنَافحني[٦] في أيّام صولتي[٧]. أما تخشى قوّتي، أما تهاب بأسي وشدّة شوكتي. وبِيَدِيَ المناصب. وأنا الرافع والنّاصب، والمتصرّف في الحكّام، وإليّ مرجع الأحكام والنّقض والإبرام.

---

(١) جنكيز خان وتيمرولنك من ملوك المغول، الأوّل كان وثنيّاً والثّاني اعتنق الإسلام لكنّه كان على سيرة سلفه جنكيزخان فهما من الأعداء الألداء للحضارة وللإنسانية وللعمران وللجنس البشري ممّن يتلذّذون بسفك الدّماء، وما فعلوه في ديار الإسلام أشهر من نار على علم.

(٢) كِسرى أبرويز ملك الفُرس، وقوله: ممزّق الكتاب النّبويّ إشارة إلى ما ورد في السّير أنّ النّبي ﷺ لمّا كتب إلى كِسرى هذا، الكتاب المشهور: «**بسم الله الرّحمن الرّحيم، من محمّد رسول الله إلى كِسرى عظيم فارس، سلام على من اتّبع الهدى...**» إلى آخر الكتاب واختار لحمل هذا الكتاب عبدالله بن حذافة السّهمي فلمّا قرئ الكتاب على كِسرى مزّقه وقال في غطرسة: عبد حقير من رعيّتي يكتب اسمه قبلي. فلمّا بلغ ذلك رسول الله قال: «**مزّق الله ملكه**» وقد كان ما قال، فقد قتله ابنه شيرويه.

(٣) القيصر: ملك الرّوم هِرَقْل. وقوله: فما فرّط في حفظ الكتاب وما قصّر إشارة إلى ما ورد في السّير أنّ النّبي ﷺ أرسل إليه كتاباً واختار لحمله دحية بن خليفة الكلبي فأكرمه القيصر بمال وكسوة، وقال بعد أن سأل عن صفات رسول الله ﷺ أبا سفيان الّذي كان يقود قافلة للتّجارة من قريش: لو أنّي أعلم أنّي أخلص إليه لتجشّمتُ لقاءه، ولو كنتُ عنده لغسلتُ عن قدميه، ثمّ دعا بكتاب رسول الله فقرأه.

(٤) بَزْبَر: صاح وخلّط من غضب.
برطَم: عبس وانتفخ من الغضب وأدلى شفتيه من الغضب.

(٥) زمجر: صوّت أو كان في صوته غلظ وجفاء.
جَرْسَم: أحدّ النّظر.

(٦) نافحه: كافحه وخاصمه.

(٧) الصّولة: السّطوة.

والقهر والإلزام. وإن كُنْتُ قِدَماً أسكن الأطراف، وأستوطن الكُفور[1] والأرياف. والآن قد مَلَكْتُ الأمصار، وملأتُ الأقطار. وخَفِقَتْ[2] في الخافقين بُنودي[3]. وطَبِقَت في المشارق والمغارب جُنودي. فأنّى تشقّ غباري[4]. وأنا الأصل وأنت الطّاري[5]. ألم تسمع ما يتلون. والله أخرجكم من بطون أمّهاتكم لا تعلمون[6]. أليس نقصاً فيك ما قال عنك الإمام إنّك لعسرك لا تُحدّ[7]، وإنّ غالب حدودك يُنقضُ ويُرَدّ، ومن الخَوْر[8]، نقض أشهر حدودك بالدّور[9]. ومن سعادة جدّي[10]، سلامة حدّي[11]، وصحّة

---

(١) الكفور: جمع كَفرْ، ما بعد عن النّاس من الأرض، والقرية النّائية.

(٢) خفقت الرّاية: اضطربت.

(٣) البنود: جمع بَنْد، العَلَم الكبير، فارسيّ معرّب.

(٤) رجل لا يشق غباره أي لا يسبق ولا يُدرك.

(٥) فالإنسان جاهل بالذّات عالم بالكسب، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ وقال: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٥].

(٦) النحل: ٧٨.

(٧) لعلّه يقصد إمام الحرمين الجويني الأصولي المتكلّم صاحب التّصانيف في الأصول والجدل والعقائد المتوفّى سنة ٤٣٧هـ. فقد ذهب في كتابه البرهان في أصول الفقه إلى أنّ العلم نظري عسير، أي لا يحصل إلاّ بنظر دقيق لخفائه، وزيّف كلّ الحدود الّتي قيلت في العلم.

(٨) الخَوَر: الضَّعْف.

(٩) أشهر حدود العِلم كما ذكره أهل الاصطلاح من الأصوليّين والمتكلّمين معرفة المعلوم على ما هو عليه في الواقع، والدّور هنا أنّ المعلوم مشتق من العلم فلا يُعرَف إلاّ بعد معرفته لأنّ المشتقّ مشتمل على معنى المشتقّ منه مع زيادة فحصل الدّور في هذا الحدّ.

(١٠) جدّي: حظّي.

(١١) اشترطوا في الحدّ أن يكون عكسياً طردياً بمعنى جامعاً مانعاً فيكون لأفراد المحدود مانعاً من دخول غيرهم في الحدّ وهذا الشّرط مستوفٍ في حد الجهل سواء أكان في حدّ الجهل البسيط أو المركّب كما مرّ ذكره لذا قال المؤلّف ومن سلامة حدّي صحّة عكسي وطردي.

عكسي وطردِي. وإن كان بسيطي عدماً يزول، فمُركّبي صعب لا يتغيّر ولا يحول، شديد الرّسوخ، سِيَما في أبناء البيوت والكثير من أولاد الشّيوخ. ومن أين لك على مقاومتي المَقْدِرَة، وأنت قليل الأنصار وعديم الميسرة. وأبنائي الأغنياء والأمراء، وأبناؤك الضّعفاء والفقراء. يا صِفر الرّاحة. يا مَن حكى مسلم عنه في صحيحه أنّه لا ينال بالرّاحة[١]. يا حليف[٢] الجّوع. يا مُنافي الهُجوع. يا مُضني[٣] الأبدان. يا مصفر الألوان. يا قليل الجدوى. يا داعية الكِبْر والدّعوى. أتَفْخَر بِبَنيك الشُّعْث[٤] الغُبْر. الّذين ليس لهم عند أهل الدّنيا اعتبار ولا قدر. إن خَطبوا رُدُّوا. وإن عُدّ النّاس فما عُدُّوا. وإن غابوا فما فُقِدوا. وإن حَضروا فكأنّهم ما وُجِدوا. ما لهم شارة، ولا إليهم إشارة، ولا يرجع إليهم في استشارة. إن نَطَقوا أُسكِتوا، وإن صَدَقوا أُبهِتوا. عاقِلُهم حِلس[٥] البيْت، وحيّهم بمنزلة الميْت. لا يطمعون في نيل الرُّتَب، وسُكْنى غالبهم الزّوايا والتُّرَب[٦]. قلوبهم منكسرة للغربة، وهم حُلَفاء كلّ مِحنة وكُربة. لا ينفكّون عن تألّم، ويتجرّعون كأسات ذلّ التعلّم. عيشهم شَظَف[٧]، ولا يأكلون إلاّ على ضَفَف[٨]، وشُربهم من القِداح نُطَف[٩].

---

(١) هذا أثر عن يحيى بن أبي كثير الطّائي أحد أتباع التّابعين ذكره مسلم في كتاب المساجد عقب سرده لأحاديث أوقات الصلاة ولفظه: «لا يُستطاع العلم براحة الجسم» صحيح مسلم ج ٥ كتاب المساجد باب ٣١ ص ١١٧).

(٢) الحليف: الملازم والجمع حُلَفاء.

(٣) ضنيَ يضنَى الرَّجل: اشتدّ مرضُه حتّى نحِل جسمُه فهو ضَنٍ وضنيٌّ وضِنىً.

(٤) الشُّعث: جمع شَعِث: المغبرّ الرّأس.

(٥) رجل حِلس بيته: أي لا يبرحه.

(٦) التّرب جمع التَّرِب: المكان الكثير التراب.

(٧) شظُف العيش: ضاق واشتدّ.

(٨) الضَّفَف: الأكل دون الشّبع.

(٩) نطَف: جمع نُطْفَة الماء القليل يبقى في الدّلو.

لباسهم أسمال، وفِراشهم تراب ورمال، فهذا غالب حال بنيك يا مكدّ الطّباع. ويا حِليَة أهل العجز والضّياع. مدارسك دَوَارِس[١]، وأذقان حامليك نواكس. ليس على كلامهم معوّل، وهل عِند رَسْم دارِس من مُعَوّل[٢]. أمّا أنا فَقَولي المشهور، وأبنائي الجُمهور من الأحداث والرّجال، وربّات الحِجال[٣]. وإن مات عالم فتلك ثُلْمة[٤] لا تَنسَدّ، وفائت لا يمكن أن يُسْتَرَدّ، بشهادة نأتي الأرضَ ننقصها من أطرافها[٥]، فألقِ استماعها، وبما صحّ في الحديث الشريف: «**إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً**»[٦]. وإن هَلَكَ

---

(١) دَرَس يدْرُسُ دُرُوساً الأثَر: عفا وانمحى فهو دارس والجمع دوارس.

(٢) هذا اقتباس من بيت شعري لامرئ القيس من معلّقته المشهورة:

وإنَّ شفائي عَبْرَة مهراقة فهل عند رسم دارسٍ من معوّلِ.

معوّل، مصدر عوّلتُ عليْه أي اتّكَلتُ، فلمّا قال: إنَّ شفائي عبرة مُهراقَة، صار كأنّه قال: إنّما راحتي في البكاء فما معنى اتّكالي في شفاء غليلي على رسم (أثر) دارس لا غناء عنده عنّي فسبيلي أن أُقبِل على بكائي ولا أعوّل في برد غليليّ على ما لا غناء عنده.

(٣) الحِجال جمع حَجلة: بيت كالقبّة يستر بالثّياب ويكون له أزرار ومنه حجلة العروس، فقوله: ربات حجال كناية عن النّساء.

(٤) الثُّلْمَة: الفُرْجَة.

(٥) الآية ٤١ من سورة الرّعد، والآية ٤٤ من سورة الأنبياء، وذكر أهل التّفسير في تأويل قوله تعالى: ﴿نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: خرابها بموت علمائها وفقهائها وأهل الخير منها. وقال مجاهد في تفسير الآية: هو موت العلماء. قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وفي هذا المعنى روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة أحمد بن عبدالعزيز أبي القاسم المصري الواعظ عن أبي بكر الآجري قال: أنشدنا أحمد بن نمزال لنفسه:

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها   متى يمت عالم منها يمت طرفُ
كالأض تحيا إذا ما الغيث حلّ بها   وإن أبى عاد في أكنافها التّلفُ

(٦) أخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبيّ ﷺ قال: «**إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبِضُ العِلمَ بقبض العلماء حتّى إذا لم يبقَ عالمٌ اتّخذ النّاس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا**».

جاهل خَلَفه ألف، بشهادة فخلف من بعدهم خَلْف[1]. هذا وأبنائي المُترَفون المُنعمون، والقوم الّذين هم في العيون معظّمون. يتمتّعون بفاخر الأكل واللّباس، وسواءٌ عندهم ما بَأس به وما به بأس[2]. فَكَم اَجْرَوا في الهوى أفراساً، وزيّنوا ولائم وأعراساً، وأعمَروا القَهاوي والحانات، ومَلَئُوا الإصطبلات[3] والخانات[4]، ولهم المعازِف والعيدان، والمغنّون والقيان[5]. ولهم اللّيل وصهوات[6] الخيل. وهم الحُمات والكُفات، ولهم المكيَّفات والكافّات[7]. وبأيديهم المتاجر والأسواق، وإليهم الأرزاق عَفْواً تُساق. وهم القوم كل القوم، أنفقوا بضاعة الأعمار في الشّبع والنّوم، ينامون الصُّبحه، ويرتكبون كلّ شيء لا يخافون قُبحه. أبناء الغفلة والكسل، وهمّهم العُسَيلة[8] والعَسَل. يُحِبّون العاجلة، ولا يتفكّرون في الآجلة، لا يعرفون غير هذه الدّار، ويقولون إلى اللّذات البِدارَ البدار، إلى أن تأتيهم النَّقلَة[9]،

---

(١) ورد ذكر ذلك في آيتين، الأولى آية ١٦٩ من سورة الأعراف: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ١٦٩﴾ والثانية في [سورة مريم: آية ٥٩] ولعلّها هي الّتي عناها المصنّف وهي قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩﴾.

(٢) فهم لا يبالون أطعمهم وملبسهم من حلال أم من حرام.

(٣) الإصطبل: مأوى الدواب أو موقف الدواب.

(٤) الخانة أو خاناه: فارسية معناها البيت استعملت في عصر المماليك في مصر مقرونة بأسماء البيوت والحواصل السلطانية، كالسلاح خاناه، الشراب خاناه، طبلخانه بيت آلات الطرب والطبل.

(٥) جمع قينة: الأَمَة وغلب على الأمة المغنّيَة.

(٦) الصَّهوة: موضع السَّرج من ظهر الفرس.

(٧) لم أهتد لمعناها.

(٨) العسيلة: كناية عن الجماع لأنّ الجماع هو المستحلى من المرأة شبّهت لذّة الجماع بذوق العسل فاستعير لها ذوقاً.

(٩) وهو الموت الّذي ينقلهم من الدّار الدّنيا إلى الحياة الأخروية.

على حين غَفْلَة. ورحمة الله من وراء ذلك لمن مات عن الإيمان. فإنّه جلّ وعلا هو الرّحيم الرّحمن. وأنتَ يا عِلْمُ تُضْني أولادك بذِكر الوعد والوعيد. والنَّظَر في حال الشّقيّ والسّعيد. واحتجاجك بقضيّة إبليس لو كُنْتَ ممّن يتحقّق، فإنّه كان عالِماً غير موفّق(١). والّذي ما خُصّ بل عُمّ، قضية ابن عوراء بُلعُم. فأصحّ القول فيه، أنّه عالم سفيه(٢). والعِلْمُ يَهْتِف بالعَمَل، فإن أجابه أقام وإلاّ ودّع وارتحل(٣). وليس بين العلم والعمل ملازمة، فلا يصحّ لك في هذه النّزاع والمُخاصمة. فكم عالم زاغ في العمل والعقد(٤)، وراغ(٥) في جميع أحواله عن سبيل القصد. وكثير من أبنائك ذوو زندقة

(١) قول الجهل: (واحتجاجك بقضية إبليس) أي احتجاج العلم بقوله: مخاطباً الجهل كما مرّ (يا سبب تفليس إبليس) ومرّ شرح وجه هذا الاحتجاج. أمّا الجهل فيرى أنّ قضية إبليس دليل له لا عليه فلذلك قال إنّه كان عالماً غير موفّق. أي لم يوفّق لمّا قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ فإبليس بالنّسبة للجهل عالم ولكن بسبب الكِبْر الّذي كان فيه لم يوفّق في هذا الموطن.

(٢) الّذي ذكره أهل التّفسير أنّ اسم هذا الرّجل هو بلعم بن باعوراء ويقال بلعم بن باعور وقيل بلعام بن باعر. وذكر المفسّرون أنّه عالم من علماء اليهود أوتي علم بعض كتب الله وقيل كان يعلم اسم الله الأعظم فانسلخ من الآيات بأن كفر بها ونبذها وراء ظهره، وقيل إنّه دعا على موسى عليه السّلام لمّا كان معه اسم الله الأعظم فنزع الله عنه الاسم الأعظم والإيمان معاقباً إيّاه على دعائه على موسى عليه السّلام وهو المراد بقوله تعالى في سورة الأعراف، [آية: ١٧٥، ١٧٦]: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ قال بعض أهل التّفسير في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾: وهذه أشدّ آية في حق العلماء وقلّما يخلو عن أحد هذين عالمٌ، من الرّكون إلى الدّنيا ومتابعة الهوى.

(٣) أثر يروى عن علي رضي الله عنه وابن المنكدر رحمه الله كما في اقتضاء العلم العمل للخطيب ٤٠، ٤١.

(٤) أي في الاعتقاد.

(٥) راغ الرّجل عن الطّريق: حاد عنه وذهب يمنة ويسرة مكراً وخديعة.

وإلحاد، ومنهم من يقول بالحلول والاتّحاد[1]. ومِن شُبَه ما يدّعيه نَجْم الرَّفْض والاعتزال. ومن فساد نظرهم تشعّبت سائر فرق الضّلال. والغمْر[2] الجاهل. عن هذا كلّه ذاهل. وجُهلاء الأعراب. أقرب في الجاهليّة للإسلام من أهل الكتاب. فلذا دخلوا في الدّين أفواجاً. وما أطالوا عِناداً وحِجاجاً. ولم يُؤمن من أهل الكتاب إلاّ النّادر الفذّ. وما قلّ وشذّ. وانظر إلى التُّرك والأكراد. كيف بادروا للانقياد إلى الدّين بلا كبير عناد. وما عَيَّرْتَ أولادي به يا ذا البركة. من اللّصوصيّة والسّرِقة. والشّعبذة والمجانة. وما معها فتلك أوصاف بيننا مشتركة. يشهدُ لي ولك العيان. وليسَ بعد العَيان بَيَان. وليس كلّ معلوماتك شريفة. بل منها الدّنيئة الخسيسة السّخيفة. ألا ترى الفلسفة. وتلك المُضلّة المُتلفة. والنّجوم والطّلاسم. والأوفاق[3] والعزائم. وعلم جابر الكاسر[4]. الغير الجابر. والعلوم الشّريفة. أحوالها في وقتنا هذا ضعيفة. هذا التّفسير فأين محرّروه. وهذا الحديث فأين مقرّروه. وأين من يعرف موضوعه. ويميّز صحيحه وحسنه وضعيفه وموضوعه. وهذا التّصوّف فأين زهّاده. وهذا منهل المعارف فأين ورّاده. وهذا الفقه فأين مُتْقِنوه. وهذا الأصول فأين مُحسِنوه. وهذا الكلام فأين من فيه الكفاية. والقيام عنّا بفرض الكفاية. على أنّه حرّم النّظر فيه متقدّموا الأئمّة الأعلام. حتّى ألّف الغزالي

---

(١) أي حلول الله في مخلوقاته كما قال بعضهم:

أنا أنت بلا شك فسبحانك سبحاني
فتوحيدك توحيدي وعصيانك عصياني

وقال ابن عربي أحد ائمتهم: إنك تستطيع أن تقول عن كل شيء إنه هو الله باعتبار هويته وماهيته.

(٢) الغُمر: الّذي لم يجرب الأمور.

(٣) علم الوفق: نوع من السّحر.

(٤) علم الجبر: نوع من علوم الحساب.

حجّة الإسلام. إلجام العوام عن علم الكلام[١]. والمنطق حرّمه جمع من أهل الصّلاح. منهم النّوويّ وابن الصّلاح[٢]. وما يغني الاشتغال بالحكمة[٣] والبحث عن الأعراض والجواهر. والاستقسات والعناصر. والبسائط والمركّبات. والهيولى والكلّيات[٤]. والاشتغال بها سبب ضلالة الفرابي[٥] والرئيس[٦]. والموقع لهما في الاعتقاد الرديء والمذهب الخسيس. وقد حذّر الأماثل[٧] من الاشتغال بعلوم الأوائل[٨]، والنّحو حسن ولكن قال فيه:

---

(١) أبو حامد الغزالي الملقّب بحجّة الإسلام صاحب الكتاب المشهور (إحياء علوم الدّين) المتوفّى سنة ٥٠٥هـ.

(٢) الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبدالرّحمن المشهور بابن الصّلاح المحدّث الأصولي الفقيه وصاحب الكتاب الشّهير: (علوم الحديث المعروف بمقدّمة ابن الصّلاح) توفّي سنة ٦٤٣هـ. والنووي الإمام المشهور المتوفى سنة.
قال ابن الصلاح عليه رحمة الله (فتاوى ابن الصّلاح ٢٩٠/١): (الفلسفة رأس السّفه والانحلال ومادّة الحيرة والضّلال ومثار الزّيغ والزّندقة ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشّريعة المؤيّدة بالحجج الظّاهرة والبراهين الباهرة أمّا المنطق فهو مدخل الفلسفة ومدخل الشرّ شرٌّ وليس الاشتغال بتعليمه وتعلّمه ممّا أباحه الشّارع ولا استباحه أحد من الصّحابة والتّابعين والأئمة المجتهدين والسّلف الصّالحين أمّا استعمال الاصطلاحات المنطقيّة في مباحث الأحكام الشّرعيّة فمن المنكرات المستبشعة).

(٣) الحكمة: يقصد بها الفلسفة.

(٤) الأعراض والجواهر... إلخ. مصطلحات فلسفية.

(٥) الفرابي: محمّد بن طرخان أبو نصر الفرابي أكبر فلاسفة المسلمين، توفّي سنة ٣٣٩هـ، قال الذّهبي: له التصانيف المشهورة من ابتغى الهُدى منها ضلّ وحار ومنها تخرّج ابن سينا.

(٦) الحسين بن عبدالله، ابن سينا الملقّب بالشّيخ الرّئيس الفيلسوف الطّبيب توفّي سنة ٤٢٨هـ. ولقد خصّ ابن تيمية قسماً كبيراً من كتابه درأ تعارض العقل والنّقل في تتبّع سقطات ابن سينا وضلالاته وبيان ما فيها من انحراف وزيف بالحجّة والبرهان على طريقة السّلف الصّالح، أمّا حجّة الإسلام الغزالي فذهب في كتابه المنقذ من الضّلال إلى تكفير ابن سينا والفرابي.

(٧) جمع أمثل: الأفضل في قومه أو الأشبه بالأفاضل.

(٨) علوم الأوائل: يعني به الفلسفة.

من يتحققه ويدريه[١]:

وما يَنْفَعُ الإعْرَابُ إن لم يكُن تُقىً　　　وما ضَرَّ ذا تَقْوَى لِسان مُعَجَّمُ

وحديث: «وإنّ مِنَ البيان لَسِحْرَا» يحتمل القدح، كما يحتمل المدح[٢]. والطّبّ وإن كان حقّاً فقد دخله التّدليس، وكثُر فيه التّمويه والتّلبيس. والطّبيب الحاذق لا يقدر أن يدفع عن نفسه العِلَل، فهو إذاً سواء والهَمَل[٣]. قال المُتنبّي:

يموت راعي الضّأن في جهله　　　مَوْتَة جالينوس[٤] في طِبِّهِ

غيره في معناه:

ما أفاد الرّئيس[٥] معرفة الطبّ　　　ولا حكمه على النّيرات
ما شفاه الشّفاء[٦] من علّة الموت　　　ولم ينجه كتاب النّجاة[٧]

---

(١) قاله إمام النّحو بلا منازع: سيبويه.
(٢) حديث: «إنّ من البيان لسحراً»، أخرجه مالك والبّخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب النّاس لبيانهما فقال رسول الله: «إنّ من البيان لَسِحراً». قال الحافظ ابن حجر: (وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ وحمله بعضهم على الذّم لمن تصنّع في الكلام وتكلّف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فشبّه بالسّحر الّذي هو تخييل لغير حقيقة). وقال بعضهم: المراد به الرّجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجّة من صاحب الحقّ فيسحر النّاس ببيانه فيذهب الحق.
قال الحافظ متعقّباً: لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان فيه تزيين الحقّ.
(٣) الهَمَل: المهمل المتروك بلا رعاية ولا عناية.
(٤) جالينوس كلوديوس: الطّبيب الرّوماني الشّهير.
(٥) يعني ابن سينا الطّبيب الفيلسوف الملقّب بالرئيس.
(٦) كتاب الشفاء في الحكمة لابن سينا.
(٧) كتاب النّجاة لابن سينا في الحكمة أيضاً وهو مختصر الشّفاء.

ونَظْمُ الشِّعر. كاسد السِّعْر. ومَن جَعَلَه حِرفة ومكسَبَة. كان للفَقْرِ والحِرمان مَجْلَبَة. وسيلة التّكفّف. وسبب النُّقصان والتَّخلّف. وحِرفَة[1] الأدب بئس الاحتراف. وهي لعَمْر أبيك حُرفة عن الخير.

- بالضمّ[2] - أيّ[3] انحراف. ولذا قال مَن قال:

قالوا تَرَكْتَ الشّعر قُلْتُ ضرورة ... بابُ السّماحة والملاحة مُغْلَقُ
خَلَتِ الدّيار فلا كريم يُرتجى ... منه النّوال ولا مليح يُعْشَقُ

حتى صار حال الأديب مثلاً في الضّعف والضّيق. وقول العاملي[4] في وصف نساء الهرات[5] به حقيق:

أضيق من عيش الأديب ثَغْرُها[6]
أَضْعَفُ مِن حال الأريب[7] خَصْرُهَا[8]

ومع هذا كلّه فَهَبْك أتْقَنْتَ جميع العلوم. وفُقْتَ في المنطوق منها والمفهوم. وخرجت في التفسير عن النّظير. وبلغتَ في الحديث والفقه نهاية التّحرير. وأحكمت الفروع والأصول. وأحطت بالمنقول والمعقول. وحصل

= كتب الشّيخ أبو سعيد أبو الخير معرِّضاً بابن سينا:
قطعنا الأخوّة عن معشر ... بهم مرض من كتاب الشّفا
فماتوا على دين وسطالس ... وعشنا على سنّة المصطفى

(١) بكسر الحاء: الصَّنعة، وسيلة الاكتساب والارتزاق والجمع حِرَف.
(٢) بضم الحاء من حُرفة، في قوله: حرفة عن الخير بمعنى الانحراف والميل عن الجادة والصّواب.
(٣) كذا وردت ولعلّ الصّواب: أيْ.
(٤) لعلّه بهاء الدّين العاملي، أديب شاعر توفّي سنة ١٠٣١هـ.
(٥) في المطبوع الهرات بتاء مفتوحة ولعلّ الصّواب هراة، المدينة المشهورة بخراسان.
(٦) الثّغر: كلّ فرجة أو جوفة منفتحة، ويُطلق على الفم والجمع ثُغور.
(٧) الأريب: العقل.
(٨) الخَصر: وسط الإنسان.

لك من الأذواق والمعارف. ما تفكّ به الفصوص[1] والعوارف[2]. وفُقْت القاضي والأستاذ[3] في الكلام. وقَهَرت بحذقك عبدالجبّار والعلاّف والنَّظّام[4]. وفي النّحو ابنَيْ مالك وهشام[5]. وأتقنتَ في التّصريف الشّافية[6]: ولم يَفُتْكَ تحقيقات شروح الكافية[7]. ورَقَيْتَ في السّلّم المرونق[8]. أعلى درجات سماء علم المنطق. وقرأتَ في البلاغة المفتاح[9]

---

(١) كتاب الفصوص والحكم لابن عربي الطّائي الحاتمي الأندلسي المتوفّى سنة ٦٣٨هـ.

(٢) كتاب: عوارف المعارف في التّصوّف للشّيخ شهاب الدّين أبي حفص عمر بن محمّد بن عبدالله السّهروردي المتوفّى سنة ٦٣٢.

(٣) القاضي الباقلاّني، محمّد بن الطّيب البصري، الأصولي المتكلّم وإليه انتهت رئاسة الأشاعرة في زمانه. توفّي سنة ٤٠٣هـ.و الأستاذ هو أبو إسحاق الإسفرايني، إبراهيم بن محمّد الفقيه الأصولي المتوفى ٤١٨هـ.

(٤) عبدالجبّار أحمد الهمذاني المعتزلي قاضي الرّيّ، له المصنّفات الكثيرة على طريقة المعتزلة، وفي أصول الفقه، من أجلّ ما ألّف: دلائل النّبوّة. توفّي سنة ٤١٥هـ.
محمّد بن الهذيل العلاّف من أئمة المعتزلة واشتهر بعلم الكلام حتى قال المأمون: أظلّ أبو الهذيل على الكلام كإظلال الغمام على الأنام. توفّي سنة ٢٣٥هـ.
إبراهيم بن سيار النّظام المعتزلي الأصولي المتكلّم المتوفّى سنة ٢٣١هـ.

(٥) جمال الدّين محمّد بن عبدالله بن مالك الطّائي، من أعظم نحاة القرن السّابع شهرة، صاحِب الألفية في النّحو المشهورة بألفية ابن مالك. توفّي سنة ٦٧٢هـ.
أبو محمّد عبدالله جمال الدّين بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري إمام العربية في وقته وصاحب التّصانيف النّافعة في النّحو واللّغة، كقطر النّدى، ومغني اللّبيب وأوضح المسالك وغيرها كثير. توفّي سنة ٧٠١هـ.

(٦) متن الشّافية في التّصريف للإمام جمال الدّين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ.

(٧) الكافية في النّحو لابن الحاجب أيضاً وشروح الكافية عديدة منها شرح فضل الله بن عبدالحميد الزروني الشّهير بالفاضل توفي بعد ٧١٠هـ سمّاه: (كفاية الكافية) وشرح رضي الدّين الأسترابادي المتوفّى سنة ٦٨٦هـ.

(٨) السّلم المرونق في علم المنطق، تأليف عبدالرّحمن بن محمّد الأخضري من علماء القرن العاشر.

(٩) مفتاح العلوم (ضمّنه مؤلفُه اثني عشر علماً من علوم العربية) للعلاّمة البارع يوسف بن أبي بكر السّكاكي المتوفّى سنة ٦٢٦هـ.

والإيضاح[١]. وزُفَّتْ إليك عروس الأفراح[٢]. وأخذتَ اللّغة عن الجوهريّ[٣] والمجد[٤]. وشافَهْتَ في البيان السّيّد والسّعْد[٥]. ووصلت إلى أصول ابنَي السُّبكي[٦] والحاجب. بلا مانع لك عنها ولا حاجب. والحكمة عن الرّئيس والحفيد[٧]. والإنشاء والتّرسّل عن الفاضل[٨] وعبدالحميد[٩] وابن العميد[١٠]. والأدب عن الحريري[١١]. ذي النّسج البديع الحريري.

---

(١) الإيضاح في المعاني والبيان، تأليف جلال الدّين محمّد بن عبدالرحمٰن القزويني المعروف بخطيب دمشق المتوفّى سنة ٧٣٩هـ.

(٢) كتاب عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، في البلاغة تأليف أحمد بن علي بن عبدالكافي السّبكي المتوفّى سنة ٧٦٣هـ.

(٣) إسماعيل بن حمّاد الجوهري الإمام اللّغوي صاحب المعجم اللّغوي الشّهير: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية المتوفى سنة ٣٩٣هـ.

(٤) مجد الدّين محمّد بن يعقوب الشيرازي الشّهير بالفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط، المتوفّى سنة ٨١٧هـ.

(٥) السّيّد الشّريف الجرجاني، علي بن محمّد الفقيه الحنفي الأصولي المتوفّى سنة ٨١٦هـ. والسّعْد: مسعود بن عمر سعد الدّين التّفتزاني من أئمة العربية والبيان والمنطق المتوفّى سنة ٧٩٣هـ.

(٦) تاج الدّين عبدالوهّاب بن علي السّبكي الأصولي المتفنّن صاحب جمع الجوامع في أصول الفقه المتوفّى سنة ٧٧١هـ.

(٧) الرّئيس كما مرّ ذكره هو ابن سينا، والحفيد هو الفيلسوف الشّهير، ابن رشد القرطبي المتوفّى سنة ٥٩٥هـ حفيد القاضي المالكي محمّد بن رشد المتوفّى سنة ٥٢٠هـ.

(٨) عبدالرحيم بن علي بن السّعيد اللّخمي المعروف بالقاضي الفاضل من أئمة الكتّاب، كان من وزراء السلطان صلاح الدّين الأيوبي ومن مقرّبيه وكان السّلطان صلاح الدّين يقول: لا تظنّوا أنّي ملكتُ البلاد بسيوفكم بل بقلم الفاضل. توفّي سنة ٥٩٦هـ.

(٩) عبدالحميد بن يحيى بن سعد العامري المعروف بالكاتب يُضرَبُ به المثل في البلاغة توفّي سنة ١٣٢هـ.

(١٠) محمّد بن الحسين بن العميد الأديب الكبير والملقّب بالجاحظ الثّاني في أدبه وترسّله، قال الثّعالبي: بدئت الكتابة بعبدالحميد وخُتِمَت بابن العميد. توفّي سنة ٣٦٠هـ.

(١١) أبو محمّد القاسم بن علي بن محمّد الحريري صاحب المقامات الأدبية الشّهيرة بمقامات الحريري. المتوفّى سنة ٥١٦هـ.

وفي التّاريخ الكامل[١] ويتيمة الدّهر[٢]. وديوان العبر[٣] ودمية القصر[٤]. ونفح الطّيب[٥]. وإحاطة لسان الدّين ابن الخطيب[٦]. وفي الجغرافية تقويم البلدان[٧]. وفي الهيئة الجغميني[٨] ذا الإتقان. وجوّدت بالطّيبة[٩] والحِرز[١٠]. وفَكَكْتَ كلّ طلسم ورمز. ما غَلَتْ لك قيمة. وما كانت

---

(١) كتاب الكامل في التاريخ لعزّ الدّين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير المتوفّى سنة ٦٣٠هـ.

(٢) يتيمة الدّهر في محاسن أهل العصر لأبي منصور الثّعالبي المتوفّى سنة ٤٣٠هـ وهو كتاب في محاسن الشّعراء وأشعارهم وما يتعلّق بذلك وهو من أحسن الكتب الأدبيّة وأكملها بلاغة ونظماً ولذلك قال أبو الفتوح نصر الله الشّاعر:

أبيات أشعار اليتيمة ... أبكار أفكار قديمة

ماتوا وعاشت بعدهم ... فلذلك سمّيت اليتيمة

(٣) كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر أو المشهور بتاريخ ابن خلدون، لعبدالرحمٰن بن محمّد بن خلدون الفيلسوف المؤرّخ العالم الاجتماعي البحّاثة المتوفّى سنة ٨٠٨هـ.

(٤) دمية القصر وعصرة أهل العصر تأليف أبي الحسن على بن حسن الباخرزي المتوفّى سنة ٤٦٧هـ وهو ذيل وضعه مؤلّفه على يتيمة الدّهر لأبي منصور الثّعالبي حذا فيه حذوه.

(٥) كتاب نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، في تاريخ الأندلس، تأليف أحمد بن محمّد المقرّي التّلمساني المتوفّى سنة ١٠٤١هـ.

(٦) الإحاطة في تاريخ غرناطة لمحمّد بن عبدالله، لسان الدّين بن الخطيب الغرناطي، الوزير المؤرّخ المتوفّى سنة ٧٧٦هـ.

(٧) كتاب تقويم البلدان للملك المؤيّد عماد الدّين إسماعيل بن الأفضل علي الأيوبي الشّهير بصاحب حماة المتوفّى سنة ٧٣٢هـ.

(٨) محمود بن محمّد بن عمر أبو علي شرف الدّين الجغميني الخوارزمي فلكي من العلماء بالحساب نسبته إلى جغمين من أعمال خوارزم من كتبه: الملخّص في علم الهيئة. توفّي سنة ٦١٨هـ.

(٩) طيبة النّشر في القراءات العشر للشّيخ شمس الدّين محمّد بن محمّد الجزري المتوفّى سنة ٨٣٣هـ.

(١٠) حرز الأماني ووجه التّهاني في القراءات السّبع المثاني، وهي المنظومة المشهورة بالشّاطبيّة للشيخ أبي محمّد القاسم بن فيرّه الشاطبي الضرير المتوفّى سنة ٥٩٠هـ.

سيرتُك إلاّ غير مستقيمة. فإذا كانت هذه مهمّات الفنون. من أحْرَزَها رجع بصفة المغبون. فما أنشد السّعد[1] لنفسه في المُطَوَّل. هو الحقّ الّذي لا شبهة فيه فعليه المُعَوَّل. وهو قوله:

طَوَيْتُ بإحراز الفنون وَنَيْلِها ... رِداء أشبابي والجنون فنونُ
فحين تعاطَيْتُ الفنونَ وحظّها ... تبيّنَ لي أنّ الفنونَ جنونُ

وهَبْكَ صِرْتَ العلاّمة الثّاني. ما بلغتَ الأماني. فسلّم لي في سلطاني. فالزّمان زماني. والنّاس خُدّامي. والدّهر عبدي وغُلامي. وقد آنَ أنْ ترجع من حيث أتيْت. وتموت كما كنت من قبلُ حييت. وأنا نزلتُ إلى الأرض في هذه السّاعة[2]. وعلى أبنائي تقوم السّاعة. وليتَ شعري ماذا ينفعك ذكرك السّالفين من الأعلام. والمتقدّمين من صالحي ملوك الإسلام. فرضي الله عن أولئك الأساطين[3]. ورحم برحمته ميامين السّلاطين. تلك أمّة قد خلت. ورسوم[4] درست[5] وعفت. فهل بذكرهم ما مضى يُعاد. من رونق الأموي[6] وبهجة الأزهري[7] ومسجد قرطبة وفخامة الزّيتونة وضخامة القروّيين[8] وشهرة المدارس الثمان[9] ونظامية

---

(١) سعد الدّين التفتزاني.

(٢) كما ورد عند مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في ذكر أشراط الساعة: «.. ثمّ يبقى شرار النّاس عليهم تقوم الساعة» وعند مسلم أيضاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعه: «لا تقوم السّاعة حتى لا يقال في الأرض الله الله».

(٣) الأساطين جمع أسطوانة، السّارية تكون من بناء غالباً ويُستعار للعلماء لأنّهم عمد العالم.

(٤) جمع رسم: الأثر.

(٥) درس الأثر: عفا وانمحى.

(٦) المسجد الأموي بدمشق.

(٧) جامع الأزهر بالقاهرة.

(٨) مسجد القرويّين بفاس.

(٩) المدارس الّتي كانت في أقطار الإسلام كثيرة أذكر منها: المدرسة النّظاميّة ببغداد=

بغداد[١]. هيهات ما مضى فات. إنّ الفتى من يقول ها أنا ذا[٢] لا من يفتخر بالرّفات. مضى واللَّهِ الّذين كانوا يُجلّون العلم ويُكرِمون العلماء ويُجيزونهم على التّصانيف. ويبذلون لهم الرغائب ويمنحونهم التّشاريف. أمّا الآن فقد صار التّصنيف مسخرة. لا مفخرة. والتّحقيق مثلبة. لا منقبة. فسلّم لتسلَم. ولا تعُد تتكلّم. وعلى ربّك فتوكّل. فالبلاء بالمنطق موكل[٣].

فلمّا طالت بينهما المشاتمة. وكاد الأمر يُفضي إلى المضاربة والملاكمة. قام حينئذ الجميل الأوصاف، حِلية المتّقين والأشراف، المعروف بالإنصاف[٤]. فقال أيّها الخصمان. دعا الشّنآن[٥]، واتركا اللّجاج[٦]، ولا تُطيلا الحجاج[٧]. وأنتما المتعاقبان على نوع الإنسان. والوصفان له

= ونيسابور والمدرسة الفاضلية والكاملية بمِصر والمدرسة الصّلاحية بالقدس وغيرها كثير. أمّا الّتي عيّنها المؤلّف بقوله: وشهرة المدارس الثمان فلم أهتدِ إلى تحديدها، والعلم عند الله.

(١) نسبة إلى مؤسّسها الوزير الحازم الحسن بن علي بن إسحاق الطّوسي المقب بنظام المُلك المتوفّى سنة ٤٨٥هـ.

(٢) وممّا ينسب إلى عليّ رضي الله عنه:

كن ابن من شئت واكتسب أدباً ... يُغنيك محموده عن النّسب
إنّ الفتى من يقول ها أنذا ... ليس الفتى من يقول كان أبي

(٣) البلاء موكل بالمنطق، يُروى حديثاً عن النّبيّ ﷺ ولا تصحّ نسبته إليه. وقد قيل في هذا المعنى:

احفظ لسانك أن تقول فتُبتلى ... إنّ البلاء موكل بالمنطق

وقال بعضهم: وكلّ ثلاث بثلاث: الرّزق بالحمق والحرمان بالعقل والبلاء بالمنطق.

(٤) المؤلّف يعني بهذا: العدل لذا أشار إليه بقوله: (المعروف بالإنصاف).

(٥) من شنأ يَشْنَأ شنئاً وشنئاناً غيرَه: أبغضه بُغضاً شديداً والشناءة البغض مع العداوة الشّديدة، قال الله تعالى ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ﴾ آية ٨ من سورة المائدة.

(٦) من لجّ يلِجّ لججاً لجاجاً ولجاجة. فلان: تمادى في الخصومة ولجّ القوم: اختلطت أصواتهم.

(٧) الحَجاج: التّخاصم.

اللازمان. إن فُقِدَ هذا وُجِد ذاك، فبينكما بهذا المعنى اشتراك، وكلاكما من آثار القدرة، وبدائع الفِطرة. وقد اقتضت الإرادة الأزَلية أن يكون العالَم على هذا النّظام، جهلاء وأعلام، فلو كان النّاس عُلَمَاء كلّهم فمن ذا يقوم بالمِهَن، أو جُهلاء كلّهم فمن ذا الّذي يحفظ الشّرائع والسّنن، وليست بينكما مضادّة. ولا كبير معاندة. بل بينكما تقابل العَدَم والمَلَكَة[1]، فاحذر الهَلَكَة. وسوء الملكة. فالوفاق سكَن إن شاء الله بينكما بركة. وأنا أقضي بينكما بقضاء فصل. وكلام جَزْل[2]. فخيركما العالم العامل[3]. ثم يليه المسترشد الجاهل. ولا خير في غير ذَيْن من كلا الصّنفين[4].

---

(١) المَلَكَة: صفة راسخة في النفس تُمكّن صاحبها من استيعاب الأشياء بحِذق ومهارة أو من إبداء ملاحظات رشيقة يستسيغها الذّوق السّليم.

(٢) الجزل من الكلام: القويّ الفصيح الجامع.

(٣) ومن وصايا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (يا أيّها النّاس تعلّموا فمن علم فليعمل) وعن أبي الدّرداء عنه قال: (لا تكون تقياً حتى تكون عالماً، ولا تكون بالعلم جميلاً حتى تكون عاملاً) فالعمل ثمرة العِلم كما قال بعضهم:

فاعمل بما عُلِّمتَ فالعلماء إن ... لم يعملوا شجرٌ بلا أثمارِ

وقال آخر:

والعلم ليس بنافِعٍ أربابَه ... ما لم يفد عملاً وحُسن تبصّر

وقيل:

وآفة العلم أن يُنسى وأفضله ... ما وافق العلمَ ممّن يكمل العمل

وقال بعضهم:

تعلّم إذا ما كنت ليس بعالم ... فما العلم إلاّ عند أهل التّعلّم

تعلّم فإنّ العِلْمَ زينٌ لأهله ... ولن تستطيع العلم إن لم تعلّم

(٤) ومما يؤثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: أغد عالماً أو متعلماً ولا تغد بين ذلك.

وقال بعضهم:

تعلّم إذا ما كنت ليس بعالم ... فما العلم إلاّ عند أهل التّعلّم

تعلّم فإنّ العِلْمَ زينٌ لأهله ... ولن تستطيع العلم إن لم تعلّم

تعلّم فإنّ العلم أزين بالفتى ... من الحُلّة الحسناء عند التّكلّم

ولا خير فيمن راح ليس بعالم ... بصير بما يأتي ولا متعلّم

فانقضى الكلام. وافترقوا بسلام. وختمت المقامة. بحمد أهل الجنّة في دار المُقامة[1]. والصّلاة والسلام على الفاتح الخاتم. وآله وصحبه وهي أحسن الخواتم، والغرض من تلفيق[2] هذه الكَلِم. ونظمها في سمط[3] الحِكَم. واللَّهُ أعلم بالنيات، إيقاظ العزائم وتحريك الهِمم. ختام سنة أربع عشرة وثلاثمائة وألف رابع الحجة. جعلها الله لمنشئها وقارئها وكاتبها وسائر من يعتني بها حُجّة.

انتهى وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم[4].

● ● ●

---

(١) أي قولهم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ كما قال الله عزّ وجلّ في سورة يونس مخبراً عن أهل الجنة: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾.
ودار المقامة: الجنّة.

(٢) من لفق الثوب ضم شقته الى الأخرى فخاطهما ومنه لفق الحديث جمعه وخلط فيه.

(٣) السّمط: خيط النظم مادام فيه الخرز.

(٤) قال محمّد عفا الله عنه: وكان الفراغ من التّعليق على هذه المقامة الأدبية في السّادس من ربيع الثّاني من عام ١٤٢٢هـ. جعل الله هذا العمل خالصاً لوجهه وغفر الله لي ولمؤلّفها ولسائر المؤمنين.

(٣)

القصيدة الغزلية في علوم الحديث
المعروفة بـ(غرامي صحيح)

لابن فَرْح الإشبيلي (٦٩٩هـ)

مع

شرحها: للشيخ

يحيى بن عبدالرحمٰن القرافي الأصفهاني

(من علماء القرن العاشر)

قراءة وتعليق

أبي أسامة محمد شايب شريف الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله صلاة دائمة إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن منظومة ابن فرح الإشبيلي(١) في ألقاب الحديث والمعروفة

---

(١) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد اللخمي نسباً الإشبيلي مولدا الشافعي مذهباً نزيل دمشق، قال عنه الذهبي وهو أحد تلامذته في تذكرة الحفاظ (ص: ١٤٨٦): (شيخنا الإمام العالم الحافظ الزاهد شيخ المحدثين شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد اللخمي الشافعي نزيل دمشق ولد سنة اربع وعشرين وستة مائة وأسرته الفرنج ثم نجاه الله وحج وسمع بمصر من الشيخ عبدالعزيز الأنصاري والإمام عز الدين عبدالسلام وطبقتهما، وبدمشق من ابن عبدالدائم والكرماني وفراس العسقلاني وابن أبي اليسر وخلق سواهم وعني بهذا الشأن ثم أقبل على تقييد الألفاظ وفهم المتون ومذاهب العلماء وكانت له حلقة إقراء للحديث وفنونه فحضرت مجالسه ونعم الشيخ كان علما وفضلا ووقاراً وديانة واستحضاراً واستبحاراً وثقة وصدقاً وتعففاً وقصداً، تخرج به جماعة وكتب الكثير من الفقه والحديث وانتقل إلى رحمة الله تعالى حميدا مفيدا بمنزله في تربة أم الصالح مبطونا في جمادي الأخرة سنة تسع وتسعين وستمائة) اهـ وقال عنه الصفدي (أعيان العصر ٢: ٣٢٣): (وكان بزي الصوفية ومعه فقاهة بالشافعية ولم يزل على حاله حتى أحزن الناس ابن فرح وتقدم إلى الله وسرح وشيع الخلق جنازته وتولوا وضعه في القبر وحيازته، وله قصيدة غزلية في ألقاب الحديث سمعها منه الدمياطي واليونيني وسمع منه البرزالي والمقاتلي والنابلسي وأبو محمد بن وليد ومات بتربة أم الصالح بالإسهال).

ومن مصنفاته:

بـ«**غرامي صحيح**» قد انتشر صيتها عند أهل العلم، ونالت عندهم محل القبول والإعجاب وما ذلك إلا لبلاغتها وعذوبة ألفاظها، قال عنها ابن ناصر الدين الدمشقي محدّث الشام ومؤرخها المتوفى سنة ٨٤٢هـ كما نقل عنه ذلك ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٥/٤٤٤): (ومن نظمه الرائق قصيدته التي أولها:

غرامي صحيح والرجا فيك معضل ....

ولقد حفظها جماعة وعلى فهمها عولوا). اهـ.

وقال تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، في كتابه طبقات الشافعية (٥/١٢): (وهذه القصيدة بليغة جامعة لغالب أنواع الحديث). اهـ وقال عنها المؤرخ الأديب أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني المتوفى سنة ١٠٤١هـ، في كتابه نفح الطيب (٢/٥٣١): (وقد شرح هذه القصيدة جماعة من أهل المشرق والمغرب يطول تعدادهم، وهي وحدها دالة على تمكن الرجل رحمه الله تعالى). ولقد تصدى لشرحها علماء كثيرون، وقد قيل إن عدد شروحها بلغ الخمسين، فممن شرحها:

* شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٤هـ[1].

* أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفد القسنطيني الجزائري المتوفى سنة ٨١٠هـ[2].

= القصيدة الغزلية في ألقاب الحديث المعروفة بـ(غرامي صحيح) وهي مطبوعة: في طبقات الشافعية للسبكي ج ٥ ص ١٢، نفح الطيب للمقري ٥٢٨/٢، ضمن كتاب مجموع مهمات المتون ص ٨٢.

وله أيضاً: شرح على الأربعين النووية، توجد منه نسخة مخطوطة في برلين ١٤٨٨ - ١٤٨٩ باريس ٦٤٩٨: ٢ (بروكلمان ٥ - ٦ /٦٥٣).

(١) نشر المستشرق ريخ (Fr Rich) الجزء الأكبر من هذا الشرح في ليدن علم ١٨٨٥ (دائرة المعارف الإسلامية ١/٢٥٠).

(٢) وشرحه سماه: (شرف الطالب في أسنى المطالب) توجد منه نسختان بالمكتبة الوطنية =

* عز الدين محمد بن شريف الدين أبو بكر بن جماعة الكناني المتوفى سنة ٨١٩هـ[١].

* زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ[٢].

* محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي المتوفى سنة ٩٤٢هـ[٣].

* شمس الدين أبو الفضل محمد بن محمد الدلجي العثماني الشافعي المتوفى سنة خمسين أو سبعة أربعين وتسعمائة[٤].

* عمر بن عبدالله بن يسف الفهري المالكي المتوفى سنة ١١٨٨هـ[٥].

* محمد عبادة بن بري المصري العدوي المتوفى سنة ١١٩٣هـ[٦].

* محمد بن محمد الأمير الكبير المتوفى سنة ١٢٣٢هـ[٧].

* محمد بدر الدين بن يوسف المغربي المراكشي البيباني المتوفى سنة ١٣٥٤هـ[٨].

= بالجزائر برقم ٢٨٤٩ و٢٩٧٠، اطلعت عليهما، وللتنبيه، قد نشر كتاب باسم: (الوفيات) لابن قنفد، كان المصنف قد ذكر فيه تاريخ وفيات مشاهير الإسلام من موت النبي ﷺ إلى غاية أوائل الثمانمائة والصحيح أنه ليس لابن قنفد كتاب مستقل باسم الوفيات، إنما هو فصل ذكره في شرحه للقصيدة الغزلية المسمى: (شرف الطالب في أسنى المطالب)، ولأهمية هذا الفصل اعتنى به أهل التراجم والتاريخ فاستل هذا الفصل من الكتاب ونشر، ثم اشتهر على أنه كتاب مستقل لابن قنفد باسم: (الوفيات) والصحيح خلافه.

(١) وشرحه سماه (زوال الترح بشرح منظومة ابن فرح) وهو مطبوع متداول.

(٢) توجد نسخة من هذا الشرح في باريس أول ٣٤٣٢: ٣ (بروكلمان ٥ ـ ٦٥٢/٦).

(٣) توجد نسخة من هذا الشرح في: تونس، جامع الزيتونة ٢٢٣/٢ والقاهرة ٢٥٠١ (بروكلمان ٦٥٢).

(٤) كما في الرسالة المستطرقة للكتاني ص ١٥٦.

(٥) وشرحه سماه: المقترح في شرح أبيات ابن فرح. مطبوع.

(٦) توجد نسخة من هذا الشرح: جامع الزيتونة ٢٣٦/٢ (بروكلمان٦٥٣).

(٧) توجد نسخة منه في برلين ١٠٥٩، الفاتيكان ١٢٣٤: ٢، الاسكندرية مصطلح الحديث ١١ (بروكلمان ٦٥٢).

(٨) مطبوع.

و ممن شرحها أيضاً يحيى بن عبدالرحمٰن القرافي[1] الأصفهاني من علماء القرن العاشر[2]، وهو هذا الشرح الذي اعتنيت به. توجد منه في المكتبة الوطنية بالجزائر أربع نسخ برقم **٥٤٦، ٢/٩٩٥، ٢١٥٨، ٢٧٨٧**، وهي التي اعتمدت عليها في التحقيق، واحدة منهن بتاريخ نسخ **١٢٣٦**هـ والباقي بدون تاريخ نسخ، ولا فرق يذكر بين النسخ الأربعة. وهذا الشرح، وعلى صغر حجمه قد حوى فوائده جمة سواء أكان الأمر يتعلق بعلوم الحديث أم البلاغة. ولقد قمت بقراءة النص وضبطه على قدر الإمكان، وأضفت بعض ما رأيته مفيداً، خاصة وأن الشارح رحمه الله أوجز في بعض المواطن إلى حد الإخلال.

أسأل الله العظيم أن ينفعني بهذا العمل ومن تناله يده آمين.

---

(١) وفي الأنساب للسمعاني: (بفتح القاف والراء وكسر الفاء، هذه النسبة إلى القرافة، وهو بطن من المعافر).

(٢) كما جاء في وصف مخطوط هذا الشرح الموجود بمكتبة الآثار ببغداد برقم **(٣٦٥١٢)** ورقة **(٤٤**ب ـ **٥٢** أ). وهو بخط المؤلف، وقد ذكر أنه كتبه في يوم الأربعاء الثاني عشر من رجب سنة اثنتين وستين وتسعمائة **٩٦٢**هـ وللأسف لم أتمكن من الحصول على هاته النسخة، كما أنني لم أعثر على ترجمة للمؤلف مع البحث الشديد إلا ما ذكره صاحب شجرة النور الزكية، وذلك عند ترجمته لناصر الدين اللقاني المالكي القاهري المتوفى سنة **٩٥٨**هـ، ذكر أن من تلامذته يحيى القرافي فلعله صاحبنا.

القصيدة الغزلية في علوم الحديث
المعروفة (بغرامي صحيح)

لابن فرح الإشبيلي

غرامي صحيح والرجا فيك مُعضَل ... وحزني ودمعي مُرسل ومُسَلسلُ
وصبري عنكم يشهد العقل أنه ... ضعيف ومتروك وذُلي أَجْمل
ولا حَسَن إلا سماع حديثكم ... مشافهة يُملى عليَّ فأنقل
وأمري موقوف عليك وليس لي ... على أحد إلا عليك المُعَوَّل على
ولو كان مرفوعاً إليك لكنت لي ... رغم عُذَّالي ترِق وتَعْدِل
وعَذْل عذُولي منكر لا أسيغه ... زور وتدليس يُرَد ويهمل
أُقَضِّي زماني فيك متصل الأسى ... ومنقطعا عما به أتوصل
وها أنا في أكفان هجرك مُدرج ... تكلفني ما لا أطيق فأحْمِل
وأجريت دمعي فوق خدي مُدَبّجا ... وما هي إلا مُهجتي تتحلل
فمتفق جفني وسُهدي وعَبرتي ... ومفترق صبري وقلبي المُبَلْبَل
ومؤتلف وجدي وشجوي ولَوعتي ... ومختلف حظي وما فيك آمل
خذ الوجد عني مسنداً ومعنعنا ... فغيري بموضوع الهوى يتحلل
وذي نُبَذ من مبهم الحب فاعتبر ... وغامضه إن رمت شرحاً أطوِّل
عزيز بكم صَبٌّ ذليل لعزكم ... ومشهور أوصاف المحب التذلل
غريب يقاسي البعد عنكم وماله ... وحقك عن دار القِلى مُتَحَوَّل
فرفقا بمقطوع الوسائل ماله ... إليك سبيل لا ولا عنك مَعْدل
ولازلت في عز منيع ورفعة ... ولا زلت تعلو بالتَّجني فأنزل
أُوَرِّي بسُعدى والربابِ وزينب ... وأنت الذي تُعْنى وأنت المُؤمَّل
فخذ أولا من آخر ثم أولا ... من النصف منه فهو فيه مُكَمَّل
أَبَرُّ إذا أقسمت أنني بحبه ... أهيم وقلبي بالصَبابة مُشْعَلُ

نماذج
من
مخطوط شرح القصيدة

546

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

ALGER

الاصبهاني

قال الفقير ربه الكافي شمس الدين محمد بن [illegible]

من الله عليه بالمغفرة الحمد لله الذي فضل [illegible] من [illegible]

من توكل عليه وحفظ الضعيف المنقطع به [illegible] وسكن [illegible]

[illegible] الاضطرار والعالم [illegible] ورجعه [illegible]

في سلسلة [illegible] وأشهد أن لا إله إلا الله المعبود [illegible]

ورسوله [illegible] والرسالة [illegible] فأصبح [illegible]

الكون بعد الظلمة نورا واتضح به المعضلات وزال به المشكلات صلى الله

عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وكرم وبعد فهذا شرح [illegible]

في علم الحديث [illegible] الجمع [illegible] أرجو [illegible]

الله برحمته وأسأله [illegible]

وسميته [illegible] له مقبل [illegible]

وهذا أوان البلاغة [illegible]

ذلك [illegible] بقوله [illegible]

أي [illegible]

والمراد بالحديث الصحيح وهو المتصل الإسناد بنقل عدل ضابط [illegible]

546

والحلاصة [illegible] والمراد [illegible]

تعريف الحديث الصحيح

نسخة : 546

وزعم ان النار والشعلة انشاء بقوله تعالى [illegible] من اخر [illegible] والنعمة [illegible]
ابراهيم والنعمة انشاء بقوله [illegible] امر النعيب الطلعة [illegible]
من [illegible] ابراهيم [illegible] كان الله تعالى وصفه [illegible]
الخليل [illegible] وقال عز وجل قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم
[illegible] عليهم [illegible] وقال [illegible] على نفسي [illegible]
ان [illegible] ابراهيم [illegible] وفي [illegible]
ان نار العشق [illegible] فكن تلك النار بردا [illegible] والوصل
وسلاما [illegible] النار [illegible] من [illegible]
[illegible] الله [illegible] بعباده [illegible]
على [illegible] من [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الله [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المعاد [illegible] ومعلوم [illegible]
[illegible] نعم [illegible] النعيم [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثين [illegible]
والعشر [illegible]
[illegible]
الصلاة وازكى
التسليم

BIBLIOTHEQUE
ALGER
546
نسخة 546

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الفقير إلى ربه الكافي
يحيى القرافي بن عبد الرحمن الأصبهاني
مستمدا من الله في المسألة

2158

الحمد لله الذي قبل تصحيح النية من هاجر إليه، وكفى بحسنها من كل إيراد [illegible] على
الضعيف المنقطع عن أسبابه، وسكن نفسه عن اضطراب وإن [illegible]
ورفعه وأحسن نجبه وجعله منزلة حاله صلة حزبه وأدناه [illegible]
النوع في الأول وإن أخر [illegible] ومن حوله الأول إن [illegible] وإن [illegible] غريبا [illegible]
مشهورا [illegible] الكون بعد الظلمة نورا وانقضت به المعضلات [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وكرم **وبعد** فهذا شرح لطيف
في علم الحديث من العوالي الجم على منظومة الحافظ ابن فرح الإشبيلي [illegible]
وأسكنه بحبوحة جنته وقدر المصنف بعد التعلق بالشريعة [illegible]
أن يطلق لفظ المعنيين [illegible] وبعيد [illegible] وهو من البلاغة العربية [illegible]
أكثر من ذلك في قصيدته وقد ضمن جميع الألفاظ على ذلك [illegible] من الشعر
والزيادة في البيت قال غرامي صحيح أي ولوعي بحبك ثابتا مستمرا [illegible]
منه بل لا ينقطع وإن كان [illegible] في [illegible] الصحيح وهو محتمل للتعبير [illegible]
بالمرتب [illegible] والتعبير الحديث الصحيح وهو المتصل الإسناد [illegible]
عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة [illegible] بالمتصل الإسناد ما لم يتصل
وهو المنقطع والمرسل والمعضل و [illegible] عن [illegible] ولم [illegible] على الثقة

2158

BIBLIOTHÈQUE ALGER

2158

جامع فرهام ربيع ونام انا التحرار الحرام عظمته بتعكس في درايته وفي الحربها
في تحكم وأدى الآلاء الله جعلنا الله ممن سلك طريق الرشاد ووفقنا
صالح أعمالنا على الشراء وأجرنا بإيجابنا يوم المعاد بجاه سيد العباد والعباد
وجعل ذلك خالصا لوجهه إنه على ذلك قدير وهو نعم المولى ونعم النصير
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين
انتهى بحمد الله العظيم والصلاة
على نبيه الكريم محمد عليه أفضل
الصلاة وأزكى
التسليم

2158

2787

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
قال فقير ربه الكافي يحيى القرافي بن عبد
الرحمن الاصفهاني مستمدا من الله ذي المثاني
الحمد لله الذي قبل تصحيح النية من هاجر إليه
وكفى بحسبها من توكل عليه ووصل المنقطع
بمراسيل بره وسكن نفسه عن الاضطراب والعلل في
بحره وبره ورفعه وأسنده بحمده وجعله مندرجا
في سلسلة حزبه وأشهد أن لا إله إلا الله المنفرد في
الأزل وأن محمدا عبده ورسوله الأول إرسالة والإسلام
غريب فأصبح عزيزا مشهورا فأصبح الكون بعد
الظلمة نورا واتضحت به المعضلات وزالت به
المنكرات صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه
وكرم وبعد فهذا شرح لطيف الحجم حوى في علم
الحديث من الفوائد الجم على منظومة الحافظ ابن فرح
الإشبيلي تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته وقد أتى
المصنف رحمه ا[illegible]لى بالتورية وتسمى الإيهام وهو
أن يطلق لفظ[illegible]له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد
وهذا من البلاغة البديعة وقد أكثر من ذكره فيصيد
له وقد صرح بما [illegible] على ذلك آخر انقوله وودي
سعدى والرباب وزينب البيت قال غرامي جميع ا
إلي ولو عني بحمل ثابت مستمر لا يطرأ عليه سلو من المل
الخطر وإن كان هجر ووردي بذكر المليحة وهو
للمعنى القريب وبعيد فالقريب ما تقدم ذكره والبعيد

الحديث

2787 2787

سلطت بالبه ابتهلت العقول فليس في امره فهم الا انه
به عاية يقصد بقوله او دري البيت اي ما يقول نعم
العارف بي يا ادم ما حوى وما ابليس وما شانهما في العين
الكل اشارة وانت المعنى يا من هو المطلوب فما ليس في ذا الا
الشك يعني انك اذا اخذت الكلمة الاولى من اول الحرف
الآخر وهي ابن والبها اشار بقوله محمد او لا من الحرف الاول
الثاني وهي اهم والبها اشار بقوله ثم او لا من الحرف
الثالث [illegible] سكن يعني ابراهيم وورى به لان
الله تعالى [illegible] سماه بقوله ان ابراهيم لحليم اواه
وقال عز وعلا قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم
اي [illegible] بكرت بالنار اي اتى بما [illegible]
يعني اذا النهار وجلس اي كتبه اي [illegible] اواه
اي اخر وقلبي بالمشابهة اي بنار العشق سرا
[illegible] تلك النار بردا لذة المحبة والوصال سلاما
[illegible] اشارة الى الاحسان المذكور في حديث [illegible]
[illegible] ان تعبد الله كانك تراه [illegible] الحق احسن عبادة
[illegible] يشهد [illegible] انه مطلع على [illegible] اي فاهم من هام
بهم في الاسرار ذاكرا اي اكبر عظمته [illegible]
وفي الحديث [illegible] الا [illegible] جعلنا الله ممن سلك
طريق [illegible] على [illegible]
[illegible] سيد العباد [illegible]
ذلك حال السالم انه على ذلك قدير وهو نعم المولى ونعم النصير
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

2787

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

قال الفقير ربه الكافي يحيى القرافي بن عبد الرحمن الاصفهاني مستمدا من الله

الحمد لله الذي قبل تصحيح النية من هاجر اليه وكفى حسن اسناد من توكل

عليه ووصل الضعيف المنقطع بمراسيل بره وسلم نفسه

عن الاضطراب والعلل بعزه وبره ورفعه والمسند بحبه وجعله اسناد

في سلسلة حزبه واشهد ان لا اله الا الله المنفرد في الازلية وان

محمدا عبده ورسوله الاول ارسله والاسلام غريب فاصبح عزيزا

مشهورا فاصبح الكون بعد الظلمة نورا وانمحت به المعضلات

وزالت به المنكرات صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وكرم ومجد

وبعد فهذه شرح لطيف الجوهر جوى في علم الحديث سميته الفوائد

الفوائد الكامل على منظومة الحافظ بن فرح الاشبيلي تغمده الله برحمته

واسكنه بحبوحة جنته وقد اتى المص رحمه الله تعالى بالتورية

ويسمى الابهام وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد

ويراد

995

نسخة: 995

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قال فقير ربه الكافي، يحيى القرافي بن عبدالرحمٰن الأصبهاني[1] مستمداً من الله ذي المثاني[2]: الحمد الله الذي قبل تصحيح النية من هاجر إليه[3] وكفى بحسنها من توكل عليه، ووصل الضعيف المنقطع بمراسيل بره وسكن نفسه عن الاضطراب والعلل في بحره وبره، وأسنده بحبه وجعله مندرجاً في سلسلة حزبه، وأشهد أن لا إله إلا الله المتفرد في الأزل[4]، وأن محمداً عبده ورسوله الأول[5] أرسله والإسلام غريب[6] فأصبح عزيزاً مشهوراً وأصبح الكون بعد الظلمة نوراً، واتضحت به

(١) وَهِمَ الزركلي عليه رحمة الله، وذلك عند ترجمته في الأعلام (١٥٢/٨) ليحيى بن عبد بن عبدالمنعم عبدالله القيسي والمعروف بالأصبهاني المتوفي سنة ٦٠٨هـ وأثناء ذكره لمصنفاته، ذكر له شرحاً لمنظومة ابن فرح في ألقاب الحديث، وهذا وهم منه فصاحب النظم أي ابن فرح ولد سنة ٦٢٤ أو ٦٢٥هـ أي بعد وفاة الأصفهاني المذكور بقرابة عشرين سنة فمتى يكون شرح نظمه! وإنما الشرح لصاحبنا يحيى بن عبدالرحمٰن القرافي الأصفهاني.

(٢) كل ما أثني به على الله تبارك وتعالى.

(٣) وذلك لقوله ﷺ في الحديث المشهور: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»** الحديث.

(٤) القدم الذي ليس له ابتداء وليس قبله شيء.

(٥) أي في علو المقام وشرفه.

(٦) اقتبس ذلك من قوله ﷺ: **«بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبي للغرباء»** مسلم رقم ١٤٥ من حديث أبي هريرة.

المعضلات وزالت به المنكرات، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وكرم. وبعد:

فهذا شرح لطيف الحجم حوى في علم الحديث من الفوائد الجم، على منظومة ابن فرح[1] الإشبيلي تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته، وقد أتى المصنف رحمه الله تعالى بالتورية، وتسمى الإيهام وهو أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد، وهذا من البلاغة البديعة وقد أكثر من ذلك قي قصيدته وقد صرح بما يدل على ذلك أخراً بقوله: أوري بسعدى والرباب وزينب البيت.

*قال: (**غرامي صحيح**) أي ولوعي بحبك ثابت مستمر لا يطرأ عليه سلو[2] مني، بل لا يخطر وإن كان هجر، وورى بذكر الصحيح، وهو محتمل لمعنين قريب وبعيد فالقريب ما تقدم ذكره والبعيد (الحديث الصحيح)، وهو المتصل الإسناد بنقل عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة، فخرج بالمتصل الإسناد ما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل[3]، وبنقل عدل ما في سنده من لم تعرف عدالته[4].

---

(١) قال ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه ٥٦/٧: وقد ذكر أباه (يعني فرح) بفتح الراء بعض علماء العصر في جزء سماه زوال: (الترح في شرح منظومة ابن فرح)، ففرح إنما هو بسكون الراء كما تقدم.

قال الزركلي (الأعلام ١٩٤/١ ـ ١٩٥) في ترجمة ابن فرح الاشبيلي وقد ضبطه بسكون الراء تبعاً لابن ناصر الدين الدمشقي: (ثم رأيت شراح لاميته ـ يعني القصيدة الغزلية ـ يذهبون في سجعاتهم إلى تحريكها من ذلك كتاب المقترح في شرح أبيات ابن فرح لعمر بن عبدالله الفهري المتوفى سنة ١١٨٨ مخ في خزانة الرابط رقم ٧٩٩، وزوال الترح بشرح منظومة ابن فرح (ط) لابن جماعة المتوفى سنة ٨١٩، فلعل شهرته بالتحريك وصوابه بالسكون).

وممن جزم بفتح الراء، الحافظ ابن حجر في كتابه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ص ١٠٨٢.

(٢) أي نسيان وذهول عنه.

(٣) سيأتي تعريفهم.

(٤) العدالة عبارة عن استقامة السيرة في الدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس =

إما أن يكون عرف بالضعف أو جهل عيناً أو حالاً[1][2]، وبضابط[3] ما في سنده راو مغفل كثير الخطأ وإن عرف بالصدق والعدالة، ومن غير شذوذ ولا علة قادحة، الحديث الشاذ[4] والمعلل بعلة قادحة[5]. هذا هو الحديث

= تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، فالراوي العدل هو المسلم البالغ العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة وتعرف عدالة الراوي بتعديل الأئمة له أو اثنين منهم أو حتى واحد منهم كما اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب ومن بعده ابن الصلاح وكذا الحافظ ابن حجر كما في شرح النخبة له، وتارة تثبت العدالة بالإستفاضة فمن اشتهر بالتوثيق والاحتجاج به بين أهل العلم مثل مالك والشافعي وشعبة والثوري وابن عيينه وابن المبارك والأوزاعي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين فلا يسئل عن عدالة هؤلاء إنما يسئل عن عدالة من خفي أمره. وانظر للتوسع الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٠٩، علوم الحديث لابن الصلاح ١٠٥ فتح المغيث للسخاوي ص ٣١٥، الباعث الحثيث لأحمد شاكر ص ٨٧ شرح النخبة للحافظ ص ١٣٥.

(١) مجهول العين: من انفرد بالرواية عنه واحد ولم تعرف عدالته.

مجهول الحال: من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق، ويطلق عليه اسم المستور.

(٢) وكذا رواية المبهم وهو الذي لم يسم كقول الراوي حدثني رجل عن فلان.

(٣) الضبط: هو إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظاً لما روى غير مغفل حافظاً لروايته إن روى من حفظه ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب عارفاً بما يحيل به المعنى إن روي به. واعلم أن ضبط الراوي يعرف باعتبار روايته ومقارنتها بروايات الثقات المتقنين المعروفين بالضبط فإن وافقهم غالباً وكانت مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطاً ثبتاً وإن وجدناه كثير المخالفه لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه.

(٤) الحديث الشاذ هو ما رواه المقبول (أي الذي تقبل روايته ثقة كان أو دونه كمن وصف بالصدوق) مخالفاً لمن هو أولى منه إما لمزيد ضبط أو كثرة عدد. وانظر للتوسع فتح المغيث للسخاوي ص ٢١٧، تدريب الراوي للسيوطي ص ٢٠٤.

(٥) الحديث المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة قادحة في صحة الحديث مع أن ظاهره السلامة منها، قال الحافظ ابن حجرفي شرح النخبة: (وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها مسلكا ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري يعقوب بن أبي شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني). وإنما ذكرت فيما تقدم تعريف العدالة ومجهول العين... إلخ. لأن المصنف أحال في تعريف الحديث الصحيح عليهم ولم يسبق له تعريفهم، ولن يذكرهم فيما تبقى من الشرح.

الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، كما قال ابن الصلاح[1]، ولا يشترط العدد في الراوية[2] خلافاً لمتأخري المعتزلة[3]. **(و الرجا)** التوقع للشيء والأمل، وهو ممدود وقصر للضرورة، من رجوت أرجوه رجوا ورجاوة وهو ضد اليأس. **(فيك معضل)**، الأمر المعضل أي المستغلق الذي لا يهتدى إليه أو لوجهه، وأصل العضل المنع والشدة يقال: أعضلي الأمر إذا ضاقت فيه الحيل، وقد ورى بذكر المعضل وأراد الحديث المعضل، وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من أي موضع كان سواء أسقط الصحابي والتابعي أو التابع وتابعه أو اثنان قبلهما لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد[4]، أما إذا سقط من بين رجلين واحد ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين والمعضل قسمان الأول ما تقدم، والثاني[5] أن يروي التابع عن مثله[6] حديثاً موقوفاً

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٩ بتحقيق العتر.

(٢) يعني اشتراط العدد حتى يقبل الحديث بأن يرويه عدلان عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله ﷺ وهو مذهب مرجوح.

(٣) وممن قال به قديما إبراهيم بن إسماعيل بن عليه الجهمي، وانظر لرد هذا المذهب التبصرة في أصول الفقه ص ٣١٢، المنخول للغزالي ص ٢٥٥ النكت على ابن الصلاح لابن حجر ص ٢٤١. واعلم أن الرواية تختلف عن الشهادة من وجوه شتى عقد في بيانها الامام القرافي فصلاً نافعاً في كتابه الفروق ج ١ ص ٢٢ فارجع إليه إن شئت التوسع.

(٤) أي على التوالي.

(٥) هذا القسم من المعضل ذكره الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري في كتابه معرفة علوم الحديث ص ٣٧ فقال: (والنوع الثاني من المعضل أن يعضله الراوي من أتباع التابعين فلا يرويه ويوقفه فلا يذكره عن الرسول الله ﷺ معضلاً). ثم جاء من بعده ممن كتب في هذا الفن فأوردوا هذا القسم في كتبهم مع عزوهم ذلك للحاكم كابن الصلاح والعراقي وغيرهم.

(٦) هكذا حده المنصف، وكذا وقع في علوم الحديث لابن الصلاح نشرة بنت الشاطئ ص ٢١٩ وفيها: (أن يروي التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه) بخلاف باقي نشرات علوم الحديث لابن الصلاح، كنشرة العتر، وراغب الطباخ والبغا، وكل من كتب في هذا الفن وأورد هذا القسم من المعضل فذكروا في تعريفه: (هو أن يروي تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه) وهو الصحيح كما ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث ثم تبعه غيره ممن جاء بعده.

عليه، وهو متصل مسند إلى النبي ﷺ كرواية الأعمش[1] عن الشعبي قال: «**يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملته، فيختم على فيه**» الحديث[2]، أعضله الأعمش[3] ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال: كنا عند النبي ﷺ فضحك فقال: «**هل تدرون مم أضحك**» قلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: «**من مخاطبة العبد ربه يقول: يا رب ألم تجرني من الظلم فيقول: بلى**» وذكر الحديث[4]، فهذا انقطاع بواحد مضموم إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله ﷺ فهو باسم الإعضال أولى[5]. قوله: (**وحزني ودمعي مرسل**) أي متتابع دائماً يتجدد

---

(١) نعم رأى سليمان بن مهران الأعمش أنس بن مالك رضي الله عنه كما ذكره علي بن المديني وغيره فهو من هذه الحيثية في عداد التابعين لكنه لم يسمع من أنس ولم يسمع من أحد من الصحابة فكل روايته عن التابعين، فهو إذا من حيث الرواية من أتباع التابعين وعلى ذلك درج الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث ص ٣٨.

(٢) تتمته: «**فينطق جوارحه، أو قال ينطق لسانه فيقول لجوارحه: أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن**» أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٨.

(٣) أي هو الذي أسقط منه الصحابي والنبي ﷺ بدليل أنه روي موصولاً من وجه آخر كما سيذكره المنصف.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم **٢٩٦٩** بنحو حديث الأعمش، مطولا.

(٥) ذكر ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث (٦١/عتر) حيث قال: (هذا جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضموم إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى) قوله: هذا جيد حسن، أي جعل القسم الذي حذف فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن.
قوله: الانقطاع بواحد: هو الصحابي المحذوف، قوله: مضموم إلى الوقف، أي على التابعي (حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني على البيقونية ص **٥٥**) قوله: فهو باستحاق اسم الأعضال اولى: لأنه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو الأصل لأنه منشأ الأحكام والصحابي المتلقى عنه تلك الأحكام فقد أدرك من الإعياء ما لا يدرك ما سقط في سنده اثنان غير الصحابي والرسول (حاشية الأجهوري على الزرقاني ص **٥٥**) قال ابن جماعة في المنهل ص **٥٣** معترضاً على ابن الصلاح: (وفيه نظر، لأن مثل ذلك لا يقال بالرأي فحكمه حكم المرسل). قال السيوطي في تدريب الراوي **١٨٦/١** بعد أن ذكر اعتراض ابن جماعة: (ثم رأيت عن شيخ الإسلام (الحافظ ابن حجر) أن لما ذكره ابن الصلاح شرطين أحدهمها أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ فأن لم يكن فمرسل الثاني: أنه بروى مسنداً من طريق ذلك الذي وقف =

أمثاله من قولك جاؤوا أرسالاً إذا أتوا فوجاً فوجاً، (**ومسلسل**) المسلسل المتصل بعضه ببعض كالسلسلة وفيه لف ونشر مرتب لآن المرسل يرجع إلى الحزن والمسلسل إلى الدمع، وفيه التورية بالمرسل، وهو ما رفعه التابع مطلقاً إلى النبي ﷺ كسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد(١)، وقيل ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ كعبيدالله بن عدي بن الخيار(٢)، والأول هو المشهور المعتمد عند المحدثين(٣). وبالمسلسل(٤)، وهو ما توارد(٥) رجال إسناده(٦) واحد فواحد على حالة واحدة قولاً أو فعلاً أو صفة واحدة فعلية

= عليه فأن لم يكن فموقوف لا معضل لا حتماله أنه قاله من طريق عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين) اهـ.

فائدة: قال السخاوي عليه رحمة الله (فتح المغيث ١٦١/١): (واعلم أنه قد وقع كما أفاده شيخنا (الحافظ ابن حجر) التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة، بل لإشكال في معناه، وذكر لذلك أمثله ثم قال: فإما أن يكون يطلق على كل من المعينين أو يكون المعروف به وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، والواقع في الكلام من أشير إليه بكسرها، ويعنون به المستغلق الشديد أي الإسناد والمتن).

(١) يحيى بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين.

(٢) كلام مصنف يوهم بأن سعيد بن المسيب ليس من كبار التابعين والأمر على خلاف ذلك فقد ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من كثير من الصحابة منهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم، نعم هو دون عبيدالله بن الخيار الذي ولد في عهد النبي ﷺ ولم يره. لذا كانت عبارة ابن الصلاح عند الكلام على المرسل أدق حيث قال في النوع التاسع: معرفة المرسل ص ٥١: (وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيدالله بن الخيار ثم سعيد بن المسيب إذا قال: قال رسول الله ﷺ).

(٣) انظر لذلك علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥١، فتح المغيث للسخاوي ص ١٥٢ شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ١٠٩.

فائدة: التابعي الكبير هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم، والصغير الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير أو لقي جماعة إلا أن جل روايته عن التابعين.

(٤) قوله: وبالمسلسل، معطوف على قوله: (و فيه التورية بالمرسل).

(٥) أي تتابع.

(٦) عند الرواية.

أو قولية لا فرق بين أن تكون الصفة للرواة كما تقدم أو للإسناد أو للرواية سواء أتصلت بزمان أو مكان[1].

---

(١) اعلم أن أنواع المسلسل ثلاثة، المسلسل بأحوال الرواة، المسلسل بصفات الرواة والمسلسل بصفات الرواية.

١ ـ المسلسل بأحوال الرواة وهو ما عناه الشرح بقوله: (ما توارد رجال إسناده واحد فواحد على حالة واحدة) أي حال الرواة وحال الرواة قد يكون قولاً أو فعلاً أو أقوالاً وأفعالاً معا.

مثال المسلسل بأحوال الرواة القولية: حديث النبي ﷺ الذي قال فيه لمعاذ: «**إني أحبك فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك**». الحديث فقد تسلسل بقول كل من رواته: «**و أنا أحبك فقل. .**» أي أن معاذ يقول لمن روى عنه وأنا «**أحبك فقل**»، ثم من روى عن هذا الراوي يقول لتلميذه: قال لي شيخي: وأنا أحبك فقل. . . وهكذا.

مثال المسلسل بأحوال الرواة الفعلية: كحديث أبي هريرة: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: «**خلق الله الأرض يوم السبت**» الحديث فقد تسلسل بتشبيك كل من رواته بيد من رواه عنه أخرجه الحاكم مسلسلاً في علوم الحديث ص ٣٣، ولا يصح بوصف التسلسل، في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، وإن كان المتن في صحيح مسلم (رقم ٢٧٨٩) لكن بدون وصف التسلسل إذ لا ملازمة بين وصف التسلل وبين صحة المتن فقد يكون وصف التسلسل لا يصح والمتن صحيح كما سيشير إليه المصنف مثال المسلسل بأحوال الرواة القولية والفعلية معا: حديث أنس مرفوعاً: «**لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره**» قال: فقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال: «**آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره**». فقد تسلسل بقبض كل راو من رواته على لحيته وقوله: «**آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره**». أخرجه الحاكم مسلسلاً في علوم الحديث ص ٣٢.

٢ ـ المسلسل بصفات الرواة وهو ما عناه الشارح بقوله: (أو صفة واحدة فعلية أو قولية).

ـ المسلسل بصفات الرواة القولية: مثل الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف فقد تسلل بقول كل راو: فقرأها فلان من أولها إلى آخرها أخرجه الحاكم مسلسلاً في مستدركه ٤٨٦/٢ وصححه على شرط الشيخين قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٨٩٦ كتاب التفسير: تفسير سورة الصف (وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا فى حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قلّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه) اهـ واعلم أن هذا النوع مقارب للمسلسل بأحوال الرواة القولية، بل مماثل له (انظر فتح المغيث للسخاوي ٥٣/٣). =

وأنواع التسلسل كثيرة، خيرها ما كان فيها دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس، ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة[١] وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف في وصف التسلسل لا في أصل المتن[٢]، ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل في وسطه أو أوله أو آخره قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى[٣][٤]، **(وصبري عنكم)** الصبر المنع من الشيء أو الحبس عنه، فصبره عن محبوبه **(يشهد العقل)** أي ذو العقل من أهل الغرام **(أنه)** أي صبره **(ضعيف ومتروك وذلي)** أي خضوعي لعزكم

= - المسلسل بصفات الرواة الفعلية كالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالفقهاء وبالدمشقيين ونحو ذلك كالمسلسل.

٣ - المسلسل بصفات الرواية أي كان التوارد من الرواة على وصف سند بما يرجع إلى التحمل أي بصيغ الأداء أو بزمن الرواية أو بمكان الرواية وهو الذي عناه الشارح بقوله: (أو الإسناد أو للرواية سواء إتصلت بزمان أو مكان).

- أما التسلسل بصيغ الأداء كقول الرواة مثلاً سمعت فلاناً أو حدثنا فلان إلى منتهى السند ومن ذلك كما قال ابن الصلاح ص **٢٧٥**: أخبرنا والله فلان.

- المسلسل بزمن الرواية: قال العراقي في شرح ألفيته ص **٢٨٨**: كحديث ابن عباس قال: شهدت رسول الله في يوم عيد فطر أو أضحى. الحديث. فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد.

- المسلسل بمكان الرواية كالحديث المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم.

(١) كما يفيد إذا كان التسلسل صحيحاً الاقتداء بما فعله ﷺ.

(٢) لأن أصله قد يكون صحيحا.

(٣) علوم الحديث ص ٢٧٦، ومثاله حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: **«الراحمون يرحمهم الرحمٰن»** المسلسل بالأولية وقعت لجل رواته حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه إلى أن يصل إلى ابن عيينة فرواه عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص بدون وصف الأولية حيث انقطع هذا الوصف عند ابن عيينة (راجع فتح المغيث للسخاوي **٥٤/٣**).

(٤) وممن ألف في هذا الشأن الحافظ السخاوي المتوفى سنة **٩٠٢**هـ جمع مائة مسلسل في مصنف مع بيان شأنها، وكذا جلال الدين السيوطي المتوفى سنة **٩١١**هـ صنف في ذلك (المسلسلات الكبرى) جمع فيه خمسة وثمانون حديثاً وله أيضاً (جياد المسلسلات) وكذا محمد عبدالباقي الأيوبي جمع في مصنف أزيد من مئتي حديثاً سماه (المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة) مطبوع.

(أجمل) من صبري عنكم، وأجمل بمعنى جميل إذا لا جمال في صبره عن محبوبه. وقد ورى بذكر الضعيف والمتروك، وأراد ما هو المصطلح عليه عند المحدثين فالضعيف هو الحديث الذي لم يبلغ رتبة الحسن[(١)]، وأقسامه[(٢)] كثيرة وعدها بعضهم تسعة وأربعين نوعاً[(٣)].

---

(١) ولا الصحيح من باب أولى، وقوله: الذي لم يبلغ رتبة الحسن، وذلك بأن يفقد شرط من شروطه فأكثر أي صفة من صفات القبول، وصفات القبول وهي ما يحتج به من الحديث، ستة كما قال الحافظ ابن حجر في النكت ص ٤٩٣:

١ ـ اتصال السند.

٢ ـ عدالة الرجال.

٣ ـ ضبط الراوي.

٤ ـ مجيء الحديث من وجه آخر إذا كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متهما كثيراً الغلط وكذا إذا كان ضبطه ضعيفاً بسبب سوء الحفظ أو كان في الآسناد انقطاع خفيف أو كان مرسلاً.

٥ ـ السلامة من الشذوذ.

٦ ـ السلامة من العلة القادحة.

(٢) فهو جنس تحته أنواع كثيرة، فمنه المنقطع ومنه المعضل، والشاذ والمرسل وشر أقسام الضعيف، الموضوع لأنه كذب وسيأتي بيانه.

(٣) هو ابن حبان، ذكر ذلك ابن الصلاح (ص ٤١/ عتر) وقد بلغ به العراقي اثنين وأربعين قسماً (التبصرة والتذكرة ١/١١٤) وقال السيوطي: ووصله غيره إلى ثلاث وستين (تدريب الراوي ١/١٧٩).

قال السيوطي عليه رحمة الله (تدريب الراوي ص ١٧٩): قد تعنى كثير من العلماء وقد قسموه أقساماً كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي العدالة والاتصال والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة وباعتبار عقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة).

وقال الحافظ ابن حجر عن هذه التقسيمات: (إن ذلك تعب ليس وراءه أرب لأنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها اضعف أولاً، فإن كان الأول فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشروط أكثر، أضعف أولاً، فإن كان الأول فليس كذلك لأن لنا ما شرطاً واحداً أو يكون أضعف بفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد الصدق، وإن كان الثاني فما هو؟ وإن كان الأمر لغير معرفة الاضعف، فإن كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك، فانهم لم يسموا منها إلا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما، أو لمعرفة كم يبلغ قسماً بالبسط =

فتطلب من المطولات[1]، والمتروك[2] الذي انفرد به راو مجمع على ضعفه[3]، وقد يترك الراوي أو الحديث بعض الأئمة ويأخذ به بعضهم[4]. قال: **(و لا حسن)** أي ولا شيء حسن عندي ألتذ به وأصغي إليه **(إلا سماع حديثكم)** هذا استثناء من عموم سلب به الحسن عن كل ما سوى ما استثناه

= فهذه ثمرة مرة أو لغير ذلك ما هو؟ اهـ (نقلاً من تدريب الراوي ١٧٩ ـ ١٨٠).

(١) انظر فتح المغيث للسخاوي ١/١١١.

(٢) أي الحديث المتروك.

(٣) سبقه إلى هذا التعريف ابن جماعة في شرحه للقصيدة الغزلية المسمى: (زوال الترح بشرح منظومة ابن فرح) (مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر رقم ٢٢٠٧).

(٤) قد يوثق الراوي بعض الأئمة ويتركه البعض الآخر أو يضعفه جاء في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ١/٨١ في ترجمة أبان بن اسحاق الأسدي الكوفي: قال ابن معين ليس به بأس، وقال العجلي ثقة، واما الأزدي فقال متروك. وجاء في تهذيب التهذيب ١/١٣٧ في ترجمة إبراهيم بن ابي يحيى الأسلمي المدني: قال أحمد لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك وقال الدارقطني: متروك، وقال الربيع عن الشافعي أنه كان يقول: كان ثقة في الحديث. وراجع مثلاً للمزيد ترجمة محمد بن إسحاق صاحب المغازي وقول مالك: فيه دجال من الدجاجلة فحين يقول فيه شعبه: هو أمير المؤمنين في الحديث (التهذيب ج ٩ ص ٣٤) ومثل ذاك تجده مبثوثاً في كتب الرجال كتهذيب الكمال والميزان والتهذيب وغيرهم فقد يوثق الراوي بعض الأئمة ويتركه البعض الآخر وذلك بحسب نقد كل واحد منهم وعلمه ونقده لأحادثيه فقد يطلع إمام من الأئمة على وصف جارح في الراوي يخفى على غيره أو قد يجرح الراوي بعض الأئمة بوصف ليس بجارح عند غيره وغير ذلك، انظر لمزيد البسط الرفع والتكميل في ألفاظ الجرح والتعديل للإمام اللكنوي مع تعليقات أبو غدة النافعة.

قد يأخذ بالحديث بعض الأئمة ويتركه البعض الآخر إما لاختلافهم في تصحيحه وتضعيفه بناء على ما تقدم من إختلافهم في وصف الراوي أن يكون أحدهم اطلع على علة في الإسناد من انقطاع أو إرسال خفيت على الآخر، وإما أن يكون عند أحدهم الحديث منسوخاً قد بلغه الناسخ فحين لم يبلغ الآخر، أو يكون عند أحدهم متروك الدلالة لمخالفته لنص قاطع فيقدمه عليه في حين يرى بعض الأئمة إمكانية الجمع بين النصين بتنزيل كل واحد منهما على صفة وذلك بحسب إجتهاده والحاصل أن الحكم بأن فلاناً ترك الحديث يحتاج إلى الإتقان في علم الخلاف وأصول الفقه مع التوسع في آحاديث الأحكام وعللها وآيات الأحكام وتفسيرها، واختلاف الأئمة في شروط قبول الأخبار ووجوه الترجيح ونحوها.

(**مشافهة**) أي سماعاً منكم (**يملي علي**) أي منكم (**فأنقل**) أي انقل ما شافهتموني به وأمليتموه على عقب المشافهة والإملاء، وقد ورى بإرادة الحسن عند المحدثين وبالمشافهة أيضاً، وهو السماع من لفظ الشيخ وهو أرفع من القراءة عليه(١)، وبالحديث وهو لغة الخبر، وقيل كلام المشافهة، واصطلاحاً أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته(٢). فالحسن عند المحدّثين قد اختلفوا في تعريفه، فقال الخطابي رحمه الله: (الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله)(٣)، فخرج بما عرف مخرجه المنقطع(٤)، والحديث المدلس(٥) قبل تعيين تدليسه(٦). وقال الترمذي: (الحسن كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك،

---

(١) السماع من لفظ الشيخ صورته أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب سواء قرأ الشيخ من حفظه أو كتابه وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه ويسمونه إملاء أو سمع فقط ولم يكتب، فهو تحديث من غير املاء. أما القراءة على الشيخ فصورتها أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع، سواء قرأ الطالب أو قرأ غيره وهو يسمع وسواء أكانت القراءة من حفظ أو من كتاب، ويشترط في الشيخ أن يكون حافظاً لما يقرأ عليه أو يقابل أصله الصحيح، والقراءة على الشيخ يسميها جمهور المحدثين (العرض) من حيث أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ، انظر للتوسع فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٢٠.

(٢) (أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام فهو أعم من السنة) (فتح المغيث١/ ٢١) قال الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي المتوفى سنة ١٣٣٨هـ في كتابه توجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٢: (وذهب بعض العلماء إلى إدخال كل ما يضاف إلى النبي ﷺ في الحديث فقال في تعريفه علم الحديث، أقوال النبي وأفعاله وأحواله. وهذا التعريف هو المشهور عند المحدثين وهو الموافق لفنهم فيدخل في ذلك أكثر ما يذكر في كتب السيرة كوقت ميلاده عليه الصلاة وسلام ومكانه ونحو ذلك).

(٣) قاله في كتابه معالم السنن ص ١١ وتتمته: (و عليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء).

(٤) وهو ما لم يتصل إسناده.

(٥) وهو الذي يسقط منه بعضه مع إيهام الاتصال، فهو لا يعرف مخرج الحديث منه.

(٦) أي قبل أن يتبين تدليسه.

فهو حسن)[1]. قال ابن الصلاح ما حاصله: (إن الحسن قسمان: الأول: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لكن لا يبلغ درجة رجال الصحيح[2]، ويرتفع عن من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً، ويعتبر مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً سلامته من أن يكون معللاً. القسم الثاني: الحديث الذي لا يخلو رجاله عن مستور لم يتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك أن يكون شاذاً أو منكراً. فأول الحديث[3] منزل على أول القسمين والثاني[4] على الثاني). انتهى بالمعنى[5].

قال: **(وأمري)** أي شأني وحالي في غرامي وولوعي بحبك وطلبي لقربك **(موقوف)** على ذلك[6]، **(عليك وليس لي)** اعتماد **(على أحد إلا**

---

(١) كلام الترمذي في العلل التي بآخر جامعه ٧٥٨/٥. وانظر معه شرح العلل لابن رجب ٦٠٦/٢ والنكت لابن حجر ٣٨٧/١.

(٢) في علوم الحديث لابن الصلاح بعد قوله: (لا يبلغ درجة رجال الصحيح) زاد: لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان).

(٣) فأول الحديث أي على تعريف الخطابي رحمه الله.

(٤) أي الحديث الحسن، على تعريف الترمذي رحمه الله.

(٥) علوم الحديث ص ٣١ حيث ذكر ابن الصلاح القسمين كما نقل عنه الشارح لكن باختلاف في الترتيب حيث في علوم الحديث بدأ بالحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور... إلخ، ثم ذكر القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة... إلخ، وتمام كلام ابن الصلاح بعد ذكره للقسمين: (فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصراً كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرضاً عما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل والله أعلم) وانظر للتوسع التقييد والإيضاح للعراقي ص ٣٤، النكت لابن حجر ٣٨٥، فتح المغيث للسخاوي ٨٣/١.

(٦) كذا جاءت مثبتة، ولم يتبين لي وجه ورودها.

عليك المعول) أي الاعتماد، وورى بذكر الموقوف وهو ما قصر بواحد من الصحابة[1] قولاً أو فعلاً أو نحوهما[2] ولم يجاوز به الرسول اله ﷺ، سواء اتصل إسناده إليه أو لم يتصل وبعض الفقهاء سماه أثراً[3]. واستعمل ذلك فيما جاء عن تابعي فمن بعده فيقيد به[4]، فيقال: موقوف على عطاء أو وقفة فلان على مجاهد[5].

* قال **(و لو كان)** أي شأني الذي وقفته عليك وفوضته إليك **(مرفوعاً إليك)** مني **(لكنت لي رغم عذالي)** أي لوامي **(ترق)** أي ترحمني **(و تعدل)** بالإحسان إلي، وقد ورى بذكر المرفوع، وفي حده خلاف، المشهور أنه ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً[6]، سواء أضافه صحابي أو تابعي أو من بعدهما[7] سواء أتصل إسناده أم لا، ومن جعل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل[8]، وقيل: المرفوع ما أخبر فيه

---

(١) أي لم يتجاوز به عنه إلى النبي ﷺ.

(٢) كالتقرير كأن يقول أحد التابعين فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم ينكر علي.

(٣) قال ابن الصلاح ص ٤٦: (وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر قال أبو القاسم الفوراني فيما بلغنا عنه، الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم).

(٤) كذا وردت.

(٥) (وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي فيقال: حديث كذا وكذا وقفه وفلان على عطاء أو على طاوس ونحو ذلك) (علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٦).

(٦) أو تقريراً.

(٧) حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا قال رسول الله (فتح المغيث ١١٦/١).

(٨) (كأن يقول في حديث واحد: رفعه فلان وأرسله فلان، مثاله حديث عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: (كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها) قال الآجري: سالت أبا داود عنه فقال: تفرد برفعه عيسى، وهو عند الناس مرسل. أو نحوه قول الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى. فالمقصود بالرفع الإتصال وحينئذٍ فهو رفع مخصوص إذ المرفوع أعم) (فتح المغيث ١١٦/١ - ١١٧).

الصحابي عن قول النبي ﷺ أو فعله(١).

* قال: (وعذل عذولي) أي لوم لائمي (منكر) أي مجحود مني (لا أسيغه) أي لا أجيزه، (وزور) أي كذب، (و تدليس) أي غش وخداع (يرد) على عاذلي (ويهمل) كل ذلك فلا أقبل منه شيئاً، وقد ورى بذكر المنكر والتدليس وأراد ما أراد المحدثون، فالمنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر كذا قيل(٢)، لكن المنكر قسمان:

*الأول: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده. والثاني: الفرد المخالف ما رواه الثقات(٣). مثال الأول(٤): ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا البلح بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الخليق بالجديد» قال النسائي: (حديث منكر)(٥) ....

---

(١) قاله أبو بكر الخطيب (الكفاية ص ٣٧)، فعلى هذا ما يضيفه التابعي فمن بعده إلى النبي ﷺ لا يسمى مرفوعاً.

(٢) قاله الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي كما في علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٠، والبرديجي نسبة إلى برديج بلدة بأذربجان. وقد وجد في كلام بعض الأئمة إطلاق لفظ المنكر على مجرد التفرد قال الحافظ ابن حجر في النكت ص ٦٧٤: (وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المنفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده).

وقد يطلقون (حديث منكر) على الحديث الموضوع الكذب المفترى يشيرون بذلك إلى نكارة معناه مع ضعف إسناده وبطلان ثبوتة وانظر للتوسع النكت لابن حجر ص ٦٧٤، شرح علل الترميذي لابن رجب ص ٦٥٢، الرفع والتكميل ص ٩٨.

(٣) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٠، فتح المغيث ص ٢٢٢ ج ١، النكت لابن حجر ٦٧٤.

(٤) أي القسم الأول.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم ٦٧٢٤ وابن ماجه رقم ٣٣٣٠ وكذا الحاكم في =

قال ابن الصلاح[1]: **(تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح غير أنه لم يبلغ مبلغ من يتحمل تفرده)**. **الثاني**: ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)[2]، قال أبو داود بعد تخريجه: (هذا حديث منكر)[3] فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح لكنه خالف الناس[4].

= مستدركه ١٢١/٤ وابن حبان في الضعفاء ١٢٠/٣ وكذا العقيلي ٤٢٧/٤ وابن عدي في الكامل ٢٦٩٨/٧ وابن الجوزي في الموضوعات ٢٢٦/٢ من طرق عدة عن أبي زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد تفرد به أبو زكير قال العقيلي: لا يعرف إلا به وقال ابن عدي لا أعلم رواه عن هشام غيره، وقال الدارقطني تفرد به ابو زكير عن هشام. وأبو زكير ممن لا يحتمل تفرده قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: يقلب الآسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلا يحتج به وانظر الميزان (١١٩/٣). والحديث قال فيه النسائي: منكر (تحفة الأشراف ٢٢٤/١٢).

وقال ابن حبان: هذا كلام لا أصل له من حديث النبي ﷺ وعلة الحديث أبو زكير. وقال الذهبي في التلخيص: حديث منكر.

(١) علوم حديث ص ٨٢ وفيه بعد قوله وهو شيخ صالح: أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ... إلخ. قول ابن الصلاح شيخ صالح تبع في ذلك الخليلي كما في كتابه الإرشاد قال الحافظ في النكت ص ٦٨٠: (قوله: شيخ صالح أراد به في دينه لا في حديثه لأن من عادتهم إذا أردوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك فقالوا: صالح الحديث فإن أطلقوا الصلاح فإنما يريدون الديانة والله أعلم) وقول ابن الصلاح: (أخرج له مسلم في كتابه) صحيح لكن لم يخرج له احتجاجاً وإنما متابعة، أخرج له حديثاً واحد فقط في باب خصال المنافق وآية المنافق، كتاب الآيمان حديث رقم ١٠٦ وانظر التقييد والإيضاح للعراقي ص ٩٠.

(٢) أبو داود رقم ١٩، النسائي ٥٢٥٣ في سننه الصغرى ورقم ٩٥٤٢ في الكبرى والترمذي ١٧٤٦ وفي الشمائل رقم٨٨، ابن ماجه ٣٠٣، ابن حبان في صحيحه ١٤١٠، الحاكم ١٨٧/١، البيهقي ٩٤/١ ـ ٩٥.

(٣) قاله أبو داود في سننه حديث رقم ١٩ عقيب تخريجه للحديث وتتمة كلامه: (وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام).

(٤) وقال النسائي (السنن الكبرى ٩٥٤٢): (هذا حديث غير محفوظ). ووجه ذلك أن =

والتدليس: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع، من غير أن يذكر أنه سمعه منه[(١)][(٢)]، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: تدليس الإسناد وهو أن يسقط اسم شيخه أو من فوقه[(٣)] ويسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له[(٤)]، وهذا بشرط[(٥)] معاصرة المروي عنه أو لقيه وعدم سماع المدلس أو عدم سماعه ما دلسه[(٦)]، وذلك مذموم مكروه جداً، وروى الشافعي عن شعبة

= الحديث رواه أبو عاصم وروح بن عبادة وغير هما من أصحاب ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: (أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم نزعه) هكذا هو عند مسلم دون ذكر قصة دخول الخلاء التي تفرد بها همام عن ابن جريج، هذا هو وجه قول أبو داود، حديث منكر وقول النسائي: حديث غير محفوظ غير أن لكلامهما مجال للاعتراض لا يحتمله هذا التعليق فانظر لذلك النكت لابن حجر ٦٧٦، التقييد والإيضاح ص ٨٩.

(١) بل بلفظ موهم للسماع.

(٢) هذا الذي ذكره إنما هو تعريف قسم من أقسام التدليس وهو تدليس الإسناد الذي سيأتي ذكره، بل هذا الذي قاله هو الذي اصطلح عليه بعض الحفاظ مثل البزار وابن القطان الفاسي من اشتراطهم السماع دون الاكتفاء بالمعاصرة في تعريف التدليس. وإن شئت قلت في تعريف التدليس عامة: هو إسقاط بعضاً من الإسناد مع إيهام الاتصال.

(٣) فيدخل فيه تدليس التسوية كما سيتبين لك والصحيح أن التدليس قسمان كما درج عليه الحافظ ابن الصلاح: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ وتعقب الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح ص ٧٨ ابن الصلاح بأنه لم يذكر تدليس التسوية لا وجه له، فقوله: في تعريف تدليس الإسناد (. . . . . أو من فوقه إلخ) يشمله وانظر النكت للحافظ ابن حجر ص ٦١٦ ورده على الحافظ العراقي. وتدليس الإسناد تحته فروع منها تدليس التسوية وسيذكره المصنف، ومنه تدليس العطف كأن يقول: حدثنا فلان وفلان وهو لم يسمع من الثاني المعطوف، ومنه تدليس السكوت كأن يقول: حدثنا أو سمعت ثم يسكت ثم يقول: هشام بن عروة أو الأعمش موهماً أنه سمع منهما وليس كذلك وانظر للتوسع تدريب الراوي ج ١ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٤) كأن يقول: قال: فلان، أو عن فلان، أو أن فلان قال.

(٥) قوله: (وهذا بشرط) أي يكون ذلك تدليسا بشرط. . . إلى آخر كلامه.

(٦) قوله: (أو عدم سماعه ما دلسه) أي يكون المدلس قد سمع من شيخه جملة ولكن لم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه.

قال: التدليس أخو الكذب[(١)(٢)].

الثاني: أن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو نسبة إلى قبيلة أو صنعة أو نحو ذلك، كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له، كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبدالله بن أبي عبدالله، يريد عبدالله بن أبي داود السجستاني[(٣)]، وفي هذا تضييع للمروي عنه وللمروي، فيصير بعض رواته مجهولاً، وكراهة ذلك تختلف باختلاف قصد المدلس[(٤)].

الثالث: تدليس التسوية، وهو أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة وذلك الثقة يروي عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة

---

(١) البيهقي في مناقب الشافعي ٢/٣٥، الكفاية للخطيب ص ٣٩٣.

(٢) هذا الذي ذكره الشارح في تعريف تدليس الإسناد هو الذي ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث وقال العراقي: (وهو المشهور بين أهل الحديث). لكن حده بعض الحفاظ منهم البزار بما هو أخص من هذا وكذا الحافظ أبو الحسن بن القطان الفاسي حيث قالا: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه فاشترطوا السماع دون الاكتفاء بالمعاصرة في تعريف التدليس.

تتمة: قال ابن الصلاح (ص ٧٥): ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريقا من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك وقالوا: لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين والصحيح التفصيل، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل (أي لا يقبل) وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا فهو مقبول محتج به، وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب الكثير جدا كقتادة والأعمش والسفيانين وهشام بن بشير وغيرهم وهذا لآن التدليس ليس كذباً وإنما هو ضرباً من الإيهام بلفظ محتمل.

(٣) أي المشهور أنه عبدالله بن أبي داود، وهو ابن أبي داود صاحب السنن. وانظر الكفاية للخطيب ص ٤٠٣: ذكر شيء من أخبار بعض المدلسين.

(٤) فشره إذا كان شيخه ضعيفاً سيما إن صادف ما وصف به، وجود ثقة في طبقته مشتهراً بذلك وتارة يكون استصغاراً لسن الذي حدث به ونحو ذلك، وتارة يكون كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة، كما كان يفعل ذاك الخطيب البغدادي في تصانيفه، وانظر للتوسع ابن الصلاح ص ٧٦، فتح المغيث ١/٢٠٩، تدريب الراوي ١/٢٠٢.

الأول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني[1] بلفظ محتمل[2]، فيستوي الإسناد كله ثقات، وهذا شر الأقسام[3]، * أما من كان يدلس عن الثقات فحديثه مقبول وتدليسه غير مذموم كتدليس سفيان بن عيينة[4].

قوله: **(أقضي زماني فيك)** أي في حبك مولعاً قلبي بذلك **(متصل الأسى)** أي مصحوباً بالحزن لا انفكاك له عني ولا براح[5] كما قال: وحزني ودمعي مرسل ومسلسل **(و منقطعاً عمّا به أتوصل)** إليك من الوسائل المؤلفة بين المسؤول والسائل، وقد ورّى بذكر المتصل والمنقطع وأراد ما عليه أهل الأثر، فالمتصل[6] ما أتصل إسناده إلى النبي ﷺ أو إلى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفاً عليه، أما قول التابعي إذا اتصل إسناده إلى ذلك التابعي فلا يسمى متصلاً، ومطلق[7] المتصل يقع على المرفوع والموقوف، أما المنقطع فهو ما سقط من رواته واحد غير الصحابي[8]، وقيل ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد[9]، وقيل: ما لم يتصل

---

(١) بشرط أن يكون الشيخ الثقة الأول قد لقي الثقة الثاني حتى يقع الإيهام واللبس.

(٢) بعن أو قال ونحوهما.

(٣) لما فيه من مزيد الغش والتغطية وممن كان مشهوراً بذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم. وعلى ضوء ما قاله ابن الصلاح، بقبول رواية المدلس إذا بين السماع، فيشترط لقبول من كان يدلس تدليس التسوية، أن يأتي بلفظ صريح في السماع في كل طبقات الإسناد إلى غاية الصحابي.

(٤) جزم بذلك ابن عبدالبر كما في التمهيد ٣١/١، وابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٦١/١.

(٥) أي لازوال.

(٦) ويسمى أيضاً الموصول.

(٧) (إنما يمتنع اسم المتصل في كلام التابعي حالة الإطلاق وأما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك) شرح العراقي على ألفيته ١٢٢/١.

(٨) وكذا إذا سقط منه أكثر من روا واحد بشرط عدم التوالي، حتى يخرج منه المعضل.

(٩) ذكر ذلك الحاكم في علوم الحديث ص ٢٧ ـ ٢٨ لكن جعله نوعاً من أنواع المنقطع، ولم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول إلى التابعي.

إسناده[1]، وعن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل[2]، وقال بهذا أكثر الفقهاء وغيرهم لكن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي[3].

(و ها أنا) الهاء للتنبيه أي أنبه على أني **(في أكفان هجرك)** لو هجرتني، **(مدرج)** وهو خبر تحسر وحزن فيه تشبيه الهجر الحاصل لو كان بأكفان الميت قوله: **(تكلفني)** أي حمل ما فيه كلفة ومشقة على **(ما لا أطيق)** من شدة الهجر ومقاسات الإعراض **(فأحمل)** ذلك امتثالاً، وقد ورى بذكر المدرج، وأراد المصطلح عليه عند المحدثين[4] وهو على أربعة أقسام: **الأول**: ما أدرج في آخر الحديث[5] من قول بعض رواته إما الصحابي أو من بعده[6] موصولاً بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين الكلام بذكر قائله فيلتبس على من لا يعرف حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع مرفوع[7]. **الثاني**: أن يكون الحديث عند راويه بإسناد إلا طرفاً منه فإنه

---

(١) ذكر ذلك، ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/١ حيث قال: (المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء أكان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره).

(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٥٩).

(٣) عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، والثوري عن جابر، بخلاف المرسل فأغلب استعماله فيما أضافه التابعي إلى رسول الله، راجع الكفاية ٣٧، ابن الصلاح، ٥٨ فتح المغيث للسخاوي ١٧٥/١ ـ ١٧٦.

(٤) الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه.

(٥) وهو الأكثر، وقد يكون في أوله أو وسطه أيضاً، وتبع المصنف ابن الصلاح في اقتصاره على الإدراج في آخر الحديث وانظر التقيد والإيضاح ص ١٠٦ وتعقب العراقي على ابن الصلاح، وإن شئت التوسع فراجع كتاب الخطيب البغدادي المسمى (الفصل للوصل المدرج في النقل) (طبع دار الهجرة) حيث ذكر أمثله للإدراج في أول الحديث ووسطه.

(٦) التابعي وغيره.

(٧) هذا الذي ذكره المنصف هو المعروف بمدرج المتن، وقد يكون الإدراج في آخر الحديث وهو الأكثر أو في أوله أو وسطه.
مثال المدرج في أول الحديث: ما رواه الخطيب (الفصل للوصل ج ١ ص ١٥٨) من رواية أبي قطن وشبابه عن شعبه عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال =

بإسناد آخر فيجمع الراوي طرفي الحديث بإسناد الطرف الأول من غير ذكر

= رسول الله ﷺ: «**اسبغوا الوضوء، ويل الأعقاب من النار**» فقوله: «**اسبغوا الوضوء**» مدرج من قول أبي هريرة كما بين في رواية البخاري رقم ١٦٥، عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال اسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»، قال: الخطيب (١٥٩/١): (وهم أبو قطن وشبابه في روايتهما له عن شعبة على ما عناه وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم) راجع تدريب الراوي ٢٤٢/١، فتح المغيث ٢٤٥/١.

ـ مثال المدرج في الوسط ما رواه الدارقطني ١٤٨/١ من طريق عبدالحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ**» قال الدارقطني كذلك رواه عبدالحميد عن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرفغين وأدرجه كذلك في حديث بسرة والمحفوظ أن ذلك من قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زياد وغيرهما ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، قال: وكان عروة يقول: اذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ. وانظر أيضاً الخطيب ٣٤٤/١، فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا. راجع تدريب الراوي ٢٤٢/١.

ـ مثال المدرج في آخر الحديث ما رواه أبوا داود ٩٦٨ من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخمرة عن علقمة عن ابن مسعود في حديث التشهد، وفي آخره: «**إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد**»، فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع وهي مدرجة من كلام ابن مسعود، وذلك لأن حسيناً الجعفي وابن عجلان وغيرهما رووا الحديث عن الحسن بن الحر بدون ذكرها، وكذلك كل من روى التشهد عن علقمة أو غيره عن ابن مسعود. ودليل آخر عن الإدراج أن شبابة بن سوار وعبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان وهما ثقتان رويا الحديث عن الحسن بن الحر ورويا فيه هذه الجملة وفصلاها منه وبينا أنها من كلام ابن مسعود. وانظر لذلك الفصل للوصل ١٠٢/١.

ـ مثال آخر: جاء في صحيح البخاري ٢٥٤٨ عن أبي هريرة مرفوعاً: «**للعبد المملوك، أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك**»، فهذا مما يتبين فيه بداهة أن قوله: «**والذي نفسي بيده..**» إلخ. مدرج من قول أبي هريرة لاستحالة أن يقول النبي ﷺ ذلك لأن أمه ماتت وهو صغير ولأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق وهو أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام.

ـ وقد يعلم الإدراج بتصريح صحابيه بأنه لم يسمع الكلام المدرج من النبي ﷺ =

إسناد الطرف الثاني[1].

الثالث: أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند[2]، الرابع أن يروي بعض الرواة حديثاً عن جماعة وبينهم في إسناده اختلاف فيجمع الكل على إسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم، معهم على الاتفاق[3] ....

= كحديث ابن مسعود الذي أخرجه الخطيب في الفصل ٢١٨/١: «**من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار ومن مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة**». ففي رواية أخرى عن ابن مسعود عند أحمد ٤٠٢/١، ٤٠٧ قال ابن مسعود: (سمعت رسول الله يقول: «**من جعل لله نداً جعله في النار**») قال: وأخرى أقولها لم أسمعها منه: «**من مات لا يجعل لله ندا أدخله الجنة**». راجع للتوسع الفصل ٢١٨/١.

ـ وعلى ضوء ما تقدم ذكره من أمثلة يعرف المدرج بوروده منفصلاً في رواية أخرى أو بالنص على ذلك من الراوي أو من بعض أئمة هذا شأن أو باستحالة أن يصدر الكلام المدرج عن النبي ﷺ وانظر للتوسع: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٥، فتح المغيث للسخاوي ٢٦٢، الباعث الحثيث ص ٦٩.

(١) مثاله ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك رقم ٧٢٧، ٧٢٨ والنسائي ١١٥٩ من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله وفيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم (يرفعونها) تحت الثياب، فهذه الجملة مدرجة على عصام بهذا الإسناد لأنها من رواية عاصم عن عبدالجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل كما رواه مبيناً زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الأيدي وفصلاها من الحديث وذكرا إسنادها.

(٢) مثاله حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا**» الحديث فقوله: «**ولا تنافسوا**» أدرجه ابن أبي مريم وليس من هذا الحديث بل هو من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن نبي ﷺ: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا**» فأدرج ابن ابي مريم، ووهم في ذلك، لفظة: «**ولا تنافسوا**» في الحديث الأول وخالف رواة الموطأ في ذلك. انظر رواية يحيى بن يحيى (٩٠٧/٢، ٩٠٨) ورواية أبي مصعب (١٨٩٤، ١٨٩٥) وكذا هو في الصحيحين (البخاري ٥٧٢٦، مسلم ٢٥٥٩، ٢٥٦٣)، وراجع أيضاً التمهيد لابن عبدالبر ١١٦/٦.

(٣) مثاله ما رواه الترمذي ٣١٨٢ من طريق ابن مهدي عن الثوري عن واصل الأحدب ومنصور بن المعتمر والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود =

وتعمد الإدراج غير جائز[1]. **(وأجريت)** بسبب هجرك وإعراضك **(دمعي فوق خدي مدبجا)**[2] أي ممزوجاً بدم، والتدبيج التزيين، فكأنه يمزج دمعه بدم وأجرى ذلك فوق خده زينة. وقوله: **(و ما هي)** أي قضيتي أو حالي وفسر ذلك بقوله: **(إلا مهجتي)** أي روحي **(تتحلل)** أي تذوب شيئاً فشيئاً من هجرك وإعراضك، وقد ورى بذكر التدبيج وأراد معناه في فن الحديث، وهو أن يروي كل من القرينين[3] عن الآخر[4]. والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه وهما الخدان فيقتضي ذلك تسوية من الجانبين، والقرينان مستويان فيما يرويه كل منهما عن الآخر. ومن رواية عن مثله ما ليس بمدبج وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما يعلم[5].

قال **(فمتفق جفني وسهدي)** أي أرقي وسهري **(وعبرتي)** أي دمعي من

= قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نداً**»، الحديث فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، فإن واصلاً يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل، وهكذا رواه شعبه عن واصل، وقد رواه يحيى القطان عن الثوري بالإسنادين منفصلاً كما أخرجه البخاري في الحدود ٦٨١١، انظر معه الفتح ١٣٨/١٢.

(١) لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله، وأما ما وقع خطأ من غير عمد فلا حرج على المخطئ إلا إن كثر خطؤه فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه فترد روايته (الباعث الحثيث لأحمد شاكر).

- أفرد المدرج بالتأليف الخطيب البغدادي في كتابه النافع الفصل للوصل المدرج في النقل مطبوع ولخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه، في كتاب سماه: (تقريب المنهج بترتيب المدرج)، وللسيوطي كتاب في ذلك سماه: المدرج إلى المدرج مطبوع.

(٢) هكذا ورد صدر البيت عند الشارح وكذا في زوال الترح شرح منظومة ابن فرح لابن جماعة وقد جاء في بعض طبعات المنظوم (و أجريت دمعي بالدماء مدبجاً) بورود كلمة الدماء مكان (فوق خدي).

(٣) وهما المتقاربان في السن والإسناد أي يكونان قد أخذا عن شيوخ من طبقة واحدة.

(٤) وفي الصحابة مثلاً رواية عائشة عن أبي هريرة، ورواية أبي هريرة عن عائشة، وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبدالعزيز، ورواية عمر بن عبدالعزيز عن الزهري، وفي أتباع التابعين رواية مالك عن الأوزاعي، ورواية الأوزاعي عن مالك.

(٥) أي عدم وقوف على رواية الآخر عنه، وعلى هذا فكل مدبج أقران ولا عكس.

عبرت عينه، أي دمعت وسال دمعها لما بليت به من الهجر الذي نشأ عنه إجراء الدمع وذوب الروح **(ومفترق صبري وقلبي المبلبل)** أي الحزين، فهما ضدان لا يجتمعان لعدم صبره على مكابدة الحزن وفيض الدمع ودوام السهاد وهجر الرقاد، ثم قال: **(ومؤتلف وجدي وشجوي)** أي حزني **(ولوعتي)** أي حرقتي **(ومختلف حظي)** أي بختي[١] **(وما فيك آمل)** أي أرجوه من نظر إليّ وعطف عليّ ولطف كلام وذهاب كلام[٢]، وقد ورى بذكر المتفق والمفترق[٣] عند حفاظ الحديث، والمؤتلف والمختلف عندهم أيضاً. فالمتفق ما اتفق لفظاً وخطاً[٤]، وذلك أقسام كثيرة فمن أمثلته أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون في طبقة واحدة، الأول: أحمد بن جعفر بن مالك أبو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبدالله بن أحمد المسند والزهد[٥]، الثاني: أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يكني أبا بكر أيضاً يروي عن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي[٦]، الثالث: أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبدالله بن محمد بن سنان الروحي[٧]، الرابع: احمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن الطرسوسي روى عن عبدالله بن جابر[٨]. ومن غريب الاتفاق محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة، كل منهم في عشر المائة وهم أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري البغدادي[٩] والحافظ أبو عمر محمد بن جعفر بن محمد بن مطر

---

(١) هو حظي وسعدي.
(٢) أي جروح.
(٣) المتفق والمفترق نوع من أنواع علوم الحديث، والمؤتلف والمختلف نوع ثان.
(٤) لكن مسمياته لعدة، وهو من قبيل ما يسميه الأصوليون بالمشترك.
(٥) وهما لأبيه أحمد بن حنبل وأخذ عن القطيعي كل من الدارقطني وابن شاهين والحاكم وأبو نعيم.
(٦) والحسن بن المثنى العنبري وأخذ عنه أبو نعيم.
(٧) وروى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرامهرمزي وغيره.
(٨) الطرسوسي.
(٩) من شيوخ أبي نعيم.

النيسابوري[1] وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلاث مائة. ومنها الاتفاق في الكنية والنسبة معا نحو أبو عمران الجوني رجلان الأول: بصري وهو أبو عمران عبدالملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور[2] وسمي عبدالرحمٰن ولم يتابع من سماه على ذلك[3]، والثاني: أبو عمران موسى بن سهل بن عبدالله الحميدي الجوني روى عن الربيع ابن سليمان وطبقته وهو بصري سكن بغداد، ومن ذلك ما ذكره الخطيب، أبو عمر الحوضي اثنان. ومن ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب والنسبة نحو محمد ابن عبدالله الأنصاري اثنان، الأول القاضي أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن المثنى ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري شيخ البخاري[4]، والثاني[5] أبو سلمة محمد بن عبدالله بن زياد الأنصاري مولاهم بصري أيضاً ضعفه العقيلي وغيره[6].

و المؤتلف خطاً[7] والمختلف لفظاً من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوهما، وإن لم يعرف المحدث هذا كثر عثاره وافتضح[8] ولذلك صنف فيه أهل الفن كتباً مفيدة[9]. فمن ذلك كريز بفتح الكاف في خزاعة وكريز

---

(١) من شيوخ الحاكم.

(٢) مات قبل الثلاثين ومائة.

(٣) سماه بذلك عمرو بن علي الفلاس (انظر تهذيب الكمال للمزي ٥٥٠/٤).

(٤) مات سنة خمس عشرة ومائتين.

(٥) وقد اشترك مع الأول في الرواية عن حميد الطويل.

(٦) العقيلي في الضعفاء (رقم ١٦٥١) وقال: منكر الحديث وانظر المجروحين لابن حيان قال فيه: منكر الحديث، والميزان ٥٩٨/٣ وفيه: قال ابن طاهر: كذاب.

(٧) أي المتفق خطاً.

(٨) قال السخاوي (فتح المغيث ١٨٢/٣) عند الكلام على المؤتلف والمختلف: (وهو فن واسع من فنون الحديث المهمة الذي يحتاج إليه في دفع معرّة التصحيف ويفتضح العاطل منه من حيث لم يعدم مخجلاً ويكثر عثاره ومن ثم قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء، ووجهه بعضهم كما تقدم في ضبط الحديث بأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده، وإنما هو الضبط والتوثيق في النقل.

(٩) من ذلك الحافظ الدارقطني والخطيب البغدادي وأكمل ما صنف فيه الإكمال =

بضمها في عبد شمس بن عبد مناف، ومنه حزام بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الأنصار، ومنه فيما قال الخطيب الحافظ، العيشيون بصريون، والعبسيون كوفيون، والعنسيون شاميون وكذا قال الحاكم قبله[1]، وذلك على الغالب. فالأول بالشين المعجمة وقبلها مثناة تحتية والثاني بالباء الموحدة، والثالث بالنون والسين المهملة، ومنه السفر بإسكان الفاء والسفر بفتحها، المكنى من ذلك بالفتح وغيرها بالإسكان، ومن المغاربة من سكن فاء السفر من أبي سعيد بن يُحمد وذلك خلاف قول أهل الحديث قاله الدارقطني[2][3].

= لابن ماكولا المتوفى سنة ٤٧٥ وكتابه في ذلك عمدة كل محدث بعده، وقد ذيل عليه ما فاته أبو بكر بن نقطة بذيل مفيد، وصنف الحافظ الذهبي كتاب المشتبه في أسماء الرجال جمع فيه أكثر ما يشتبه على القارئ ثم ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب تبصير المنتبه بتحرير المشتبه زاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره.

(١) كما في معرفة علوم الحديث له ص ٢٢١.

(٢) في المؤتلف والمختلف ١١٨٥/٣.

(٣) البيتان اللذان شرحهما المصنف هما:

فمتفق جفني وسهدي ومفترق صبري وقلبي المبلبل
ومؤتلف وجدي وشجوي ولوعتي ومختلف حظي وما فيك آمل

وقد ذكر الشارح أن الناظم قد ورى بإرادة المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف عند أهل الحديث، وعندي أن الناظم قد ورى أيضاً بإرادة الحديث المقلوب وذلك في قوله: (وقلبي المبلبل) والقلب في الحديث تبديل شيء بآخر ويكون ذلك إما في الإسناد أو في المتن. أما القلب في الإسناد فهو إسناد الحديث إلى غير راويه، وقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راو أو نسبة كأن يقول مسلم بن الوليد بدل الوليد بن مسلم، وقد يكون عمداً حيث يكون الحديث مشهوراً براو من الرواة أو إسناد فيأتي بعض الضعفاء والوضاعين ويبدل الراوي بغيره ليصير غريباً مرغوباً فيه كأن يكون الحديث معروفاً عن سالم فيجعله عن نافع، وممن كان يفعل هذا حماد بن عمرو النصيبي، أحد المذكورين بالوضع، كما وقع له حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «**إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام**» أخرجه مسلم ٢١٦٧، أبو داود في الأدب ١٣٨، الترمذي في الاستئذان ١٢، فقلبه حماد بن عمرو النصيبي فجعله عن الأعمش عن أبي صالح ليغرب به. وقد قيل في فاعل هذا أنه يسرق الحديث وممن كان معروفاً أيضاً بذلك =

قال **(خذ الوجد)** أي الحب والغرام **(عني)** وهو أمر لمن جرده من نفسه أو لكل محب مغرم **(مسنداً)** أي منتهى إلي **(ومعنعنا)** عني **(فغيري)** ممن يدعي الحب وليس غريقاً فيه **(بموضوع الهوى)** يعني بملصقه أخذا من قولهم فلان ملصق بالهوى أي دخيل فيه، **(يتحلل)**(١) ويتصل مسير بأمنه كأنه يتحلل به ما حرم عليه شرعه كالمحرم بالحج إذا تحلل فإنه حل له ما حرم عليه بالإحرام من محظور، فشبه تلبس غيره بأسباب الهوى بتلبس الحاج وذلك استعارة مكنية كنى عن التشبيه بما هو مرادفه وهو التحلل وأثبته للمشبه تخييلاً كأنه من جنسه. وورى بالمسند والمعنعن عند المحدثين، والموضوع كذلك، فالمسند كما قال ابن عبدالبر: ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة متصلاً أو منقطعاً(٢) فالاتصال كمالك عن نافع عن ابن عمر عن

= إسماعيل بن أبي حية إليسع وبهلول بن عبيد الكندي. وقد يقع نحو ذلك لبعض الثقات على سبيل الخطأ والوهم مثاله ما روى إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»** قال إسحاق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال: وهم ابو النصر يعني جرير بن حازم إنما كنا جميعا في مجلس ثابت وحجاج بن أبي عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»** فظن أبو النصر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس. فقد انقلب الإسناد على جرير، والحديث معروف من رواية يحيى بن كثير رواه مسلم ٦٠٤، النسائي ٨١/٢ من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى. انتهى من الباعث الحثيث ص ٨٤. وقد يقلب بعض المحدثين اسناد حديث قصداً لإمتحان بعض العلماء لمعرفة درجة حفظهم، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الامام البخاري، انظر الخطيب في تاريخه ٢٠/٢، فتح المغيث ص ٢٩٩. أما القلب في المتن فهو ما وقع الإبدال في متنه، مثاله حديث أبي هريرة عند مسلم ١٠٣١ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وفيه: **«ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»** فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو كما في صحيح البخاري ٦٦٠ والترمذي ٢٣٩٢ والنسائي ٢٢٢/٨ ـ ٢٢٣ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

(١) وردت عند ابن جماعة كما في زوال الترح: (يتجمل) بدل يتحلل ووردت أيضاً بلفظ يتحيل كما في أعيان العصر للصفدي.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ج ١ ص ٢١.

رسول الله ﷺ، والانقطاع كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، فهذا مسند لأنه قد أسند إلى الرسول الله ﷺ، وهو منقطع لعدم سماع الزهري من ابن عباس، فحينئذٍ يستوي المسند والمرفوع. وقيل: المسند الذي يتصل إسناده من راويه إلى منتهاه[1]، وقال ابن الصلاح: وأكثر استعمال ذلك فيما جاء عن الرسول الله ﷺ خاصة[2]. وقيل: المسند ما رفع إلى النبي ﷺ بإسناد متصل، وبه جزم الحاكم النيسابوري[3] وحكاه ابن عبدالبر قولاً للبعض[4]، والمعنعن وهو الرواية بلفظ عن من غير بيان التحديث والإخبار والسماع وهو من قبيل الإسناد المتصل الصحيح بشرط سلامة الراوي له بالعنعنة من التدليس وثبوت ملاقاته للمروي عنه شبهاً[5].
والموضوع وهو شرَ الضعيف، وهو الكذب، ويقال فيه: المختلق والموضوع لأن واضعه اختلقه وصنعه، ولا يجوز رواية الموضوع في أي حال إلا مبيناً بالوضع[6]، قال سفيان: ما ستر الله أحدا يكذب في الحديث، وعن عبدالرحمٰن بن مهدي قال: لو أن رجلاً هم أن يكذب في الحديث لأسقطه الله، وعن ابن مبارك قال: لو هم رجل في السحر أن يكذب في حديث لأصبح الناس يقولون فلان كذاب، وقيل له: هذه الأحاديث المصنوعة قال: تعيش لها الجهابذة: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[7][8]. ثم الواضعون للحديث أصناف بحسب ما يحملهم على الوضع

---

(١) ذكر ذلك الخطيب في الكفاية، باب ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات ص ٣٧ وتتمة كلامه: إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيم أسند عن النبي ﷺ.
(٢) علوم الحديث ص ٤٢ وتتمة كلامه: (دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم) (وما ذكره ابن الصلاح إنما هو كلام الخطيب نقله عنه بالمعنى، انظر النكت لابن حجر ٥٠٥.
(٣) معرفة علوم الحديث ص ١٧.
(٤) التمهيد ج ١ ص ٢٥.
(٥) هكذا يمكن قراءتها ولم يتبين لي المراد منها.
(٦) وكذا الأحاديث الضعيفة إلا مبيناً بضعفها، سواء أكان ذلك في ترغيب وترهيب أو في حكم شرعي حتى لا تنسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.
(٧) الحجر ٩.
(٨) راجع أقوال الأئمة في ذلك في الموضوعات لابن الجوزي ٢٣/١.

منهم الزنادقة قصدوا بوضعهم إضلال الناس كعبدالكريم بن أبي العوجاء[1] وبيان[2]، فالأول: أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي[3]، والثاني: قتله خالد القسري[4]. وروى العقيلي بسنده إلى حماد بن زيد قال: وضعت الزنادقة على الرسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث[5]، ومنهم من * وضع انتصاراً لمذهبه كالرافضة، ومنهم من وضع ما يوافق فعل الأمراء أو رأيهم كغياث بن إبراهيم[6] وضع للمهدي حديث: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» فزاد فيه «أو جناح»[7]، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها، وقال: (أنا حملته على ذلك)[8].

ومنهم من كان يكتسب به كأبي سعيد المدائني[9]، ومنهم من غير ذلك[10] عصمنا الله تعالى من الزلل. قال: (**وذي**) إشارة إلى الوجد وإلى ما

---

(١) الزنديق.

(٢) بيان بن سمعان النهدي إدعى إلاهية علي.

(٣) العباسي أمير البصرة وذكر القصة ابن الجوزي في الموضوعات ٣٧/١ ونصها: فلما أخذ ابن أبي العوجاء أتى به محمد بن سليمان بن علي فأمر بضرب عنقه فلما أيقن بالقتل قال: والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحل فيها الحرام ولقد فطّرتكم في يوم صومكم وصوّمتكم في يوم فطركم.

(٤) انظر ميزان الإعتدال ٣٥٧/١.

(٥) العقيلي في الضعفاء ١٤/١ لكن فيه: (اثني عشر ألف حديث).

(٦) النخعي أبو عبدالرحمٰن من أهل الكوفة، كذاب خبيث. له ترجمة في: المجروحين ٢٠٠/٢ ـ ٢٠١، الميزان ٣٣٧/٣.

(٧) حديث: «**لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر**» حديث صحيح رواه أبو داود ٢٥٧٤ والترمذي ١٧٠٠، النسائي ٢٢٦/٦ ـ ٢٢٧ وابن ماجه ٤٤ وإنما الموضوع زيادة (أو جناح).

(٨) قصة غياث بن ابراهيم مع الخليفة العباسي المهدي رواها الحاكم في المدخل إلى الإكليل ص ٥٥ وابن الجوزي في الموضوعات ٨١/١ وورد فيها: فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم فلما قام وخرج غياث بن إبراهيم قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ والله ما قال رسول الله ﷺ (جناح) ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا يا غلام اذبح الحمام قال: فذبح الحمام في الحال.

(٩) ذكر ذلك العراقي في شرح ألفيته ص ١٢٣.

(١٠) ومنهم من كان يضع الحديث لذم من يريدون ذمه، مثاله ما رواه ابن حبان في =

وري به **(نبذ)** أي شيء يسير قال في النهاية: وفي حديث ابن عباس: (إنما كان البياض في عنفقته وفي الرأس نَبْذ)[1] أي يسيراً من شيب يعني النبي ﷺ **(من مبهم الحب)** أي العشق يعني عشق أبهم فيه المعشوق. **(فاعتبر)** أي فتأمل وتفكر هل الحب سهل أو لا، واتعظ بحالي وانظر قول القائل:

هو الحب فاسلم بالحشا   فأوله سقم وآخره قتل

و أشار إلى المبهم والاعتبار والغامض عند أهل الحديث فقال: **(وغامضه)** أي الحب الدقيق عن الفهم شأنه **(إن رمت)** أي أردت **(شرحا أطول)**[2] لك شرحه بأنه مسند إلي ومعنعن عني. فالمبهم من أبهم ذكره في الحديث أو في الإسناد من الرجال والنساء، فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، قال: «**خذي فرصة ممسكة فتطهري بها**»، الحديث[3] فهذه المرأة المبهمة اسمها أسماء بنت شكل، وهو الصحيح[4] لثبوت ذلك في بعض طرق الحديث في

= المجروحين ٦٦/١ عن سعيد بن طريف الإسكافي الذي قال فيه ابن معين لا يحل لأحد أن يروي عنه، أنه رأى ابنه يبكي فقال مالك؟ قال: ضربني المعلم فقال: أما والله لأخزينهم، حدثني عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله قال: «**معلّموا صبيانكم شراركم**» ومنهم قوم من الزهاد وضعوا أحاديث في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب احتساباً للأجر عند الله بزعمهم ورغبة في حض الناس على عمل الخير واجتناب المعاصي فخالفوا بذلك إجماع المسلمين على تحريم تعمد الكذب على الرسول الله ﷺ وعلى أنه من الكبائر للحديث المتواتر: «**من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**».

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٨/٥ وضبطها بفتح النون وسكون الباء: نبذ والحديث عند مسلم في صحيحه ٢٣٤١، والعنفقة الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن أما نبذ فقال النووي: ضبطوه بوجهين نُبَذ، والثاني نَبْذ وبه جزم القاضي عياض.

(٢) ورد عند بعض شراح القصيدة (أفصل) بدل أطول، كما هي عند ابن قنفد القسنطيني (شرف الطالب في أسنى المطالب مخ المكتبة الوطنية بالجزائر رقم ٢٨٤٩، ٢٩٧٠.

(٣) البخاري في الحيض ٣٠٨، ٣٠٩، والاعتصام ٦٩٢٤، ومسلم ٣٢٢.

(٤) خلافا لابن الصلاح الذي ذهب إلى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن تبعاً للخطيب في (الأسماء المبهمة) ص ٢٩.

صحيح مسلم[1][2]، والاعتبار أن تعمد إلى حديث لبعض الرواة فتعتبره برواية غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك غيره ورواه عن شيخه أم لا، فإن كان شاركه أحد ممن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد[3] فيسمى ذلك الحديث تابعاً[4]، وإن لم تجدا أحد تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحد شيخ شيخه[5] فرواه كما رواه أم لا، فإن وجدت أحداً تابع شيخ شيخه[6] ورواه كما رواه فتسميه أيضاً تابعاً[7]، وقد يسمونه شاهداً، وإن لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه إلى آخر الإسناد حتى الصحابي فكل من وجدته تابعاً فسميه تابعاً[8]، وقد يسمونه شاهداً، فإن لم

---

(١) مسلم رقم ٣٢٢.

(٢) أما من أبهم ذكره في الإسناد، فكأن يقول الراوي أخبرني رجل أو حدثني بعضهم ومعرفة المبهم يكون بوروده مسمى في رواية أخرى من طرق الحديث.
تتمة: قال السخاوي في فتح المغيث (٣/٢٢٩):
وفائدة البحث عند المبهم، زوال الجهالة التي يرد معها الخبر حيث يكون الإبهام في أصل الإسناد كأن يقول: أخبرني رجل أو شيخ أو فلان أو بعضهم، لأن شرط قبول الخبر كما علم عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته؟ أماما يقع في أصل المتن فمن فوائده أن يكون المبهم سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي وكان قد أخبر عن قصة شاهدها وهو مسلم).

(٣) ثقةً كان أو ضعيفاً، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، بل ما كان ضعفه يسيراً ناتجاً عن غفلة أو قلة ضبط، قال ابن الصلاح (ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به).

(٤) وتسمى مشاركة الراوي غيره في رواية الحديث متابعة، وهي هنا متابعة تامة لأن المشاركة للراوي حصلت في أول الإسناد.

(٥) كذا قال (شيخ شيخه) والصواب (هل تابع أحد شيخه) إذا لم تجد أحداً تابع شيخه تنتقل إلى شيخ شيخه وهكذا.

(٦) الصواب: شيخه.

(٧) وهذه متابعة قاصرة لأن المشاركة للراوي لم تحصل في أول الإسناد بل في أثنائه.

(٨) وهي متابعة قاصرة وكلما بعد المتابع كانت المتابعة أنقص.

تجد لأحد ممن فوقه تابعاً عليه فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر فسمى ذلك الحديث شاهداً[1]، وإن فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث إذا فرد. والغامض كحديث رواه النسائي[2] من رواية القاسم بن محمد[3] عن ابن مسعود قال: أصاب النبي ﷺ بعض نسائه ثم نام حتى أصبح الحديث،

---

(١) من غير ذلك الصحابي كما اصطلح عليه الجمهور خلافا للبعض الذي لا يعتبر فيه أن يكون عن صحابي آخر بل يكتفي بورود حديث بمعنى الحديث الأول، ولو كان من نفس الصحابي فعنده، الشاهد يختص بما كان بالمعنى، أما الجمهور، فما أتى عن ذلك الصحابي فتابع وما أتى عن غيره فشاهد سواء كان باللفظ أو المعنى.

(٢) النسائي في الكبرى ٣٠١٤.

(٣) ابن أبي بكر الصديق وهذا معروف عند أهل الحديث بل مشهور أن رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود منقطعة فهو لم يدركه (راجع مثلا تهذيب الكمال٤/٢٨٤ و٦/٨٣ وفتح المغيث ٣/٨٥) فأين الغموض في ذلك؟ وعندي أن ما قاله المصنف في تعريف الغامض لا يشفي غليلا وقد وقفت على شرح لمؤلف مجهول على منظومة ابن فرح المكتبة الوطنية، مخ ٢٢٠٧) فقال في شرح الغامض ما نصه: (والغامض ما يكون صورته صورة المتصل ولا يكون كذلك، نحو ما رواه عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن يزيد بن يثيع عن حذيفة قال رسول الله ﷺ: «**إن وليتموها أبا بكر فهو أمين**» الحديث فهذا صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين أحدهما: أن عبدالرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري، والثاني: أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق) اهـ. إنما كان هذا الحديث صورته صورة المتصل لأن كل راوٍ قد أدرك من فوقه وسمع منه.

وعندي أنا الناظم أراد بالغامض أعم من ذلك، وهو الحديث المعلل، وهو الحديث الذي فيه سبب غامض خفي قادح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه قال الحافظ ابن كثير (اختصار علوم الحديث ص ٦٠): (هو فن خفي على كثير من علماء الحديث حتى قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل) وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ص ١٢٣: (وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها مسلكاً ولا يقوم به إلا من منحه الله تبارك وتعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالإسناد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني) اهـ. والعلة قد تكون بالإرسال في الموصول أو الوقف في المرفوع أو غير ذلك من موانع القبول، أو وهم واهم أو غير ذلك مما يتبين للعارف بهذا الشأن، من جمع الطرق ومقارنتها وغيرها من القرائن.

فإن القاسم لم يدرك ابن مسعود[1]. قال: **(عزيز)** أي معزوز **(بكم)** أي بحبكم يعني أنه على مقاسات الأحزان **(صبَ)** أي عاشق مستهام **(ذليل)** أي خاضع ومنكسر **(لعزكم)**، وفيه الطباق بين عزيز وذليل، والتورية بالعزيز عند المحدثين والإشارة إلى المشهور بقوله: **(ومشهور أوصاف المحب التذلل)** للمحبوب لعطف عليه وإحسان إليه **(غريب)** في هذه الدار وليس له قرار بانقطاعه عن محبوبه **(يقاسي البعد عنكم)** بالهجر **(وما)** أي ليس **(له وحقك عن دار القلى متحول)** يعني ليس له أن يتحول عن دار أصابه منها الهجر ووطن نفسه على مقاسات الغربة راجياً من الله القربة وصابراً، فإن الفرج مع الصبر وإن مع العسر يسراً ووَرى بالغريب عند أهل الحديث، فالغريب هو الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة[2] أو الحديث الذي ينفرد به بعضهم بأمر لا يشاركه فيه غيره إما في متنه[3] وإما في إسناده[4] قاله الحاكم[5].

وقال ابن منده[6] الحديث الغريب كحديث الزهري وقتاده وغيرهما ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا في حديث يسمى: عزيزاً، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً[7]، وكذا قال

---

(١) أي ينفرد بجميع المتن.

(٢) كأن يزيد لفظة في الحديث ليست عند غيره.

(٣) كأن يكون الحديث متنه معروف عن جماعة من الصحابة وينفرد واحد بروايته عن صحابي آخر أو يكون الحديث معروف بروايته مرسلاً وينفرد واحد بروايته موصولاً قال الحافظ بن كثير: فالغريب ما ينفرد به واحد، قد يكون ثقة وقد يكون ضعيفاً ولكل حكمه (اختصار علوم الحديث ص ١٦٢).

(٤) لم أعثر في كتب الحاكم على ما نسبه إليه المصنف، بل وجدته من كلام ابن الصلاح كما في علوم الحديث له (ص ٢٧٠).

(٥) أبو عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة **٣٩٥هـ** ونص كلامه ذكره ابن الصلاح ص **٢٧٠**.

(٦) فمقتضى ما عرّف به ابن منده العزيز أيضاً يجتمع المشهور والعزيز فيما إذا رواه ثلاثة، ويختص العزيز بالاثنين، والمشهور بأكثر من ثلاثة ـ فتح المغيث للسخاوي **٣٣/٣**.

(٧) قد يسمى الحديث الذي اشتهر بين الناس وإن لم يكن له إسناداً أصلاً أو هو موضوع بالكلية مشهوراً وذلك من جهة المعنى اللغوي لكلمة المشهور.

محمد بن طاهر المقدسي[1].

قال **(فرفقا)** طلب من محبوبه أن يرفق به رفقا وهو لين الجانب وهو خلاف العنف، وفي الحديث: **«ما كان الرفق في شيء إلا زانه»**[2] أي اللطف **(بمقطوع الوسائل)** أي المقربات من المحبوب، والوسائل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به، والوسل الرغبة إلى الله تعالى **(ما له إليك سبيل)** أي طريق تأكيد لما **(ولا)** له **(عنك معدل)** يعدل إليه شوقاً إلى مشاهدة الجمال وقد أشار إلى المقطوع عند المحدثين، بقوله: بمقطوع الوسائل، وهو الموقوف على التابعي[3] ويجمع على مقاطع ومقاطيع ويعبر به عن المنقطع، كما وجد في كلام الشافعي رضي الله عنه وكلام أبي القاسم الطبراني[4] وأبي بكر الحميدي[5] وأبي الحسن الدارقطني، وجعل الحافظ أبو بكر البردعي[6] المنقطع هو قول التابعي. قال: **(فلا زلت في عز منيع ورفعة)** هذا دعاء لمحبوبه باستمرار وقته في عز منيع لا ينال بمكروه ورفعة كذلك وعلو في الرتبة والمكانة لا في الحس إذ ليس فيه كبير فائدة **(ولا زلت تعلو)** هو دعاء أيضاً باستمرار العلو **(بالتجني)** أي على المحبين **(فأنزل)** عن رتبة مراتبهم لا لدعائك عليهم ذنوباً[7]، وقد ورى بالعلو، الإسناد العالي عند المحدثين، بقوله: تعلو، والنازل وهو ضد العالي بقوله: فأنزل مريداً الإسناد النازل وهو ضد العالي، والإسناد خصيصة فاضلة من خصائص

(١) الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧هـ، وانظر كلامه في (النفح الشذي في شرح جامع الترمذي) لابن سيد الناس ٣٠٧/١.

(٢) مسلم في البر والصلة ٢٥٩٤.

(٣) قولاً أو فعلاً، وذلك عند الإطلاق، وقد يقال له: موقوف لكن مع التقييد مثل: موقوف على سعيد بن المسبب ونحوه.

(٤) صاحب المعاجم الثلاثة، الكبير والأوسط والصغير.

(٥) شيخ البخاري وصاحب المسند المتوفى سنة ٢١٩هـ.

(٦) نسبة لبردعة، بلدة من أقصى بلاد آذربيجان، وهو أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي البردعي الحافظ المتوفى سنة ٣٠١هـ، وقد تقدم ذكره في مبحث المنكر (تعليق).

(٧) كذا في الأصل ولم أفهم المراد منه.

هذه الأمة[1] وسنة بالغة مؤكدة فعن عبدالله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال: الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[2]، وطلب العلو فيه سنة أيضاً ولهذا استحب الرحلة فيه لأجل طلبه، وعن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف[3]، وقيل: ليحيى بن معين في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيتا خالياً وإسناداً عالياً[4]، قال بعضهم[5]: قرب الإسناد قُربٌ أو قربة إلى الله تعالى[6]. والعلو يبعد الإسناد من الخلل لأن كل واحد من رجاله[7] يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ففي قلتهم قلة جهات الخلل الكثيرة وهذا واضح. والعلو المطلوب في رواية الحديث على خمسة أقسام:

---

(١) ليست لغيرها من الأمم، قال ابن حزم رحمه الله في الملل والنحل (٨١/٢ ـ ٨٤): نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل وأبقاه عندهم غضا جديدا على قديم الدهور في المشرق والمغرب والجنوب والشمال يرحل في طلبه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة ويواظب على تقييده من كان الناقد قريباً منه، قد تولى الله بحفظه عليهم والحمد لله رب العالمين. أما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً في أزيد من ألف وخمسمائة عام، وإنما ما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون وأمثالهم وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم أخذها عنه مشافهة في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه، وأما النصاري فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط، على أن مخرجه من كذاب قد ثبت كذبه وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص).

(٢) مسلم في مقدمه صحيحه ١٥/١، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٦.

(٣) الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي رقم ١١٧.

(٤) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٥٦.

(٥) هو الإمام محمد بن أسلم الطوسي الحافظ المتوفى سنة ٢٤٢هـ. انظر الجامع للخطيب رقم ١١٥.

(٦) وذلك لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ والقرب إليه قرب إلى الله عزَّ وجلَّ أما على معنى قربة فيكون قوله: هنا قرب إلى الله بمعنى تقرب إلى الله.

(٧) أي رجال إسناده.

الأول: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد نظيف غير ضعيف[1]، وذلك من أجَل الأنواع[2]. **الثاني**: القرب من إمام من أئمة الحديث[3] وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ فهذا عالي بالنظر إلى ذلك الإمام. **الثالث**: العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما وغيرهما من الكتب المعتمدة[4]، وقد كثر اعتناء متأخري المحدثين بهذا النوع، وممن وجد ذلك في كلامه أبو بكر الخطيب وبعض شيوخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو عبدالله الحميدي[5] وغيرهم من في طبقتهم ومن جاء بعدهم[6]. **العلو الرابع**: العلو

---

(١) كثلاثيات البخاري وهي أحاديث في صحيح البخاري يرويها بأسانيده بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة، وقد بلغ عددها كما قال الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٩٧، اثنان وعشرون حديثا.

(٢) بخلاف ما إذا كان مع ضعف في الإسناد فلا التفات إليه.

(٣) كالأعمش ومالك وشعبة.

(٤) كالسنن وغيرها.

(٥) ـ صاحب الجمع بين الصحيحين المتوفي سنة ٤٨٨هـ.

(٦) وصورة هذا القسم أن تأتي لحديث رواه البخاري مثلاً فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه وهكذا، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عدداً مما رويته من طريق البخاري. واعلم أن هذا القسم جعلوه أربعة أقسام:
١ ـ الموافقة: وصورتها أن يكون مسلم مثلاً روى حديثاً عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر فترويه بإسناد آخر عن يحيى بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه.
٢ ـ البدل أو الإبدال: وصورته في المثال السابق أن ترويه بإسناد آخر عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمر بعدد أقل أيضاً، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك بإسناد مسلم كمالك ونافع.
٣ ـ المساواة وهي كما قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ص ١٥٨: (كأن يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي، يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فتساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.
قال ابن الصلاح: أما المساواة فهي في أعصارنا: أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي، فتكون بذلك مساويا لمسلم ـ مثلاً ـ في قرب الإسناد وعدد رجاله.

المستفاد من تقدم وفاة الراوي[1]. **الخامس**: العلو المستفاد من تقدم السماع[2]، والأمثلة تطلب من المطولات والله أعلم[3]، قال: **(أُوَّري)** أي أشير وأكني هذه الأسماء **(بسعدى والرباب وزينب)** وأوهم أني أريد مسمياتهم وأصله من الوري أي ألقي البيان وراء ظهري **(وأنت الذي تعني)** أي تراد **(وأنت المؤمل)** أي المرجو الاعتماد عليك، وفي عبارته الحصر وهو من البلاغة، وأخذ ذلك من قوله ﷺ: **«ليس وراء الله مرمى»**[4]، أي

= المصافحة: قال ابن الصلاح ص **٢٥٩**: هي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك، لا لك فيقع ذلك لك مصافحة، إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول كأن شيخي سمع مسلماً وصافحه، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها: كأن شيخ شيخي سمع مسلماً، من غير أن تقول فيه شيخي أو شيخ شيخي) اهـ. واعلم أن الأقسام الثلاثة من العلو التي مر ذكرها وهي: القرب من رسول الله بإسناد نظيف، والقرب من إمام من أئمة الحديث، والثالث علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة يطلق عليها علو المسافة).

(١) إما مطلقاً لا بالنسبة إلى إسناد آخر ولا إلى شيخ آخر وقد اختلف في حد التقدم فيه، فمنهم من جعله خمسين سنة أي بعد وفاته كما نقل ابن الصلاح عن أحمد بن عمير الدمشقي وكان من أركان الحديث أنه قال: (خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو) ومنهم من حده بثلاثين سنة كما ذكره ابن الصلاح عن أبي عبدالله بن منده. وإما أن يكون العلو مستفاداً من تقدم وفاة الراوي بالنسبة إلى إسناد آخر أو شيخ آخر، قال النووي في التقريب ج ٢ ص ١٦٨: فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي (ت٤٥٨هـ) على ابن خلف (ت٤٨٧هـ).

(٢) فمن سمع من الشيخ قديماً كان أعلى ممن سمع منه أخيراً كأن يسمع شخصان من شيخ واحد أحدهما سمع منذ ستين سنه مثلاً والآخر منذ أربعين، فالأول أعلى من الثاني. واعلم أن القسمين الأخيرين من أقسام العلو يطلق عليهما (علو الصفة).

(٣) قال ابن الصلاح (**٢٦٣**): وأما النزول فهو ضد العلو، وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول فهو إذا خمسة أقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه.

(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية **٥/٢** بدون عزو، ولم أعثر عليه.

ليس بعد الله لطالب مطلب فإليه انتقلت العقول فليس وراء معرفته والإيمان به غاية تقصد، فقوله: أوري **(البيت)** مثل قول بعض العارفين: (ما آدم ما حوى وما إبليس وما سليمان وما بلقيس الكل إشارة وأنت المعنى يا من هو للقلوب مغناطيس)(١). **(فخذ أولاً)** البيت يعني أنك إذا أخذت الكلمة الأولى من أول البيت الآخر وهي أبر وإليها أشار بقوله: فخذ أولا، وأول النصف الثاني، وهي أهيم وإليها أشار بقوله: **(ثم أولاً من النصف منه)** **(فهو فيه مكمل)**.

يعني إبراهيم ووري به لأن الله تعالى(٢) وصف مسماه بقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ﴿٧٥﴾﴾ وقال عزَّ وعلا: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾﴾ فكانت عليه كذلك قال: **(أبر)** أي أوفى بما جعلت على نفسي **(إذا أقسمت)** أي حلفت **(أني بحبه)** أي بمحبتي إياه **(أهيم)** أي

---

(١) لم أعثر على قائله، والظاهر أنه من كلام بعض المتصوفة، وعلى ما يبدو المصنف منهم واعلم أن هذه الألفاظ (أعني قوله: في ذات الله، أنت المعنى، ويا من هو للقلوب مغناطيس) ليس مأثوراً عن السلف، وباب الأسماء والصفات يتبع فيها الألفاظ الشرعية، فلا نطلق إلا ما يرد به الأثر.

(٢) وما يدريك لعلَ ابن فرح قصد شخصاً اسمه إبراهيم كان شغوفاً بحبه ولم يوري بذلك شيئاً، وعندي أن الشارح كان في غنى عن مثل هذه التأويلات البعيدة، والظاهر كما ذكرت أن يحيى القرافي هذا كان في من المتصوفين ومذهبهم في الحب والرجاء والوجد فيه إفراط قد يخرج بهم عن المشروع كاستعمالهم بعض الألفاظ مثل: العشق في حق الله تعالى، وغيرها مما لم يأت به لا كتاب ولا سنَّة ولا آثارة من علم عن سلفنا الصالح، وانظر لمزيد من التوسع ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (قاعدة في المحبة) يتضح لك مذهب القوم ويتبين لك المذهب الحق في مسألة حب الله عزَّ وجلَّ. وما قلت لك من أن يحيى القرافي هذا من المتصوفين ليس بغريب، فقد عرف القرن التاسع وما بعده بروز ظاهر لمن يسمون بأصحاب المعاني أو أرباب القلوب، فقد كان الفكر الصوفي واسع النفوذ فتجد الرجل حاملاً للعلم الجم من فقه ولغة وحديث، على شاكلة زكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي لكنهم تراهم معظمين لمن يسمونهم شيوخ الطريقة وإذا خاضوا في مسائل الحب والرجاء والخوف فعلى نهج المتصوفة يسيرون وبهداهم يقتدون، بل تجد الواحد منهم على جلالته وقدمه الراسخ في العلوم الشرعية يعظم أمثال ابن عربي الضال القائل بوحدة الوجود ومن نحى نحوه ويطلق عليه اسم العارف بالله أو الشيخ الأكبر!.

أتحير **(وقلبي بالصبابة)** أي بنار العشق **(مشعل)** فتكون تلك النار برداً بلذة المحبة والوصل وسلاماً. وقوله: **(أبر)**، إشارة إلى الإحسان المأخوذ من الحديث: «**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه**»(١) والمعنى أحسن عبادة ربي بشهودي أنه مطلع علي وناظر إلى فأهيم من هام يهيم في الأمر إذا تحير أي أتحير في عظمته بتفكري في آلائه(٢) وفي الحديث: «**تفكروا في آلاء الله**»(٣)، جعلنا الله من سلاك طريق الرشاد وبنى سائر أعمالنا على

---

(١) البخاري رقم ٥٠، مسلم ٩، ١٠، أبو داود ٤٦٩٨، النسائي ١٠١/٨.

(٢) الآلاء: النعم، واحدها ألا بالفتح وقد تكسر.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٦٣١٥، البيهقي في الشعب ١٢٠، أبو الشيخ في العظمة ١، اللالكائي في السنة ٩٢٧ من طريق الوازع بن نافع عن سالم عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله**» وهذا إسناده واهٍ، الوازع بن نافع متروك وللحديث شواهد:

١ - من حديث عبدالله بن سلام الإسرائيلي: رواه أبو نعيم في الحلية ٦٦/٦ - ٦٧، ابو شيخ في العظمة ٢١، ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٥٩ من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن عبدالجليل بن عطية القيسي ثنا شهر بن حوشب عن عبدالله بن سلام: خرج رسول الله على أصحابه وهم يتفكرون في خلق الله فقال: «**فيما تتفكرون؟**» قالوا نتفكر في خلق الله، قال: «**لا تفكروا في الله ولكن تفكروا فيما خلق الله، فإن الله خلق ملكا قدماه في الأرض السابعة السفلى ورأسه قد جاوز السماء العليا ما بين قدميه إلى ركبتيه ستمائة عام**» وهذا إسناد حسن لولا خشية الانقطاع بين شهر وعبدالله بن سلام، فشهر وإن كان حسن الحديث فقد كان كثير الإرسال وقد قال أبو حاتم (المراسيل ص ٧٨): شهر لم يلق عبدالله بن سلام. وقد خلط في إسناده بعض الضعفاء فجعله من مسند ابن عباس، كما رواه أبو نعيم في الحلية ٦٥/٦، أبو الشيخ في العظمة ٢٨٨ من طريق يحيى بن سعيد العطار عن إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن شهر بن حوشب عن ابن عباس فذكر مثل حديث عبدالله بن سلام وفيه تسمية الملك بإسرافيل، وقال أبو نعيم عقب تخريجه (تفرد به إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن شهر عن ابن عباس ورواه عبدالجليل بن عطية عن شهر عن عبدالله بن سلام)اهـ.

يحيى بن سعيد العطار ضعيف والأحوص بن حكيم كذلك وقد قال الإمام أحمد بن حنبل فيه: (الأحوص بن حكيم لا يروى حديثه، يرفع الأحاديث إلى النبي ﷺ)، وقال ابن عدي: يأتي بأسانيد لا يتابع عليها.

فالصحيح أن حديث شهر من مسند عبدالله بن سلام.

السداد وأخذ بأيدينا يوم الميعاد بمحمد سيد العِباد والعُبّاد وجعل ذلك

= ٢ ـ من حديث ابن عباس: أخرجه أبو الشيخ في العظمة: ٣ من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **«فكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله فإن ما بين كرسيه إلى السماء السابعة سبعة آلاف نور، وهو فوق ذلك تبارك وتعالى»**.

ورواه أبو الشيخ ٢، البيهقي في الأسماء والصفات ٥٣٠، من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً عليه ولم يرفعه وتابع علي بن عاصم عن عطاء، خالد بن عبدالله فرواه عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً. أخرجه ابن ابي شيبة في العرش٩٨٠. عطاء بن السائب اختلط، ورواية علي بن عاصم وخالد بن عبدالله عنه بعد الاختلاط، فمرة يوقف الحديث ومرة يرفعه مما يدل على عدم ضبطه له ولقد جود الحافظ في الفتح ٣٨٣/١٣ إسناد الموقوف.

وفيه طريق أخرى عن ابن عباس أخرجها أبو الشيخ في العظمة رقم ٥ من طريق سعد بن الصلت أنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن رجل حدثه عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ على قوم يتفكرون فقال: **«تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لن تقدروا قدره»** وهذا إسناد ضعيف للرجل المبهم. ولقد رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب له ٧٣/٢ على نحو رواية أبي الشيخ لكن في إسناده عمرو بن مرة عن ابن عباس فذكره مرفوعاً، وهذا ليس بشيء فعمرو بن مرة لم يلق ابن عباس حتى يروي عنه.

٣ ـ من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن عساكر في أماليه، المجلس ١٣٩ من طريق محمد بن سلمة البلخي ثنا بشر بن وليد ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن أبي سلمة عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله»** محمد بن سلمة البلخي لم أعثر على ترجمة له، بشر بن وليد الكندي صاحب أبي يوسف ضعيف.

٤ ـ من حديث أبي ذر: أبو الشيخ في العظمة ٤ من طريق سيف بن أخت سفيان الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: **«تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله»** هذا الإسناد واهٍ، سيف بن أخت سفيان الثوري هو سيف بن محمد كذبوه.

٥ ـ من حديث يونس بن ميسرة: أخرجه أبو الشيخ في العظمة رقم ٢٠ من طريق إسحاق بن سليمان حدثنا معاوية بن يحيى الصدفي عن يونس بن ميسرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف، معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف، خاصة رواية إسحاق بن =

خالصاً لوجهه إنه على ذلك قدير وهو نِعم المولى ونِعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

تــــم

= سليمان عنه فيها مناكير فتجتنب، ويونس بن ميسرة الشامي تابعي، فالحديث زيادة على ذلك، مرسل.

٦ - من حديث أبي بن كعب: رواه البغوي في تفسيره **٢٥٥/٥** من طريق عبدالله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾﴾ قال: «**لا فكرة في الرب**». وهذا إسناد يصلح في المتابعات والشواهد.

وجملة القول: إن الحديث حسن لغيره، طرقه يشد بعضها بعضاً، أحسنها رواية عبدالله بن سلام، ويشهد لمعنى الحديث ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولون هذا خلق الله فمن خلق الله، فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله**» وفي رواية: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا، حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإن بلغ ذلك فليستعذ بالله، ولينته**».

(٤)

الغاية القصوى
في
الكلام على آية التقوى

رسالة في تفسير قوله تعالى:

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾

[الطلاق: آية ٢، ٣]

تأليف الشيخ العلامة

تاج الدين عمر بن علي اللخمي

الإسكندراني المالكي المعروف بابن الفاكهاني

(٦٥٤هـ - ٧٣٤هـ)

تحقيق:

محمد شايب شريف

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد النّبي الأمين، وعلى آله وصحبه الطاهرين.

أما بعد .

فهذه رسالة نافعة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ من تصنيف الشيخ العلاّمة تاج الدين بن الفاكهاني المالكي المتوفى سنة ٧٣٤هـ، ضمّنها مؤلفها التعريف بحقيقة التقوى ومنازلها وثمراتها، وأقوال السلف والأئمة الأعلام في تفسير الآية، فجاءت الرسالة جامعة نافعة في بابها فجزى الله مؤلفها خيراً وتغمده برحمته.

ولقد منَّ الله عليَّ فتحصلتُ على مخطوط لهذه الرسالة، وهو من محفوظات المكتبة الوطنية بالجزائر وقاها الله شرّ الفتن، وكان صاحب الفضل في العثور على هذا المخطوط هو الأخ الأستاذ يوسف عدار[(١)] الذي أرشدني إليه فجزاه الله خيراً، وكما قال رسول الله ﷺ: **«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»**.

فقمت بقراءة النّص وضبطه على قدر الإمكان وخرّجت الأحاديث الموجودة فيه تخريجاً علمياً كما ترجمت لبعض الأعلام تتميماً للفائدة.

(١) وهو أستاذ لمادة العقيدة بجامعة الخروبة، بالجزائر، وفقه الله لكل خير.

هذا وأسال الله العظيم أن ينفعني به وينفع به من تناله يده، بمنّه وفضله. آمين.

وكتبه بالجزائر البيضاء
محمد شايب شريف سنة ١٤٢٣هـ.

ترجمة المؤلف

هو الشيخ الإمام ذو الفنون تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندراني، المعروف بابن الفاكهاني، ولد سنة ٦٥٤هـ بالإسكندرية، وأخذ القرآن على أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز المازوني، وسمع منه وسمع من ابن المنير ومن التقي ابن دقيق العيد ومن البدر ابن جماعة ومن أبي العباس القرافي ومحمد بن طرخان. واشتغل بالفقه على مذهب مالك وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره. أخذ عنه جماعة منهم:

جمال الدين عبدالله بن محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري المحدث.

وأجاز لعبدالوهاب الهروي.

وسمع منه الحافظ ابن كثير، وحجّ معه.

له مصنفات في عدة فنون منها:

١ ـ المنهج المبين في شرح الأربعين للإمام النووي.

٢ ـ التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد في فقه مالك.

٣ ـ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.

٤ ـ الفجر المنير في الصلاة على النذير المبين.

٥ ـ اللمعة في وقفة الجمعة.

٦ ـ الدرة القمرية في الآيات النظرية.

٧ ـ شرح كتاب: الإشارة في النحو لأبي البقاء العكبري.

٨ ـ التحفة المختارة في الرد على منكري الزيارة.

وفاته:

اختلفوا في سنة وفاته فقد ذكر تلميذه ابن كثير، وكذا صاحب شجرة النور الزكيّة وابن فرحون في الديباج أنّ سنة وفاته هي ٧٣٤هـ، وذهب الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» وابن العماد في «الشذرات» إلى أنّ وفاته كانت سنة ٧٣١هـ.

قال ابن فرحون في الديباج: «ولما حضرته الوفاة جعل بعض أقاربه يتشهد بين يديه ليذكره، ففتح عينيه وأنشد:

وغدا يذكرني عهودا بالحمى ومتى نسيت العهد حتى أذكرا؟

ثم تشهد وقضى نحبه». ودفن رحمه الله في ظاهر باب البحر بالإسكندرية[(١)].

وصف النسخة المعتمدة:

النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق هي من محفوظات المكتبة الوطنية بالجزائر، تقع ضمن مجموع تحت رقم ٩٣٤، الرسالة تبدأ من الورقة ٤ إلى الورقة ٦، المقاس ٢٨٨ × ٢١٧ملم، بدون تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ، لكن على ما يبدو من نوعية الورق والحبر المستعمل أن تاريخها يرجع إلى القرن الحادي عشر.

وعلى العموم فالنسخة مقروءة وإن كان فيها بعض الأغلاط، فهي يسيرة.

وثمة نسخة ثانية بدار الكتب المصرية (قسم التفسير تحت رقم ٦٦٥) لكني للأسف لم أوفق للحصول عليها فاكتفيت بالنسخة الجزائرية.

---

(١) راجع ترجمته في: البداية والنهاية ١٤/١٦٨، الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٨٦، الدرر الكامنة لابن حجر ٣/١٧٨، شجرة النور الزكية ١/٢٠٤، الأعلام للزركلي ٥/٥٦.

نماذج من صور المخطوط

مقدمة المصنف

[illegible] ... [illegible] عز وجل على توفيقنا وتوفيق

قلبنا على [illegible] فقيل له متى [illegible] الله [illegible] واعلم [illegible] عليه بمنه ولطفه الكون

[illegible] التي على التقوى والتحسين [illegible] علم ان التقوى [illegible] عز وعلى [illegible]

[illegible] عملا [illegible] من [illegible] وعلو نفس وخير [illegible]

[illegible] قال الغزالي [illegible] خير الدنيا والآخرة

[illegible] التقوى [illegible] من [illegible] من خير [illegible]

علو [illegible] من خير وكم وعد عليها من ثواب وكم اضاف اليها من سعادة

من ذلك المدحة والثناء قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور

ومنها الحفظ والحراسة من الاعداء قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا

يضركم كيدهم شيئا ومنها التأييد والنصرة قال الله تعالى ان الله مع الذين

اتقوا والذين هم محسنون وقال والله مع المتقين ومنها النجاة من

الشدائد والرزق من الحلال قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من

حيث لا يحتسب [illegible] وتفسير الآية ومنها صلاح العمل قال تعالى

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر

لكم ذنوبكم ومنها محبة الله تعالى قال تعالى ان الله يحب المتقين [illegible]

[illegible] التقوى [illegible] هي محبة الله تعالى [illegible]

القبول قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ومنها الاكرام والاعزاز قال

تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومنها البشارة عند الموت قال

[illegible] امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال تعالى [illegible]

من النار قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا [illegible] ومنها الخلود في

الجنة قال تعالى اعدت للمتقين [illegible] وسيجنبها الاتقى ومنها [illegible]

على ثلاثة اشياء احدها التوفيق [illegible] العبادة المطلوبة [illegible]

[illegible] المتقين [illegible] اصلاح العمل [illegible] فقال تعالى ان الله

[illegible] العمل [illegible] للمتقين قال تعالى [illegible]

وقد علمت ان [illegible] على هذه الاصول الثلاثة [illegible] التوفيق اولا حتى

ثم الاصلاح للتقصير حتى [illegible] ثم القبول [illegible] المتقين [illegible] الثلاثة

التي [illegible] العابد [illegible] الى الله تعالى [illegible] ربنا [illegible]

واتمم تقصيرنا وتقبل منا [illegible] على التقوى [illegible] المتقي [illegible]

[illegible] الاخ [illegible] التقوى [illegible] الابد [illegible]

العالمين [illegible] ولا [illegible]

من عرف الله [illegible] معرفة الله [illegible] الشقي [illegible] على [illegible]

[illegible] والعز كل العز للمتقي [illegible] التقي [illegible] منه [illegible]

[illegible] اصلا [illegible] جميع [illegible]

حتى حصل لك ما سألنا [illegible] كله متوقفا على القبول والا [illegible]

وقد علمت ان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فرجع الامر كله الى التقوى و

لذلك روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما اعجب رسول الله صلى الله عليه و

سلم من [illegible] الا [illegible] تقي [illegible] يا ابن آدم اتق الله

[illegible] فيه انه [illegible]

[illegible] كل شر [illegible]

[illegible] قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين [illegible]

النص المحقق

[بشرى](*)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال سيّدنا وشيخنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلم الورع الزاهد المحقق العارف تاج الدين أبو حفص عمر بن علي اللخمي عفا الله عنه ونفع ببركته:

أخبرني بعض أصحابنا الفقيه الصالح محمد ابن الشيخ الصالح أبي إسحاق إبراهيم التونسي[1] قال: سمعت غير مرة في النوم وتارة في اليقظة من يقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2] ولا أرى شخصه، ثم بعد ذلك رأيت النبي ﷺ بالجامع الغربي بثغر الإسكندرية في المسجد الذي دخله المعروف بعمرو بن العاص وهو يقول: قل لأحمد يعني الشيخ الفقيه الصالح أبا العباس البجائي الشهير

(*) هذا العنوان زيادة مني، وقد استهلّ المؤلف مصنّفه ببعض المرائي ريثت له واستبشر بها خيراً، وقد روى الترمذي (١٢٧/٩، ١٢٨، أبواب الرؤيا) وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه رقم ٣٨٩٨، تفسير الرؤيا، والحاكم (٣٩١/٤) وصححه: أنّ النبي ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]: **«هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرى له»**.

(١) لم أعثر على ترجمة له.

(٢) الطلاق: ٢، ٣.

بالبرادعي[1]: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. قال: فقلت: شفيتني يا رسول الله، فإنّي كنت أسمع ذلك ولا أرى القائل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك لسان الحق.

ثم بعد ذلك رأيت رسول الله ﷺ وهو يقول: قل لأحمد: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. ثم بعد ذلك سمعت من يتلو الآية أيضاً في مسجد عمرو بن العاص المذكور ولا أرى شخصه ثم رأيت في الجامع المذكور رأسَي خيل، فقلت: كيف تكون الخيل في بيت الله تعالى؟ فقال لي: ذلك القارئ الذي لم أر شخصه ذاك جاء لكم ثم بعد ذلك رأيت رسول الله ﷺ يقرأ الآية الكريمة، وكان ذلك في ليلة الخميس رابع عشر جمادى الآخرة عام تسعة عشر وسبع مائة ثم قال ﷺ: وأين أحمد؟ فقلت: يا رسول الله ما زال منتظراً رحمة الله تعالى، ثم سألته عن من كنت أسمع صوته ولا أرى شخصه؟ فقال عليه السلام: ذلك لسان الحق. ثم قال أيضاً: وأين أحمد؟ وإذا بالشيخ أبي العباس المذكور[2] داخل من الباب الشرقي عليه ثياب بيض فجاء يسلّم على رسول الله ﷺ وهو يبكي فجعل ﷺ يده الكريمة على يديه وقال له: اقرأ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ثم قال له: اركب فقال: أأركب في الجامع يا رسول الله؟ فقال له عليه السَّلام: اركب واقرأ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ وسِرْ لعمر بن الفاكهاني يفسرها لك ثم انتبهت.

قلت[3]: ثم جاءني الرائي والمرئي له[4] المذكوران فأخبراني بهذه المرائي المباركة فقمت من فوري وصليت ركعتين وحمدت الله عزّ وجلّ

---

(١) لعله أحمد بن إدريس أبو العباس البجائي، له ترجمة في الديباج لابن فرحون ص ١٣٨ ونيل الابتهاج للتنبكتي ٧١ وشجرة النور الزكية ٢٣٣/١ وقال توفي بعد ٧٦٠هـ.

(٢) يعني أبو العباس البجائي الشهير بالبراذعي.

(٣) القائل هو ابن الفاكهاني صاحب التأليف.

(٤) أي الفقيه محمد بن الشيخ الصالح أبي إسحاق إبراهيم التونسي والشيخ الفقيه الصالح أحمد أبو العباس البجائي الشهير بالبراذعي.

وشكرته على ذلك مع علمي أنّي لو شكرت الله عزّ وجلّ ألف عام لم أؤد بعض شكر هذه النعمة الجسيمة. ثم ذكرت لهما في تفسير الآية ما حضرني في ذلك الوقت، ثم خطر لي بعد ذلك أن أتكلم على الآية الكريمة على طريق التبرك والتيمن إذ وقعت الإشارة منه ﷺ بذلك، فلما تكلّمت عليها وكمّلتها بحمد الله تعالى وسمعها منّي جماعة من الطلبة وغيرهم، رأى الرائي المذكور رسول الله ﷺ بحرم مكة الشريفة ومعه الشيخان[1] رضيّ الله عنهما وقد طلبني، فحضرت بين يديه ﷺ فلما رآني تبسم وظهر عليه نور زائد على النور الذي كان عليه ﷺ ثم ضمني إلى صدره الكريم وقال: قد سررت بك وبحديثك - في تفسير تلك الآية - يعني قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾.

[خطة المؤلف في الكلام على الآية][2]

فقلت: الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[3] يتعلق بأربعة أطراف:

الأول: في حقيقة التقوى جملةً وتفصيلاً.

الثاني: في تصريف لفظ التقوى واشتقاقه.

الثالث: في الحث على التقوى والترغيب فيها.

الرابع: فيما نقله أهل التفسير في الآية الكريمة.

(١) أي: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) العنوان زيادة مني.

(٣) الطلاق: ٢، ٣.

الطرف الأول:
في حقيقة التقوى جملةً وتفصيلاً

أما جملة: فهي عبارة عن امتثال المأمورات واجتناب المنهيات. وقال الغزالي[1] رحمه الله تعالى: التقوى في قول شيوخنا تبرئة القلب عن ذنب لم يَسْبق عنك مثله حتى يحصل للعبد من قوة العزم على تركه وقاية بينه وبين المعاصي.

وأما تفصيلاً: فاعلم أنّ التقوى في القرآن يطلق على ثلاثة أشياء:

أحدها: بمعنى الخشية والهيبة، قال الله تعالى: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3].

والثاني: بمعنى الطاعة والعبادة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[4]، قال ابن عباس: (أطيعوا الله حقّ طاعته)[5]، وقال

---

(١) هو الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وصاحب الكتاب الشهير: إحياء علوم الدين.

(٢) البقرة: ٤١.

(٣) البقرة: ٢٨١.

(٤) آل عمران: ١٠٢.

(٥) لم أجده في مظانه، وقد روى الطبري في تفسيره ٣/ ٣٧٦ عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ أن يجاهدوا في الله حق جهاده ولا يأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم.

مجاهد: (هو أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر)[1].

والثالث: بمعنى تبرئة القلب عن الذنوب وهذه هي الحقيقة في التقوى كما تقدم دون الأوليين، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾[2]، ذكر الطاعة والخشية ثم ذكر التقوى فعلمت بهذا أنّ حقيقة التقوى معنى غير الطاعة والخشية وهي تبرئة القلب عمّا ذكرناه. وقال الشيوخ رحمهم الله تعالى: منازل التقوى ثلاثة: تقوى عن الشرك وتقوى عن البدعة، وتقوى عن المعاصي الفرعية، وقد ذكرها الله سبحانه في آية واحدة فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾[3].

التقوى الأولى: تقوى عن الشرك والإيمان في مقابلة التوحيد.

والتقوى الثانية: عن البدعة والإيمان المذكور معها إقرار السنة والجماعة.

والتقوى الثالثة: عن المعاصي الفرعية والإقرار في هذه المنزلة قابلها بالإحسان وهو الطاعة والاستقامة عليها. فقد رأيت اشتمال الآية الكريمة على المنازل الثلاث أعني منزلة الإيمان ومنزلة السنة ومنزلة استقامة الطاعة. فهذا ما قاله العلماء في بيان معنى التقوى. قال الغزالي رحمه الله

---

(١) ذكر نحوه الماوردي في تفسيره (النكت والعيون) ٢٦/٦ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾: أن يطاع فلا يعصى، قاله مجاهد.
وروي ذلك بإسناد صحيح عن ابن مسعود.
أخرجه عبدالرزاق في التفسير ١٣٤/١، والطبري في تفسيره ١٠٢/٣. وروي عن مرة الهمذاني والربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون والحسن وطاوس وقتادة وإبراهيم النخعي وأبي سنان والسدي نحو ذلك. راجع تفسير الطبري ١٠٢/٣.
(٢) النور: ٥٢.
(٣) المائدة: ٩٣.

تعالى[1]: ووجدت التقوى بمعنى اجتناب فضول الحلال وهو ما رُوي في الخبر المشهور عن النّبي ﷺ قال: «**إنّما سمي المتقون متقين لتركهم ما لا بأس به حذراً عمّا به بأس**»[2].

فأحببت أن أجمع بين ما قاله علماؤنا رحمهم الله وبين ما جاء في الخبر عن النّبي ﷺ فيكون حداً جامعاً ومعنى بالغاً فأقول:

التقوى هو اجتناب كل ما تخاف منه ضرراً في دينك، ألا ترى أنّه يقال للمريض المحتمي: إنّه يتقي إذا اجتنب كل شيء يضره في بدنه من طعام أو شراب وفاكهة أو غيرها. ثم الذي يخاف منه الضرر في أمر الدين قسمان محض الحرام والمعصية وفضول الحلال لأنّ الاشتغال بفضول الحلال فيه[3] يستجر[4] صاحبه إلى الحرام ومحض العصيان وذلك

---

(١) قاله في كتابه إحياء علوم الدين ١٩/١.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة حديث رقم ٢٤٥١ وابن ماجه كتاب الزهد، باب الورع والتقوى حديث رقم ٤٢١٥ والحاكم في مستدركه (٣١٩/٤) والبيهقي في السنن (٣٣٥/٥) والطبراني في الكبير ٤٤٦/١٧ والقضاعي في مسند الشهاب رقم ٩٠٩ و٩١٠، ٩١١، ٩١٢ والدولابي في الكنى ٣٤/٢ كلهم من طريق أبي عقيل الثقفي حدثنا عبدالله بن يزيد الدمشقي حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكان من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ. وذكره.
وقال الترمذي بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وصححه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي.
قلت: والإسناد ضعيف، علته عبدالله بن يزيد الدمشقي. قال الجوزجاني في أحوال الرجال رقم ٢٩٠: عبدالله بن يزيد الذي يروي عنه أبو عقيل الثقفي أحاديثه منكرة. وأورده ابن عدي في كامله في الضعفاء ١٠٠١/٤ ونقل كلام الجوزجاني وذكره البخاري في تاريخه ٧٥١/٥ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٣٣/٥ وسكتا عنه وذكره أيضا الذهبي في الضعفاء. فالعجب كيف وافق الحاكم على تصحيحه. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ترجمة رقم ٣٧١٤) ضعيف.
أما ذكر ابن حبان له في ثقاته (٣٣٨/٨) فمن تساهله، بل العبارة التي استعملها في وصفه تدل على أنه مجهول عنده (وتساهله في توثيق المجاهيل معروف) حيث قال: شيخ يروي عن ربيعة عداده في أهل الشام روى عنه أهلها.

(٣) كذا بالأصل.

(٤) أي يجره ويجذبه.

لشدة[1] النفس وطغيانها وتمرد الهوى وعصيانه، فمن أراد أن يأمن الضرر في أمر دينه اجتنب الخطر[2] وامتنع من فضول الحلال حذراً أن يخرجه إلى محض الحرام على ما قاله ﷺ: **«ما لا بأس به حذراً عمّا به بأس»** يعني لتركهم فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام. فالتقوى البالغة الجامعة اجتناب كل ما فيه ضرر لأمر الدين وهو المعصية والفضول فهذا تفصيلها.

فقد تحصّل لك من ذلك أن التقوى على قسمين فرض ونفل:

فالفرض ما تقدم من أنها تبرئة القلب من شرّ لم يسبق عنك مثله بقوة العزم على تركه حتى يصير ذلك وقاية بينك وبين كل شر.

والنفل ما نهي عنه نهي تأديب وهو فضول الحلال كالمباحات المأخوذات بالشهوات.

فالأولى: فرض يلزم بتركها عذاب النار.

والثانية: تقوى خير وأدب يلزم بتركها الحبس والحساب والتغيير[3] واللوم. فمن أتى بالأولى فهو في الدرجة الأدنى من التقوى وهي منزلة مستقيمي الطاعة. ومن أتى بالأخرى فهو في الدرجة العليا من التقوى وذلك منزلة مستقيمي المباح. وإذا جمع العبد بينهما على اجتناب كل معصية وفضول فقد استكمل معنى التقوى وقام بحقها، وجمع كل خير فيها، وهو الورع الكامل الذي هو ملاك أمر الدين وذلك منزلة الأدب على باب الله عزّ وجلّ. فهذا معنى التقوى وبيانها في الجملة فافهمه موفقا.

فإن قلت: ففصّل لنا هذا المعنى في النفس واستعماله فيها، فإنّ الحاجة جاءت من هنالك لنعلم كيف نلجم[4] هذه النفس بهذا المعنى الذي فصّلت من حقيقة التقوى؟

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب لشره.

(٢) أي الإشراف على الهلاك.

(٣) كذا بالأصل ولعل الصواب: التعيير.

(٤) ألجم الفرس: ألبسها اللجام وهي الحديدة التي توضع في فم الفرس، وفي المجاز: ألجمه عن حاجته: كفه.

فأقول: أجل إنّما تفصيله في أمر هذه النفس أن تقوم عليها بقوة العزم فتمنعها من كل فضول فإذا فعلت ذلك كنت قد اتقيت الله تعالى في عينيك وأذنيك ولسانك وقلبك وبطنك وفرجك وجميع أركانك وألجمتها بلجام التقوى، فمن أراد أن يتقي الله تعالى فليراع هذه الأعضاء الخمسة فإنهن الأصول، وهي:

العين: فلا ترى بها إلاّ ما يحلّ.

والأذن: فلا تسمع بها إلاّ ما يحل.

واللسان: فلا تتكلم إلا في واجب أو مندوب، وإذا تساوى السكوت والكلام في الإباحة، فالسنة اختيار السكوت لأن الكلام بالمباح قد يؤدي إلى المكروه والحرام.

والقلب: والمراعاة فيه بعد اعتقاد التوحيد والشهادة للرسول عليه السَّلام بالرسالة، الصدق والإخلاص والتواضع لله تعالى والحب لله تعالى والبغض فيه.

وفي الحديث: «**إنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[1].

قلت: وهو[2] محل نظر الرب سبحانه وتعالى ومتعلق التكليف، وفي الحديث: «**إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وأبشاركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[3] أو كما قال ﷺ. ويعني بالقلب هنا المعنى القائم بهذه

---

(١) الحديث عند البخاري كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه رقم ٥٢، ومسلم رقم ١٥٩٩، كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٢) أي القلب.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٦٤ وكذا أحمد (٢/٢٨٥، ٥٣٩) وابن ماجه في الزهد رقم ٤١٤٣ وابن حبان في صحيحه ٣٩٤ من حديث أبي هريرة ولفظه: «**إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم**». وفي رواية زيادة: «**وأعمالكم**». أما على ما ساقه المؤلف بلفظ: «**أبشاركم**» فلم أجده إلا إذا كان هناك تحريف. والصواب: «**وأحسابكم**»، فقد أخرجه بهذه الزيادة الطبراني في الكبير ٣٤٥٦ وكذا في مسند الشاميين ١٦٧٨ من حديث أبي مالك الأشعري بإسناد ضعيف، فيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

اللحمة الصنوبرية لا اللّحمة نفسها إذ هي وغيرها من لحم الجسد سواء، ولكنّ الله سبحانه خصّها بسر أودعه فيها، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[(١)].

والبطن: فلا يدخله حرام ولا شبهة إلاّ عند الاضطرار على تفصيل عند العلماء.

فإذا صنت هذه الأعضاء الخمسة عن كل ما يخاف ضرراً في أمر الدين من معصية وحرام وفضول وإسراف من حلال رجونا أن تكفي سائر أركانك وكنت قد قمت بالتقوى الجامع بجميع بدنك لله عزّ وجلّ فارعها حقها إن كنت مشمّراً في أمر دينك هذا على الجملة في أمر هذه الأعضاء الخمسة. وإن أردت التفصيل فعليك بكتاب «القوت»[(٢)] و«الإحياء» للغزالي[(٣)].

وكتاب الحارث المحاسبي[(٤)] وما أشبهها والله المستعان.

---

(١) الحجرات أية رقم ٧.

(٢) لأبي طالب المكي المتوفى سنة ٣٨٦هـ. واسم الكتاب (قوت القلوب) في التصوف. قال الخطيب في تاريخ بغداد ٨٩/٣: ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات.

(٣) كتاب إحياء علوم الدين للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ. قال الذهبي في وصف هذا الكتاب وقد أحسن وكان منصفا (السير ٣٣٩/١٩): أما الإحياء ففيه الأحاديث الباطلة جملة، وفيه خير كثير لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصوفية.
وقد خرّج أحاديث الإحياء الحافظ أبو الفضل عبدالرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ في كتاب سماه (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار) وهو مطبوع مع الإحياء وقد عزا كل حديث إلى مصدره وأبان عن درجة كل واحد منها، وكثير منها حكم عليه بالضعف أو الوضع أو أنه لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ.

(٤) الحارث بن أسد المحاسبي من أكابر الصوفية المتوفى سنة ٢٤٣هـ، صاحب التصانيف الزهدية. له: كتاب التوهم، معاتبة النفس، البعث والنشور.

الطرف الثاني:
في تصريف لفظ التقوى واشتقاقه

فنقول والله الموفق: إنّ التقوى مشتقة من الوقاية، والأصل فيها وِقاية النساء التي تشدّ بها المرأة رأسها تقيها من غبار وحر وبرد ونحو ذلك، بكسر الواو وقد تفتح(١).

والوِقا والوَقا ما وقيت به شيئا ومن ذلك قولهم فرس واق إذا كان يهاب الشيء(٢) من وجع يجده في حافره.

فأصل التقوى على هذا وقيا أبدلت الواو تاء كما أبدلت في تراث وتخمة وتكاة، والأصل وراث ووخمة ووكاة وكذلك اتّقى يتّقي أصله أَوْتقى على افتعل فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وأبدلت منها التاء وأدغمت. فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا أنّ التاء من نفس الحرف فجعلوه إتقى يتقي بفتح التاء فيهما(٣) ثم لم يجدوا له مثالاً في كلامهم يلحقونه به فقالوا: تَقَى يَتْقِي مثل قَضى يَقْضي. ويقول في الأمر تقِ وللمرأة تقي. ومن ذلك قوله:

زيارتنا نعمان لا تقطعنّها   تق الله فينا والكتاب الذي تتلو(٤)

---

(١) في الصحاح للجوهري ٦/٢٥٢٧: والفتح لغة.

(٢) كذا في الأصل وفي الصحاح ٦/٢٥٢٧ واللسان ١٥/٤٠٥: يهاب المشي.

(٣) في الصحاح ٦/٢٥٢٧: فجعلوه إتقى يتقي بفتح التاء فيهما مخفّفة.

(٤) في الصحاح ٦/٢٥٢٧:

زيادتنا نعمان لا تقطعنها   تق الله فينا والكتاب الذي تتلو

بنى الأمر على المخفف فاستغنى عن الألف فيه بحركة الحرف الثاني في المستقبل.

والتقوى والتقى واحد والتقاة التقية، يقال: اتّقى تَقِيّة وتُقاة قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[1]. والتّقي المُتّقي، فالمتّقي قد جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها وتوطين قلبه على ذلك فلذلك قيل له متق. رزقنا الله ذلك وأعاننا عليه بمنّه ولطفه.

(١) آل عمران: ٢٨.

الطرف الثالث:
في الحثّ على التقوى والترغيب فيها

اعلم أنّ التقوى كنز عزيز فلأن ظفرت به فكم تجد فيه من جوهر شريف وعلق[1] نفيس وخير كثير ورزق كريم وغنم جسيم وملك عظيم. قال الغزالي: فكأنّ خير الدنيا والآخرة جمعت تحت هذه الخصلة التي هي التقوى. وتأمل في القرآن من ذكرها كم علق بها من خير وكم وعد عليها من ثواب وكم أضاف عليها من سعادة.

من ذلك: المدح والثناء، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[2].

ومنها: الحفظ والحراسة من الأعداء، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾[3] ومنها: التأييد والنصرة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[4] وقال: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[5].

ومنها: النجاة من الشدائد والرزق من الحلال، قال الله تعالى: ﴿وَمَن

(١) كذا في الأصل.
(٢) آل عمران: ١٨٦.
(٣) آل عمران: ١٢٠.
(٤) النحل: ١٢٨.
(٥) التوبة: ١٢٣.

يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1] على ما يأتي في تفسير الآية.

ومنها: صلاح العمل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[2].

ومنها: محبّة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3] ولو لم يكن في التقوى إلا هذه التي هي محبّة الله سبحانه لكفت عما عداها.

ومنها: القبول، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4].

ومنها: الإكرام، والإعزاز قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[5].

ومنها: البشارة عند الموت، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[6].

ومنها: النّجاة من النار، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾[7]، وقال: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾[8].

ومنها: الخلود في الجنّة، قال الله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[9].

---

(١) الطلاق: ٢، ٣.
(٢) الأحزاب: ٧٠، ٧١.
(٣) التوبة: ٤.
(٤) المائدة: ٢٧.
(٥) الحجرات: ١٣.
(٦) يونس: ٦٣، ٦٤.
(٧) مريم: ٧٢.
(٨) الليل: ١٧.
(٩) آل عمران: ١٣٣.

تنبيه: اعلم أنّ مدار العبادة المطلوبة للعبد على ثلاثة أشياء:

أحدها: التوفيق والتأييد أولاً، وهو للمتّقين كما قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(١).

الثاني: إصلاح العمل وإتمام التقصير، وهو للمتقين قال تعالى: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(٢).

والثالث: قبول العمل، وهو للمتّقين قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٣).

فقد علمت أن مدار العبادة كلها على هذه الأصول الثلاثة: التوفيق أولاً حتى يعمل، ثم الإصلاح للتقصير حتى يتم، ثم القبول إذا تمّ، وكلّها للمتّقين. وهذه الثلاثة التي يتضرع فيها العابدون إلى الله تعالى ويسألونه فيقولون: ربنا وفقنا لطاعتك وأتمم تقصيرنا وتقبل منّا. وقد وعد الله ذلك على التقوى وأكرم بها المتقي سأل أو لم يسأل فعليك أيها الأخ بالتقوى إن أردت سعادة الأبد في جوار ربّ العالمين: ﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ﴾(٤)، ولا غاية بعد ذلك.

ولقد أحسن القائل:

من عرف الله فلم تغنه ... معرفة الله فذاك الشقي

وكتب على بعض القبور:

ما يصنع العبد بعز الغنا ... والعز كل العز للمتقي
ليس زاد سوى التقى فخذ منه أو دع

---

(١) التوبة: ٣٦.
(٢) الأحزاب ٧١.
(٣) المائدة: ٢٧.
(٤) القمر: ٥٥.

ثم تأمل أصلاً واحداً وهب أنّك تعبت جميع عمرك في العبادة وجاهدت وكابدت حتى حصل لك ما سألت منها أليس ذلك كله متوقفا على القبول؟ وإلاّ كان هباءً منثوراً، وقد علمت أنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1]، فرجع الأمر كله إلى التقوى ولذلك روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: (ما أعجب رسول الله ﷺ من أعجمي ولا أعجبه أحد إلا ذو تقى)[2]. وعن قتادة: (مكتوب يا ابن آدم اتق الله ونم حيث شئت)، وعن عامر بن قيس أنّه بكى عند موته وكان يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة ثم يأتي إلى فراشه فيقول: (يا مأوى كل شر والله ما رضيتك لله طرفة عين) فقيل له: ما يبكيك؟ فقال قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3] وقد قال بعض المريدين لشيخه: أوصني فقال: أوصيك بما أوصى الله به الأولين والآخرين وهو قوله: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[4].

قال الغزالي رحمه الله تعالى: أليس الله سبحانه أعلم بصلاح العبد من كل أحد، ولو كانت في العالم خصلة أصلح للعبد وأجمع للخير وأعظم للأجر وأجلّ في العبودية وأعظم في القدر وأولى بالحال وأنجح في المآل

---

(١) المائدة: ٢٧.

(٢) الحديث عند أحمد في المسند ٢٤٤٠٠، ٢٤٤٠٣ وأبو يعلى رقم ٤٥٥٢ والطبراني في الأوسط ٥٣٩ من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة والقاسم عن عائشة قالت (واللفظ لأحمد): ما أعجب رسول الله ﷺ شيء من الدنيا، ولا أعجبه أحد قط إلا ذو تقى. ولفظ الطبراني: ولا أعجبه منها إلا ورعاً. أما ما جاء في النسخة (أعجمي) فلم أجده فلعله تصحيف؟

قال الطبراني بعد روايته للحديث: لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا أبو الأسود تفرد به ابن لهيعة.

قلت: وهو ممن لا يحتمل تفرده لسوء حفظه، وإن كان حديثه قبل احتراق كتبه أمثل حيث إنه اختلط، فمثله يصلح في المتابعات والشواهد لا فيما يتفرد كهذا الحديث.

وعليه فالحديث ضعيف وعلته ابن لهيعة.

(٣) المائدة: ٢٧.

(٤) النساء: ١٣١.

من هذه الخصلة التي هي التقوى لكان الله سبحانه أمر بها عباده وأوصى خواصه بذلك لكمال حكمته ورحمته، فلما أوصى بهذه الخصلة الواحدة جميع الأولين والآخرين من عباده بذلك واقتصر عليها علمنا أنها الغاية التي لا يتجاوز عنها ولا مقصد دونها، وأنّه عزَّ وجلَّ قد جمع كل نصح ودلالة وإرشاد وتنبيه وتأديب وتعليم وتهذيب في هذه الوصية الواحدة كما يليق بحكمته ورحمته، فعلمنا أن هذه الخصلة التي هي التقوى هي الجامعة لخيري الدنيا والآخرة الكافية لجميع المهمات المبلغة إلى أعلى الدرجات في العبودية، وهذا أصل لا مزيد عليه وفيه كفاية لمن أبصر النور واهتدى وعمل بذلك فاستغنى، والله تعالى ولي الهداية والتوفيق.

الطرف الرابع:
فيما نقله أهل التفسير في الآية الكريمة

أعني قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1]. قال الثعلبي: قال عكرمة والضحاك والشعبي: من يطلق للسنّة يجعل له مخرجاً إلى الرجعة ويرزقه من حيث لا يحتسب لا يرجو ولا يتوقع[2].

قلت[3]: فكان المعنى ومن يتق الله فليطلق للسنّة ولم يضار المعتدة ولم يخرجها من مسكنها واحتاط فاجتهد، يجعل له مخرجا مما في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في المضائق ويفرج عنه ويرزقه من حيث لا يحتسب إن أوفى المهر وأدى الحقوق والنفقات.

قال الزمخشري: ويجوز أن يكون ذلك استطرادا لما ذكر ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ﴾ بمعنى ومن يتق الله يجعل له مخرجا من غموم الدنيا والآخرة[4].

---

(١) الطلاق: ٢، ٣.

(٢) وفي تفسير القرطبي ١٥٩/١٨: (وقال ابن عباس والشعبي والضحاك: هذا في الطلاق خاصة، أي من طلق كما أمره الله، يكن له مخرجاً في الرجعة في العدة، وأن يكون كأحد الخطاب بعد العدة).

(٣) أي ابن الفاكهاني، صاحب الرسالة.

(٤) الكشاف ٥٥٥/٤ ونصه: (ويجوز أن يجاء بها على سبيل الاستطراد عند ذكر قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ﴾ يعني: ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ومخلصاً من غموم الدنيا والآخرة).

قال الثعلبي: قال أكثر أهل التفسير[1]: نزلت هذه الآية في عوف بن مالك الأشجعي[2] وذلك أنّ المشركين أسروا ابنا له يسمى سالماً فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله العدو أسر ابني. وشكى إليه أيضاً الفاقة، فقال رسول الله: «**ما أمسى عند آل محمد إلا مدّ من طعام فاتق الله واصبر وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله**». ففعل الرجل، فبينما هو في بيته أتاه ابنه وقد غفل العدو فأصاب إبلا وجاء بها إلى أبيه وكان فقيراً.

وقال الكلبي: في رواية أبي يوسف بن بلال: قدم المدينة ومعه خمسون بعيرا. وروى بإسناده إلى ابن عباس قال: جاء عوف بن مالك الأشجعي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن ابني أسره العدو وجزعت الأم فما تأمرني وإياها؟ فقال: «**آمرك وإياها أن تستكثرا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله**»، فانصرف إليها فقالت: ما قال رسول الله ﷺ. قال: أمرني رسول الله ﷺ وإياك أن نستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله. قالت: نِعْم ما أمرك به فجعلا يقولان ذلك فتغفل العدو فاستاق غنمهم فجاء بها إلى أبيه، وهي أربعة آلاف شاة فنزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ يعني في ابنه، ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ما ساق من الغنيمة. وقال مقاتل: أصاب غنماً ومتاعاً فرجع إلى أبيه فانطلق أبوه إلى النّبي ﷺ فأخبره الخبر وسأله أيحلّ له أن يأكل ما أتاه به ابنه؟ فقال النّبي ﷺ: «**نعم**»، فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية[3].

---

(١) ـ نقل ذلك أيضا القرطبي في تفسيره ١٨/١٦٠.

(٢) ـ عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغَطَفاني أبو عبدالرحمن ويقال: أبو عبدالله ويقال: أبو محمد ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمرو، صاحب رسول الله ﷺ، شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ. ثم نزل الشام وسكن دمشق. توفي سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. راجع الإصابة ٣/٤٣.

(٣) تجمع لي في سبب نزول هذه الآية روايات عديدة لا تسلم واحدة منها من مقال، فبعضها منكر شديد الضعف أو منقطع أو مرسل أو معضل وإليك بيان ذلك: =

وروى الثعلبي أيضاً بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا

= حديث ابن عباس رضي الله عنه:
من طريق الكلبي عن أبي صالح عنه أخرجه ابن مردويه في تفسيره والثعلبي كما في الدر المنثور (١٩٧/٨). وهذا إسناد ساقط، محمد بن السائب بن بشر الكلبي متهم بالكذب.
من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، أخرجه الخطيب في تاريخه (الدر المنثور ١٩٦/٨) وهذا إسناد ضعيف جداً، جويبر وهو ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي متروك.
من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:
أخرجه البيهقي في الدلائل ١٠٦/٦ من طريق عبدالعزيز بن حاتم حدثنا أبو وهب محمد بن مزاحم حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال وذكر القصة.
وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لا يصح سماعه من أبيه، فعلى هذا فالإسناد منقطع كما أني لم أجد ترجمة لعبدالعزيز بن حاتم.
وقد رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج رقم ١٠ ومن طريقه البيهقي في الدلائل ١٠٧/٦ من قول أبي عبيدة دون ذكر عبدالله بن مسعود.
من حديث جابر رضي الله عنه.
أخرجه الحاكم في مستدركه (١-٥٤٣) من طريق عبيد بن كثير العامري ثنا عباد بن يعقوب ثنا يحي بن آدم ثنا إسرائيل ثنا عمار بن أبي معاوية عن سالم بن أبي الجعد عن جابر وذكر القصة: قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
تعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: بل منكر، عباد رافضي جبل، وعبيد متروك قاله الأزدي.
وقد أخرجه الطبري في تفسيره ١٣١/١٢ من طريق سفيان بن عمار بن أبي معاوية الدهني عن سالم بن أبي الجعد من قوله. فعلى هذا فالإسناد ضعيف لإرساله.
وأخرج القصة ابن أبي حاتم في تفسيره (كما في الدار المنثور (١٩٧/٨) عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي وذكرها. وهذا حديث معضل.
وجملة القول أن الحديث في سبب نزول الآية غير صحيح إذ طرقه إما منكرة أو منقطعة أو معضلة لا يمكن تقوية بعضها بعضاً.

﴿يَحْتَسِبُ﴾ قال: «**مخرجا من مهمات**[1] **الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة**»[2].

وقال ابن مسعود ومسروق: ﴿يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾: وهو أن يعلم أنّه من قبل الله، وأنّ الله هو رازقه وهو معطيه وواهبه)[3].

وقال الربيع بن خثيم: (﴿يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾: من كل شيء ضاق على النّاس)[4].

وقال أبو العاليه: (مخرجاً من كل شدة)[5].

---

(١) كذا بالأصل، وفي مصادر التخريج: شبهات.

(٢) أخرجه الثعلبي والواحدي في تفسيره الوسيط. (كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي والحافظ ابن حجر) من رواية سعيد بن راشد عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعاً. وهذا سند ضعيف، فسعيد بن راشد ويقال: سعيد بن أبي راشد مجهول.
وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٣٤٠/٢ والطبري ١٣١/١٢ من قول قتادة. وقال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾: من حيث يرجو، ومن حيث لا يرجو، ومن حيث يأمل، ومن حيث لا يأمل.

(٣) ـ أما أثر ابن مسعود فأخرج نحوه الطبري في تفسيره بإسناد ضعيف (١٣٠/١٢) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٩٥/٨) لابن مردويه. وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٨/٧.
أما أثر مسروق فأخرجه الطبري في تفسيره ١٣٠/١٢ والبيهقي في شعب الإيمان رقم ١٢٨٦ بإسناد صحيح.

(٤) ـ الطبري في تفسيره بإسناد حسن(١٣١/١٢) وعزاه في الدر المنثور ١٩٨/٨ لابن أبي شيبة وابن المنذر وعبد بن حميد.
والربيع بن خثيم أحد الأعلام العبّاد، كان يعد من عقلاء الرجال أدرك زمان النبي ﷺ، وأرسل عنه. قال له ابن مسعود رضي الله عنه: (يا أبا يزيد، لو رآك رسول الله ﷺ لأحبّك وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين).
وكان عليه رحمة الله إذا قيل له: كيف أصبحتم؟ قال: (ضعفاء مذنبين نأكل أرزاقنا وننتظر أجالنا) توفي قبل سنة خمس وستين من الهجرة. راجع ترجمته في السير ٢٥٨/٤.

(٥) ـ وذكر ذلك أيضاً البغوي في تفسيره ٤٠٢/٥ والقرطبي ١٥٩/١٨.
أبو العالية هو الإمام المقرىء الحافظ المفسر، رفيع بن مهران، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، وحفظ القرآن على أبيّ بن كعب=

وقال الحسين بن الفضل: (﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في أداء الفرائض ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ من العقوبة ويرزقه الثواب من حيث لا يحتسب)(١).

وقال الصادق: (﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ يعني يبارك له فيما أتاه)(٢).

وقال سهل(٣): (﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾: بإتباع السنة ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ من عقوبة أهل البدع ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب)(٤).

وقال عمرو بن عثمان الصدفي: (ومن يقف عند حدوده ويجتنب معاصيه يخرجه من الحرام إلى الحلال ومن الضيق إلى السعة ومن النار إلى الجنة)(٥).

وقال أبو سعيد الخراز(٦): (ومن يتبرأ من حوله وقوته بالرجوع إليه ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ مما كلفه بالمعونة له).

= وتصدر لإفادة العلم وبعد صيته. مات سنة تسعين من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين. راجع ترجمته في السير للذهبي ٢٠٧/٤.

(١) ـ كذا في القرطبي ١٥٩/١٨-١٦٠ وزاد: أي يبارك له فيما آتاه.
والحسين بن الفضل هو العلّامة المفسر الإمام اللغوي المحدّث أبو علي البجلي الكوفي ثم النيسابوري إمام عصره في معاني القرآن حتى قال بعضهم: كان علم الحسين بن الفضل بالمعاني إلهاماً من الله فإنه كان قد تجاوز حد التعليم. توفي في سنة اثنتي وثمانين ومئتين، وهو ابن مائة وأربع سنين. راجع ترجمته في السير ٤١٤/١٣.

(٢) ـ لم أر فيما توفر لدي من مراجع من نسب هذا القول إليه والله أعلم.
والصادق هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط أبو عبدالله الملقب بالصادق، من أئمة أهل البيت وأجلاّء التابعين. لقب بالصادق لأنه لم يُعرف عنه الكذب قط. توفي سنة ١٤٨هـ.

(٣) ـ أي سهل بن عبدالله التستري أحد الأئمة الزهاد المتوفى سنة ٢٨٣هـ.

(٤) ـ ذكره القرطبي في تفسيره ١٦٠/١٨.

(٥) ـ وكذا عند القرطبي ١٦٠/١٨، وقع فيه عمر بن عثمان بدل عمرو بن عثمان كما في الأصل.

(٦) ـ كذا بالأصل، وفي القرطبي ١٦٠/١٨: وقال أبو سعيد الخدري.

وقال علي بن صالح: (﴿يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ يقنعه برزقه)[1].

وقيل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾: في الرزق وغيره بقطع العلائق ﴿يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾: بالكفاية ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

وروى الثعلبي بإسناده إلى أبي الدرداء[2] قال: (قال رسول الله ﷺ: «**إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم**: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[3] فما زال يقولها ويعيدها). قال: وحكي أنّ رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ولني مما ولاك الله؟ فقال: أتقرأ القرآن؟ قال: لا. فقال: إنا لا نوّلي من لا يقرأ القرآن فانصرف فاجتهد حتى تعلم القرآن رجاء أن يعود إلى عمر فيوليه عملا فلما تعلم القرآن تخلف عن عمر فرآه ذات يوم فقال: يا هذا أهجرتنا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لست ممن أهجر، ولكني تعلمت القرآن فأغناني الله عن عمر وعن باب عمر. قال: وأي آية أغنتك؟ قال: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

---

(١) ـ انظر أيضاً تفسير القرطبي ١٥٩/١٨ وتفسير الماوردي ٣٠/٦.

وعلي بن صالح هو الإمام القدوة الكبير علي بن صالح بن حي، أبو الحسن، تلى على علي بن عاصم ثم على حمزة، وتصدر للإقراء. توفي سنة أربع وخمسين ومائة. راجع السير ٣٧١/٧.

(٢) ـ كذا بالأصل، وفي مصادر التخريج: أبو ذر، وهو الصواب.

(٣) ـ الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٥: ١٧٩١٧٨، وفي الزهد، زهد أبي ذر ص ١٨٢- ١٨٣ وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى حديث رقم ٤٢٢٠ والحاكم في مستدركه ٤٩٢/٢ وابن حبان في صحيحه ٦٦٦٩ والطبراني كما في المجمع ٢٢٣/٥ من طريق كَهمَس بن الحسن القيسيّ عن أبي السَّليل ضُريب بن نُقير القيسي قال: قال أبو ذر وذكر الحديث.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو السليل لم يدرك أبا ذر. وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ٢٢٣/٥): (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أنّ أبا السليل ضريب بن نقير لم يدرك أبا ذر) فعلى هذا فالحديث ضعيف لانقطاع إسناده.

وروى الثعلبي بإسناده إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكثر[1] الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب**»[2].

وهذا آخر ما أردنا من الكلام على هذه الآية الكريمة، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلواته وسلامه على سيّد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف رضي الله عنه: فرغت منها يوم الخميس صلاة الظهر الثاني والعشرين من جمادى الأخيرة عام تسعة عشر وسبعمائة. وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تمت بحمد الله

(١) ـ وفي بعض الروايات: من لزم.

(٢) ـ حديث ابن عباس عند أحمد ٢٤٨/١ وأبي داود، كتاب الصلاة، باب الاستغفار، حديث رقم ١٥١٨ وابن ماجه كتاب الأدب، باب الاستغفار حديث رقم ٣٨١٩ والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٤٥٦ والحاكم ٢٦٢/٤ والبيهقي٣٥١/٣ والطبراني في الكبير ١٠٦٦٥/١٠ وأبي نعيم في الحلية (٢١١/٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الحكم بن مصعب ثنا محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس قال وذكره). (وفي بعض الطرق تصريح الوليد بن مسلم بالسماع فأمنا بذلك تدليسه).

قال أبو نعيم: هذا الحديث غريب من حديث محمد بن علي عن أبيه عن جده، تفرد به عنه الحكم بن مصعب.

قلت: والحكم بن مصعب قال فيه أبو حاتم: (هو شيخ للوليد بن مسلم لا أعلم روى عنه أحد غيره).

وقال الأزدي: لا يتابع على حديثه فيه نظر.

وجهله الذهبي في المغني وبه تعقب الحاكم تصحيحه، حيث قال: الحكم فيه جهالة.

وقال الحافظ في التقريب (ترجمة: ١٤٦١): مجهول. فعلى هذا، فالحديث ضعيف.

(٥)

شِفاءُ الصَّدر
بأري المسائل العشر
من دُرر الفقه المالكي

للعلاّمة

محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري

قرأها وعلّق عليها

محمد بن شريف شايب أبو أسامة الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

شفاء الصدر
بأري[1] المسائل العشر
من دُرر الفقه المالكي

«بسط فيها المؤلف عشر مسائل في الصلاة ألا وهي: رفع الأيدي في الصلاة عند التكبير، القبض في الصلاة، البسملة للفاتحة والسورة، التأمين، الاستعاذة عند القراءة في الصلاة، حكم السكتات الثلاث وما يقال فيها، التكبير لقيام الثالثة، السلام، القنوت في الصلاة، تطويل الصلاة وتقصيرها المشروعين».

للعلّامة: محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري
قرأها وعلّق عليها: محمد بن شايب شريف أبو أسامة الجزائري

(١) الأري: العسل.

نماذج من المخطوط

النساء وفي رواية البخاري قال سمع حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم. عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير أخرجه أبو داود والنسائي. عبد الرحمن بن عوف قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقر وقال ليس لنا مثل السوء ليس لنا من ينقر نقر الغراب قال ونهى عن افتراش السبع

تم بحمد الله الملك الوهاب طبع هذا الكتاب المستطاب المسمى أشفاء الصدر بأري المسائل العشر للإمام العلامة الفقيه النبيه الفهامة الشيخ العارف بالله سيدنا محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الإدريسي رحمه الله تعالى ونفعنا به ولنا بالمطبعة الثعالبية بمدينة الجزائر المحمية في أواسط شعبان سنة ١٣٢٤ من هجرة خير الأنام عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام ما تعاقبت الليالي والأيام والتابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام والحمد لله في البدء والختام

ومل الارض وملء ما شئت بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت
ذلك لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وركوعه واذا رفع راسه
من ركوعه وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة
فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رايت ابن ابي ليلى فلم تكن صلاته
هكذا هذه روايات البخاري ومسلم وفي رواية ابي داوود مثل
الرواية الثانية وله في اخرى قال رمقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله
في الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وجلسته ما بين التسليم
والانصراف قريبا من السواء وله في اخرى قال كان سجوده وركوعه
وما بين السجدتين قريبا من السواء وفي رواية الترمذي والنسائي
قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود قريبا من السواء
زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا يصلي يخفف فقال له حذيفة منذ
كم تصلي هذه الصلاة قال منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ
اربعين سنة ولو مت وانت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة
محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان الرجل ليخفف ويتم ويحسن اخرجه

أخرى للنسائي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر فافتتحوا بالحمد لله رب العالمين وفي أخرى صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يسمعنا بسم الله الرحمن الرحيم وعن عبد الله بن مغفل
قال سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك
والحدث ولم أر أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أبغض
إليه الحدث في الإسلام يعني منه قال وقد صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا
منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين
أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن وفي رواية النسائي قال
كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف
عمر فما سمعت أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعن
أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة
بالتكبير والحمد لله رب العالمين وكان يختمها بالتسليم أخرجه ...
وعن نعيم المجمر تقدم حديثه وتخريجه أول المسألة وعن أبي هريرة
إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم تقدم أيضا
وفي رواية أخرى عنه أنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها قال الدارقطني رجال إسناده

كلهم

كلهم ثقات قال الحافظ وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة
من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر وعلي بن أبي طالب
وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة

المسألة السادسة في التأمين

أي قول المصلي آمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم وبالمد مع
تشديدها وأنكرت والمشهور الأول لغة وشدة الميم مع التخفيف
وهو لفظ عبراني عربته العرب وبنته على الفتح وقيل عربي مبني
على الفتح اسم لطلب الإجابة كسائر أسماء الأفعال مشتق من
الأمان بمعنى أمنا خيبتك علينا وقيل فيه غير ذلك وقد اختلف
العلماء فيه على ثلاثة أقوال فقيل إنه سنة وبه قال القرافي وغيره
واختاره جمع من العلماء وقيل إنه مستحب وبه قال ابن الحاجب
وابن أبي زيد وابن عبد السلام قائلا إنه المذهب وقيل إنه واجب
وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن بزيزة عن بعض العلماء من غيرهم
عملا بظاهر الأمر في حديث المسيء صلاته حيث أنه صلى
الله عليه وسلم علمه الفرائض ولم يذكر له التأمين ولا غيره ويطلب
من الفذ والإمام والمأموم في حالة السر إجماعا ومن الفذ والمأموم
إن سمع الإمام اتفاقا وفي الإمام روايتان قال ابن الحاجب ويؤمن
الإمام إذا أسر اتفاقا وإذا جهر روى المصريون عن مالك لا يؤمن

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي تتمّ بنعمته الصالحات، وصلّى الله على محمد وعلى آله صلاة دائمة إلى يوم الدِّين، أما بعد:

فهذه رسالة مفيدة، متقنة محررة، موضوعها في بعض أحكام الصلاة، مؤلفها عَلَم من أعلام الجزائر بل فخرها محمد بن علي السنوسي المتوفى سنة ١٢٧٦هـ.

وقد كتب هذه الرسالة بأسلوب علمي متين موضحاً وجوه الاستدلال من الكتاب والسنّة نابذاً ما خالفهما ومخالفاً لجمود المقلدين وذاكراً لأقوال الأئمة المهتدين، تطرّق فيها إلى عشر مسائل ألا وهي: الرفع في الصلاة، أي: رفع الأيدي عند التكبير، والقبض في الصلاة، السكتات الثلاث وما يقال فيها، الاستعاذة عند القراءة في الصلاة، البسملة للفاتحة والسورة، التأمين، التكبير لقيام الثالثة، السلام، القنوت في الصلاة، وتطويل الصلاة وتقصيرها المشروعين. وقد وسَم رسالته هذه بشفاء الصدر بأري المسائل العشر فجاءت حقاً شفاءً لمن نوّر الله قلوبهم للعمل بكتابه وسنّة نبيّه، لا لمن أظلمها بعصبية التقليد.

وقد طبعت هذه الرسالة بالجزائر سنة ١٣٤١هـ بالمطبعة الثعالبية، ويجب التنويه بفضل هذه المطبعة وجهودها الكبيرة في نشر الدِّين وردع كيد الاستعمار الغاشم في تجهيل الشعب الجزائري آنذاك وإبعاده عن كل ما يمت

بصلة بالدِّين الحنيف فأبرزت للوجود كتباً عدّة لأعلام جزائريين وغيرهم، فكانت تضاهي مطبعات إسلامية أُخر كالمطبعة الأميرية مطبعة بولاق في جهودهم في حفظ الدِّين. ولما تعذر عليّ جلب نسخة مخطوطة من هذه الرسالة جعلت الأصل هذه الطبعة فقمت بقراءة الرسالة والتعليق عليها فخرّجت أحاديثها كما أضفت بعض ما أراه مفيداً إن شاء الله وزدت على ذلك ترجمة لبعض الأعلام بشيء من الاختصار محيلاً في الغالب إلى أعلام الزركلي رحمه الله.

أسأل الله العظيم أن ينفع بها ويجعل عملي خالصاً لوجهه أمين.

وكتبه محمد بن شريف الشايب
أبو أسامة الجزائري
الجزائر ١٤٢٠هـ

ترجمة المصنف

هو محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الإدريسي الجزائري، أبو عبدالله زعيم الطريقة السنوسية ومؤسّسها.

وُلِدَ سنة ١٢٠٢هـ بالقرب من مدينة مستغانم الساحلية من أسرة جزائرية ذات علم ودين فنشأ محمد نشأة إسلامية فكان على قدم أسلافه شغوفاً بالدراسة منذ صغره فدرس على مشايخ وعلماء مازونة ومستغانم ومعسكر، ثم ارتحل إلى المغرب الأقصى فنزل بمدينة فاس واتصل بجامعة القرويين حيث أخذ عن علمائها وتوسعت معارفه، ثم عاد إلى الجزائر وأخذ يتجول في أنحاء الصحراء ينشر علمه ويعظ الناس. وبعدها زار تونس وطرابلس وبرقة ومصر ومكة حيث مكث بها ثمان سنين وبنى زاوية في جبل أبي قبيس سنة ١٢٥٣هـ.

ثم رحل إلى برقة سنة ١٢٥٥هـ وأقام بالجبل الأخضر فبنى الزاوية البيضاء وكثر تلاميذه وانتشرت طريقته فارتابت الحكومة العثمانية في أمره فاضطر إلى الانتقال إلى واحة جعبوب بليبيا فأقام فيها إلى أن توفي سنة ١٢٧٦هـ.

والدعوة السنوسية هذه دعوة ترتكز على معرفة الدِّين الصحيح بطريق الوعظ والإرشاد والتعامل على ضوء الكتاب والسنّة الصحيحة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتمتاز عن غيرها من الطرق الصوفية بأنها تتجه إلى محاربة الانحراف والبدع والعودة إلى الإسلام باليسر مع مجانبة التظاهر

بالزهد والخمول ومحاربة التضرع للأولياء والتبرّك بقبورهم.

وقد ترك محمد بن علي السنوسي تآليف عدّة تدلّ على رسوخه في العلم وطول باعه فيه، فمن تصانيفه: الدرر السنية في أخبار السلاسل الإدريسية؛ مطبوع، إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن؛ مطبوع، بغية المقاصد؛ مطبوع، شفاء الصدر بأري المسائل العشر؛ مطبوع، المنهل الروي الرائق في أسانيد العلوم وأصول الطرائق؛ مطبوع، بغية السول في الاجتهاد والعمل بحديث الرسول؛ مخطوط، البدور السافرة في عوالي الأسانيد الفاخرة؛ مخطوط، السلسل المعين في السلاسل الأربعين؛ مخطوط.

وانظر لمزيد بسط في ترجمته: المنهل العذب ٣٧٤/١، فهرس الفهارس ٦٨/١، حاضر العالم الإسلامي ٢٧٧/١، السنوسية دين ودولة، تاريخ الجزائر للشيخ عبدالرحمٰن الجلالي ص٢٦٤، ج٤.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام الهمام الأفضل، علم الأعلام، فريد دهره ووحيد عصره، سيّد[١] أهل الله وقدوتهم وتاج إكليلهم وعمدتهم الأستاذ السيّد محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الإدريس رضي الله عنه ونفعنا به في كتابه: بغية المقاصد في خلاصة المراصد[٢]، المرصد الثالث المسمّى: شفاء الصدر بأري[٣] المسائل العشر في ذكر نصوص الأئمة في المسائل العشر وطيّ ما فيها من البسط والنشر وفيه عشر مسائل:

(١) في استعمال هذا اللفظ من المبالغة والإطراء ما لا يخفى، فسيّد ولد آدم هو النبيّ ﷺ لما ثبت في الصحاح عنه عليه السلام أنّه قال: **«أنا سيد ولد آدم ولا فخر»**.

(٢) طبع بالقاهرة سنة **١٣٥٣**هـ.

(٣) الأري: العَسَل أو ما التزق من العسل في جوانب العسالة، وقيل: عسَلُها حين ترمي به من أفواهها. (لسان العرب: ج١٤ ص٢٨).

المسألة الأولى

في الرفع في الصلاة[1]

اعلم أنّه اختلف عن الإمام[2] في هذه المسألة إثباتاً ونفياً على أقوال وهي ترجع إلى طريقتين: طريقة الإثبات وطريقة النفي، **والأولى**: هي التي رجع إليه آخراً ولم يزل عليها إلى أن لقي الله.

وبها عمل كثير من أصحابه. قال ابن عبدالبرّ: «روى أبو مصعب وابن وهب وأشهب عن مالك أنّه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع منه لحديث ابن عمر[3]، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والطبريّ وجماعة أهل الحديث وكلّ من روى عنه ترك الرفع من الصحابة فيهما، روى عنه فِعلَه إلاّ ابن مسعود». وقال محمد بن

(١) قال ابن رجب الحنبلي: «وقد أفرد البخاري للرفع كتاباً خرّج فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وكذلك صنف غير واحد من أئمة الحديث منهم: النسائي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما. وسبب اعتنائهم بذلك أنّ جميع أمصار المسلمين كالحجاز واليمن ومصر والعراق كان عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه سوى أهل الكوفة فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة إلا في افتتاح الصلاة خاصة. فاعتنى علماء الأمصار بهاته المسألة والاحتجاج لها والردّ على من خالفها». (فتح الباري لابن رجب: ج٢ ص٣٢٩).

(٢) يعني به الإمام مالك رحمه الله.

(٣) سيأتي تخريجه.

عبدالحكم[1]: «لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع في الركوع والرفع منه إلاّ ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر». قال القرطبي[2]: «مشهور مذهب مالك أنَّ الرفع في المواضع الثلاثة وهو آخر أقواله وأصحّها». وهو معنى قول ابن عبدالبرّ: «لم يزل مالك يقبض ويرفع إلى أن لقي الله». قال في الإكمال[3]: «روي عنه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه، وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه»، قال في التوضيح[4]: «قال في المختصر ما ليس في المختصر[5]: وروى عبدالحكم رفع اليدين عند الإحرام والرفع من الركوع، وروى ابن وهب وعند الركوع، وقال ابن وهب وفي القيام من اثنتين، قال: ومنشأ الخلاف آثار وأحاديث، والظاهر أنّه يرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك» اهـ.

قال النووي: «أجمعت[6] الأمّة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من

---

(١) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، فقيه عصره، مالكي المذهب، من كتبه: أحكام القرآن، آداب القضاة. توفي سنة ٢٦٨هـ. (الأعلام: ج٦ ص٢٢٣).

(٢) القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، من كتبه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، وكتاب: اختصار صحيح البخاري. (الأعلام: ج١/١٨٦).

(٣) الإكمال في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤هـ، كمّل به شرح المازري. توفي سنة ٥٣٦هـ المسمى: «المعلم بفوائد كتاب مسلم».

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب في فروع المالكية لصاحبه خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة ٧٧٦هـ.

(٥) المختصر ما ليس في المختصر لأبي إسحاق محمد بن قاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبي، توفي سنة ٣٥٥هـ.

(٦) قال الشوكاني: «ولم ينفرد النووي بحكاية الإجماع، فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام، ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبدالبر أنّه قال: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة». (نيل الأوطار: ج٢ ص١٧٧).

الصحابة فمن بعدهم يستحب رفع اليدين أيضاً عند الركوع والرفع منه، وهو مروي عن مالك، وللشافعي قول يستحب رفعهما في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب».

ودليلهم في ذلك ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبّر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود**». وفي رواية: «**إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً**» قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك ابن الحويرث وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي سعيد وسهل بن سعد ومحمد بن سلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وعمير الليثي رضي الله عنهم»، وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ منهم ابن عمر وجابر بن عبدالله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبدالله ابن الزبير وغيرهم، ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول عبدالله ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال ابن المبارك: قد ثبت حديث الرفع عن الزهري عن سالم عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود أنَّ النبيّ ﷺ لم يرفع إلاّ في أول مرّة» اهـ.

وأمّا الطريقة الثانية: وأهلها على مذهبين، مذهب ينفي الرفع فيما عدا الإحرام، ومذهب ينفيه في جميع الصلاة. **فالأول**: رواه ابن القاسم عن مالك في روايته المشهورة عنه[1]. قال في الإكمال: اختلف عن مالك في الرفع، فروي عنه لا رفع إلاّ في افتتاح الصلاة، وهي أشهر الروايات عنه.

(١) قال في المدونة (١/٧١): قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلاّ في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل.

وقال ابن رشد[1] أمّا رفع اليدين في الصلاة عند الإحرام فالمشهور عن مالك أنَّ اليدين ترفع في ذلك.

قال ابن دقيق العيد[2]: رواية ابن القاسم عن مالك: «لا رفع إلاّ في تكبيرة الإحرام» هو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند متأخريهم وأجابوا عن حديث الرفع بأنه منسوخ.

قال في التوضيح: «وفي الرفع خمسة أقوال، أنّه يرفع عند تكبيرة الإحرام فقط». وذكر بقيتها.

والثاني[3]: لا رفع في الصلاة أصلاً، رواه ابن القاسم أيضاً عن مالك. في المواق[4] ومن رسم تأخير من سماع ابن القاسم: «سئل مالك عن رفع اليدين في الصلاة عند التكبير فقال: ما هو بالأمر العامّ. كأنّه لم يره من العمل» اهـ.

وقال في المختصر ما ليس في المختصر: لا رفع في شيء من الصلاة.

وقال في الإكمال: روي عن مالك أنّه لا رفع في أوّل الصلاة ولا في شيء منها، ذكرها ابن شعبان وابن خويز منداد[5] وابن القصار[6] وتأوّلها بعضهم على تضعيف الرفع في المدونة.

---

(١) محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية وهو جدّ ابن رشد الفيلسوف الشهير. من كتبه: المقدمات الممهدات، البيان والتحصيل، مختصر شرح معاني الآثار. توفي بقرطبة سنة ٥٢٠هـ. (الأعلام: ج٥ ص٢١٦).

(٢) ابن دقيق العيد: محمد بن علي من أكابر العلماء بالأصول والحديث، ولي القضاء بالديار المصرية، من كتبه: الإلمام بأحاديث الأحكام، الاقتراح في بيان الاصطلاح، شرح الأربعين حديث للنووي. توفي سنة ٧٠٦هـ. (الأعلام: ج٦ ص٢٨٣).

(٣) أي: الثاني من المذهبين المذكورين، عند قول: وأمّا الطريقة الثانية.... إلخ.

(٤) يشير بذلك إلى كتاب: التاج والإكليل لمختصر خليل لصاحبه أبي عبدالله محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ، والنص موجود فيه. (ج٢ ص٢٣٩).

(٥) ابن خويز منداد: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله، فقيه مالكي، له اختيارات وتأويلات في الفقه والأصول. توفي في حدود الأربعمائة. (الديباج: ص٢٦٨).

(٦) ابن القصار: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، الفقيه المالكي الأصولي النظار. توفي سنة ٣٩٨هـ، له كتاب في مسائل الخلاف. (شجرة النور الزكية: ص٩٢).

فهذه روايات ثلاث عن الإمام معتمدها ثبوت الرفع المرجوع إليه[1] آخراً، للقاعدة المذهبية: «إذا كان للإمام روايتان عمل بما عمل به الإمام». ولعدم علم بعض المتأخرين حقيقة حالة الإمام وما صار إليه شنّعوا على من رفع في غير الإحرام وربما نسبوه إلى البدعة والخروج عن المذهب. قال الحافظ ابن حجر: ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءً لهذه المفسدة. وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين؛ من زعم أنّه بدعة فقد طعن في الصحابة لأنّه لم يثبت عن واحد منهم تركه ولا أسانيد أصحّ من أسانيد الرفع.

قال ابن دقيق العيد: «ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة دليل الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر على تركه في بلاده، فقال: وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه رفع يديه في الركوع والرفع منه ثبوتاً لا مراءَ فيه، فلا وجه للعدول عنه، إلاّ أنّ في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه لأنّه إن فعله نسب إلى البدعة وتأذى في عرضه وربما تعدّى الأذى به إلى بدنه، فوقاية العرض والبدن بترك سنّة واجب في الدِّين[2]» اهـ.

---

(١) قال ابن عبدالبرّ: «وأمّا الرواية عن مالك كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم فحدّثنا عبدالوارث بن سفيان، حدّثنا قاسم بن أصبغ، حدّثنا أبو عبيدة بن أحمد، حدّثنا يونس بن عبدالأعلى، حدّثنا أشهب بن عبدالعزيز قال: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة فما مات إلاّ وهو يرفع يديه فقيل ليونس: وصف أشهب رفع اليدين عن مالك؟ قال: سُئِلَ أشهب عنه غير مرّة فكان يقول: يرفع يديه إذا أحرم وإذا أراد أن يركع وإذا قال: **«سمع الله لمن حمده»**. (التمهيد: ج٩ ص٢٢٢).

(٢) قال ابن العربي المالكي (أحكام القرآن: ج٤ ص١٩١٥): «ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري (الإمام الطرطوشي) يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه وهذا مذهب مالك والشافعي، فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشواء بالثغر، موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر أتنسّم الريح من شدة الحرّ، ومعه في صف واحد أبو ثمنة، رئيس البحر وقاعد مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلع على مراكب تحت=

وقد بالغ بعضهم في نفي الرفع حتى قال: أنه يبطل الصلاة وهو من الشذوذ بمكان. قال في رسالة الهدى:

وقولهم رفع اليدين مبطل في الانتقال ليس شيء يقبل
وقد روى الرفع من الصحابة خمسون قال صاحب الإصابة

واستدلّ النافون لما عدا الإحرام برواية مجاهد أنّه صلّى خلف ابن عمر فلم يره يرفع في غير الإحرام(١). قال الحافظ ابن حجر: «في إسناده عن مجاهد مقال، وهو أنَّ في إسناده أبا بكر بن عياش وقد ساء حفظه وأنّه معارض برواية نافع وسالم ابن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف، والمثبت مقدّم، وبأنَّ تركه لذلك إذا ثبت كما رواه مجاهد يكون سبباً لجوازه بأنّه لا يراه واجباً، وبأنَّ البخاري روى في جزء رفع اليدين عن مالك عن نافع أنَّ ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصباء(٢)» اهـ.

وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود بأنّه رأى النبيّ ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود. ورُدَّ بأنّه لم يثبت كما قال الشافعي، ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدّمة عليه لأنّها إثبات وذلك نفي والإثبات مقدّم.

= الميناء. فلمّا رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه، قال أبو ثمنة لأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا، فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر، فلا يراكم أحد. فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله، هذا الطرطوشي فقيه الوقت! فقالوا لي: وَلِمَ يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبيّ ﷺ يفعل وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكنّهم وأسكتهم حتى فرغ من صلاته وقمت معه إلى المسكن من المحرس ورأى تغيّر وجهي فأنكره وسألني، فأعلمته فضحك وقال: ومن أين لي أن أقتل على سنّة؟ فقلت له: ولا يحل لك هذا، فإنّك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك وربما ذهب دمك، فقال: دع الكلام وخذ في غيره».

(١) مصنف أبي شيبة (١/٢١٣)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٢٥)، البيهقي في المعرفة (١/٢٢٦).

(٢) البخاري جزء رفع اليدين رقم: ٣٦.

وقد نقل البخاري عن الحسن[1] وحميد بن هلال أنَّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك، قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. ونقل عن شيخه علي ابن المديني أنّه قال: حقّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا. وزاد البخاري بعد كلام ابن المديني: وكان علي[2] أعلم أهل زمانه.

وأجابوا عن حديث ابن عمر كما قال الأصيلي[3] بأنَّ مالكاً لا يأخذ به لأنَّ نافعاً وقفه على ابن عمر وسالم رفعه فلمّا اختلفا[4] في وقفه ورفعه، ترك مالك في المشهور عنه القول باستحبابه لأنّ الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال.

قال الزرقاني: «وبه يعلم تحامل الحافظ[5] في قوله: «ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسك إلاّ قول ابن القاسم»» اهـ.

وهذا إنما يصحّ لو انفرد بهذا الحديث ابن عمر، وقد علمت مما مرّ أنَّ الترمذي قال: وفي الباب عن عمر وعليّ إلى أنَّ عدد خمسة عشر صحابياً[6]، وما ذكر في الإصابة أنَّ جملة من روى الرفع من الصحابة خمسون صحابياً.

---

(١) الحسن هو البصري، والأثر عند البخاري في جزء رفع اليدين رقم: ٦٤.

(٢) علي هو ابن المديني شيخ البخاري.

(٣) هو القاضي أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي عالم بالحديث والفقه من أهل أصيلة بالمغرب. له كتاب: الدلائل على أمهات المسائل، في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة. (الأعلام: ج٤ ص٦٣).

(٤) قال ابن عبدالبر: «هذا الحديث ـ يعني به حديث ابن عمر في رفع الأيدي في الصلاة ـ أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبيّ ﷺ وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر. والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس إلى نافع». (التمهيد: ٢١٢/٩)، وقال القاضي عياض (إكمال المعلم بفوائد مسلم: ج٢ ص٢٦٠): «أما رواية سالم عن أبيه عن النبيّ ﷺ فلا مطعن في اتصالها ورفعها عن النبيّ ﷺ ولا علّة فيها عند أهل صنعة الحديث».

(٥) أي: ابن حجر.

(٦) «.. وقد روينا رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه عن أكثر من عشرين نفساً من=

واستدلّ النافون للرفع من الصلاة رأساً[1] بقول ﷺ: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنّها أذناب خيل شُمُس»**. على اختلاف ألفاظ روايته مما أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له: عن جابر بن سمرة قال: «**كنّا إذا صلّينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا: السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «على من تومؤون بأيديكم، ما لي أرى أيديكم كأذناب خيل شمس**[2]**، اسكنوا في الصلاة وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلّم على أخيه عن يمينه وشماله**»[3] اهـ. بناءً على أنَّ نفي الحركة والأمر بالسكون يتناول ذلك وغيره من الأفعال المنافية للخشوع في الصلاة. وفيه نظر فإنّ الحديث صريح في إيمائهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببه صريح في ذلك، أمّا قوله: «**اسكنوا في الصلاة**» فهو عائد إلى ما أنكره من الإيماء لا إلى كلّ حركة في الصلاة، فإنّه معلوم أنَّ الصلاة مركبة من حركة وسكون وذكر. قال في رسالة الهدى:

ما لي أراكم رافعي أيديكم	ليس دليلاً حل في ناديكم
بل صحّ أنَّ ذلك في السلام	من الصلاة يا ذوي الأفهام

= أصحاب النبيّ ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعلي وعبدالله بن عباس وابن عمر وأبو قتادة الأنصاري وأبو حميد الساعدي وأبو موسى الأشعري ومالك بن الحويرث وعبدالله بن عمرو ووائل بن حجر وأبو هريرة وأنس بن مالك وحابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري وغيرهم». (المعرفة للبيهقي: ج١ ص٥٤٧).

(١) قوله: النافون للرفع من الصلاة رأساً، أي: لا في الافتتاح أو غيره كالركوع والرفع منه.

(٢) أذناب خيل شُمس: قال النووي (شرح مسلم: ج٤ ص٣٩٦): هو بإسكان الميم وضمّها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

(٣) حديث جابر بن سمرة عند مسلم (شرح النووي: ج٤ ص٣٩٦) باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وأبي داود حديث رقم: ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠ باب: في السلام، والنسائي (ج٣ ص٤)، باب: السلام بالأيدي في الصلاة.

فهذه أدلّة الفِرق الثلاث ومن وراء ذلك أدلّة كثيرة إذ ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾، والحقّ ما علمته أوّلاً وتقرر.

فالمقرّر عند الجمهور هو الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين عند مالك والشافعي وأحمد ومن يقول به من الحنفية كالعز[1]، فإنّه رجح في شرح الهداية[2] الرفع في ذلك. وأمّا قول ابن دقيق العيد: «اقتصر الشافعي على الرفع في هذه المواطن الثلاثة لهذا الحديث، وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظيره أن يسنّ الرفع في ذلك المكان لأنّه لما قال بإثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فإنّه زائد على من أثبت الرفع في الأماكن الثلاثة والحجّة واحدة في الموضعين، والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه» اهـ. فإنّه يقتضي عدم وجود قول للشافعي فيه مع ثبوته له كما نقله النووي وغيره. نعم ينبغي أن يقال بمثل ذلك في القيام من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى مطلقاً وفي الثالثة من الرباعية فإنّه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنّه كان يرفع فيه. وقال النووي: «قال أبو بكر ابن المنذر[3]، وأبو علي الطبري[4] من أصحابنا وبعض أهل الحديث، يستحب أيضاً في السجود» اهـ.

---

(١) علي بن علي أبي العز أبي ابن الحنفي (٧٣١هـ - ٧٩٢هـ) كان قاضياً بدمشق ثم بالديار المصرية ثم بدمشق، من كتبه: التنبيه على مشكلات الهداية. (الأعلام: ج٤ ص٣١٣).

(٢) الهداية في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدّين علي ابن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

(٣) محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة. توفي سنة ٣١٩هـ، من كتبه: الإشراف على مذاهب أهل العلم، المبسوط في الفقه، الأوسط في السنن. (الأعلام: ج٢٩٤).

(٤) أبو علي الطبري الحسن بن قاسم، فقيه شافعي أصله من طبرستان، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٣٥٠هـ، من كتبه: المحرر في النظر والإيضاح والعدة عشرة أجزاء كلاهما في فقه الشافعية. (الأعلام: ٦/ ٢١٠).

فتكمل مواطن الرفع خمس وعلى ذلك جمع من أهل العلم، وقد رُوي عنه عليه السلام الرفع في الهوي للسجود وروي أيضاً أنّه رفع مع كلّ تكبيرة كما في رواية ابن الزبير، والذي عليه جمهور أهل العلم في الخمس أو الأربع لكثرة أحاديثها وصحتها واشتهارها اشتهاراً كاد أن يكون تواتراً فإليكموها مسرودة مؤسسة لتلك النقول ليكون العامل مقتديّاً بالرسول ﷺ[1].

ابن عمر قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبّر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد»**. وفي أخرى[2] نحوه، وقال[3]: **لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود**، أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري عن نافع: **أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه**، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبيّ ﷺ. وأخرج في الموطأ الرواية الأولى وله في أخرى: **أنَّ ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك**. وله في أخرى: **أنَّ ابن عمر كان يكبّر في الصلاة كلّما خفض ورفع**. وأخرج أبو داود رواية الموطأ الثانية وراوية البخاري التي انفرد بها[4] وقال: الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع. وقال أبو داود الثقفي موقوفاً وقال فيه: إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا هو الصحيح، قال: وأسنده حماد بن سلمة ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين[5]. قال ابن جريج: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى

---

(١) من هنا يبدأ المصنف بذكر الأحاديث الواردة في المسألة.

(٢) أي: في رواية أخرى.

(٣) القائل هو ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) أي قوله: وإذا قام من الركعتين رفع يديه، كما سبق ذكر ذلك معزواً للبخاري! من حديث نافع أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة. الحديث.

(٥) قال ابن حجر (فتح الباري: ج٢ ص٢٨٣)، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، =

أرفعها قال: لا، سواء. قلت: أَشِرْ لي، فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك. وله في أخرى قال: «**كان النبيّ ﷺ إذا قام في الركعة الأولى كبّر ورفع يديه**، وله في أخرى: **كان النبيّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبّر وهما كذلك، فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صُلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كلّ تكبيرة يكبّرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته**. وله في أخرى: قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع وإذا انحط إلى السجود ولا يرفعهما بين السجدتين**. وأخرج الترمذي هذه الرواية الأخيرة التي أخرجها أبو داود، وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم والرواية الأخيرة التي لأبي داود؛ وله في رواية أخرى: **أنّ النبيّ ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذو المنكبين**. وفي رواية له

= حديث عبدالأعلى عن عبيدالله عن نافع: أنَّ ابن عمر كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبيّ الله ﷺ: «قال أبو داود: رواه الثقفي - يعني عبدالوهاب عن عبيدالله - فلم يرفع وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك عن نافع موقوفاً. وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال: الأشبه بالصواب قول عبدالأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه: أنّه أومأ إلى أنَّ عبدالأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبدالله بن إدريس وعبدالوهاب الثقفي والمعتمر - يعني عبيدالله - فرووه موقوفاً عن ابن عمر. قلتُ: وقفه معتمر وعبدالوهاب عن عبيدالله نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيدالله، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصحّحه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كان النبيّ ﷺ إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه»، وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي ابن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصحّحهما ابن خزيمة وابن حبان. وقال البخاري في الجزء المذكور؛ ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنّهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم.

قال: **سُئِلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلّما وضع والله أكبر كلّما رفع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه، «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره**[١].

علقمة قال: قال لنا ابن مسعود يوماً: **ألا أصلّي لكم صلاة رسول الله ﷺ فصلّى ولم يرفع يديه إلاّ مرّة واحدة مع تكبيرة الافتتاح**[٢].

البراء بن عازب قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود**، وفي رواية مثله ولم يذكر ثم لا يعود. وفي أخرى: **رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعها حتى انصرف**. أخرجه أبو داود[٣] وقال - يعني هذه الرواية -: ليس بصحيح. وأخرى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة قال: **كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً**، وفي رواية أخرى: **إذا كبّر للصلاة نشر أصابعه**، وفي أخرى لأبي داود قال: لو كنت قدّام النبيّ ﷺ لرأيت إبطيه. زاد ابن المعاد قال: يقول لا حقّ: ألا ترى أنّه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدّام رسول الله؟ زاد موسى بن مروان: يعني إذا كبّر رفع يديه. وفي أخرى لأبي داود: **كان النبيّ ﷺ إذا كبّر**

---

(١) حديث ابن عمر: البخاري (الفتح رقم: **٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨**) في صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، وباب: رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع، وباب: إلى أين يرفع يديه، وباب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومسلم رقم: **٣٩٠** في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، الموطأ (**١/٧٥، ٧٦، ٧٧**) في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، أبو داود رقم: **٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣**، باب: افتتاح الصلاة، الترمذي رقم: **٢٥٥** في الصلاة، باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، والنسائي (**٢/١٢١، ١٢٢**) في الافتتاح.

(٢) رواه أبو داود رقم: **٧٤٨**، باب: من لم يذكر الرفع، والترمذي رقم: **٢٥٧**، باب: ما جاء أنّ النبيّ ﷺ لم يرفع إلاّ في أول مرة، والنسائي (**٢/١٩٥**)، باب: الرخصة في ترك رفع اليدين في الرفع من الركوع. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن.

(٣) أبو داود حديث رقم: **٧٤٩**، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع. وفيه يزيد بن أبي زياد القرشي وقد ضُعف.

جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من السجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك. وفي أخرى للنسائي: **أنَّ أبا هريرة جاء إلى مسجد بني زريق فقال: ثلاثاً كان رسول الله ﷺ يعمل بهنّ تركهنَ الناس، كان يرفع يديه في الصلاة مدّاً ويسكت هنيهة، ويكبّر إذا سجد**[(١)].

أبو حميد قال: **كان النبيّ ﷺ إذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بينهما منكبيه كما صنع حين افتتح**[(٢)].

وائل بن حجر: **أنّه رأى النبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر؛ وَصَف هُمام أحد الرواة: حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلمّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، كبّر فركع فلمّا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلمّا سجد، سجد بين كفّيه.** أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه.** قال: ثمّ أتيت المدينة بعد، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية. وفي أخرى قال: **أتيت رسول الله ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.** وفي أخرى قال: **صلّيت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبّر رفع يديه ثمّ التحف ثمّ أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثمّ رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثمّ سجد ووضع وجهه بين كفّيه حتى فرغ من صلاة.** قال محمد: فذكرت ذلك للحسن

---

(١) أبو داود حديث رقم: ٧٣٨ و٧٤٦ و٧٥٣، باب: رفع اليدين في الصلاة، وباب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، والترمذي رقم: ٢٣٩، باب: ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، والنسائي (١٢٤/٢)، باب: رفع اليدين مدّاً. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن.

(٢) أبو داود رقم: ٧٣٠، باب: افتتاح الصلاة، والترمذي رقم: ٣٠٤، باب: ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي (ج٣ ص٢)، باب: رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ابن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه. وفي أخرى: **أنّه أبصر النبيّ ﷺ حين قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثمّ كبّر**. وفي أخرى: **أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير**، وفي أخرى: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه**، وفي رواية النسائي قال: **أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس بين الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى إلى فخذه اليمنى ونصب إصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى، قال: ثمّ أتيتهم من قابل، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس**، وفي أخرى مثله وزاد فيه بعد قوله فخذه اليمنى، وعقد اثنتين الوسطى والإبهام وأشار. ولم يذكر مجيئه إليه من قابل. وفي أخرى قال: **صلّيت خلف رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» هكذا، وأشار قيس إلى نحو الأذنين**. وفي الأخرى قال: **قدمت المدينة فقلت: لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ، فكبّر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه فلمّا أراد أن يركع كبّر ورفع يديه ثمّ رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده» ثمّ كبّر وسجد فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة**[(١)].

عليّ: **أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر**. أخرجه أبو داود[(٢)].

---

(١) حديث وائل بن حجر عند مسلم رقم: ٤٠١، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، أبي داود رقم: ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٦، ٧٣٧، باب: افتتاح الصلاة، والنسائي في الصلاة (١٩٤/٢)، في الافتتاح (٣٤/٣)، و(٣٥) في السهو.

(٢) أبو داود رقم: ٧٤٤، باب: افتتاح الصلاة وهو حديث صحيح.

أبو قلابة: **أنّه رأى مالك ابن الحويرث إذا كبّر رفع يديه فإذا أراد أن يركع رفع يديه، وحدّث أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا**. وفي رواية: **أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده» وفعل مثل ذلك. وفي رواية: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**. أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود والنسائي مختصراً قال: **رأيت النبيّ ﷺ يرفع يديه إذا كبّر وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه، وفي أخرى للنسائي مثله وزاد: وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده**[(١)].

سليمان بن يسار: **أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة**[(٢)].

النضر بن كثير السعدي قال: صلّى إلى جانبي عبدالله بن طاوس في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى، فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد، فقال وهيب: يصنع شيئاً لم نر أحداً يصنعه، فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلاَّ أنّه قال: كان النبيّ ﷺ يصنعه. أخرجه أبو داود والنسائي[(٣)].

ميمون المكي: **أنّه رأى عبدالله ابن الزبير صلّى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام، فيقوم ويشير بيديه قال: فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: أنّي رأيت ابن الزبير صّلى صلاة لم أرى**

---

(١) البخاري (الفتح رقم: ٧٣٧)، باب: رفع اليدين إذا كبّر وإذا رفع، ومسلم (شرح النووي: ج٤ ص٣٣٨)، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، أبو داود رقم: ٧٤٥ في افتتاح الصلاة، النسائي (١٨٢/٢) في الافتتاح، باب: رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى.

(٢) الموطأ (٧٦/١)، باب: افتتاح الصلاة، وهو مرسل.

(٣) أبو داود رقم: ٧٤٠، باب: افتتاح الصلاة، النسائي (٢٣٢/٢)، باب: رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه، وهو حديث ضعيف لضعف النضر بن كثير السعدي، قال في التقريب (١٧٥/٤): النضر بن كثير السعدي، أبو سهل البصري العابد، ضعيف من الثامنة.

أحداً يصلّيها، ووصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبدالله ابن الزبير. أخرجه أبو داود[1][2].

(١) أبو داود رقم: **٧٣٩**، باب: افتتاح الصلاة، وفي إسناده ميمون المالكي وهو مجهول.

(٢) روى ابن حزم (المحلى: **٩٢/٤**) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة حدّثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس أنَّ رسول الله كان يرفع يديه في الركوع والسجود. قال ابن حزم: وكان ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ما روى ابن عمر والكلّ ثقة فيما روى وما شاهد، وكان ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كلّ ركوع ورفع من الركوع وكلّ سجود ورفع من السجود زائداً على كلّ والكلّ ثقات فيما رووه وسمعوه وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه لأنّ الزيادة حكم قائم بنفسه رواه من عَلِمَه ولا يضرّ سكوت من لم يروه عن روايته كسائر الأحكام كلّها ولا فرق.

المسألة الثانية

في القبض

وفي أربعة مذاهب. قال ابن عرفة(١): وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب:

الأول: استحبابه في الفرض والنفل. قال في المواق(٢): «**وفي رواية أشهب عن مالك، أنَّ وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب في الفريضة والنافلة. قال ابن رشد: وهذا هو الأظهر لأنَّ الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول.**

قال البناني(٣): وهو قول مالك في رواية مطرّف(٤)، وابن

(١) محمد بن عرفة الورغمي أبو عبدالله إمام تونس وعالمها في عصره، وُلِدَ في تونس سنة ٧١٦هـ، وتوفي فيها سنة ٨٠٣هـ. من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، المختصر الشامل في التوحيد. (الأعلام: ج٧ ص٤٣).

(٢) يعني به كتاب: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ) والنص موجود فيه (ج٢ ص٢٤٠).

(٣) البناني: أبو عبدالله محمد بن مسعود البناني، فقيه مالك من أهل فاس وُلِدَ سنة ١١٣٣هـ، وتوفي سنة ١١٩٤هـ، من كتبه: حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل. (الأعلام: ٩١/٦).

(٤) مطرف بن عبدالله الهلالي، أبو مصعب المدني الثقة الأمين الفقيه، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري وخرج له في الصحيح. توفي سنة ٢٢٠هـ. (شجرة النور الزكية: ص٥٧).

الماجشون[١] عنه في الواضحة[٢]، وقول المدنيين من أصحابنا واختاره جماعة من المحقّقين، منهم اللّخمي[٣]، وابن عبدالبرّ، وأبو بكر ابن العربي، وابن رشد، وابن عبد السلام[٤]، وعدّه ابن رشد في مقدّماته من فضائل الصلاة، وتبعه عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور، وكذا نسبه لهم الحفيد[٥] ابن رشد، وهو قول الأئمة الثلاثة: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب كما ذكره في الاستذكار. انظر نصوص من ذكرنا في رسالة الشيخ المسناوي في القبض[٦].

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة».

الثاني: إباحة القبض في الفرض والنفل كما في العتبية[٧]. قال

---

(١) أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون الفقيه البحر مفتي المدينة، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل. توفي على الأشهر سنة ٢١٢هـ. (شجرة النور الزكية: ص٥٦).

(٢) الواضحة: كتاب في السنن والفقه لعبدالملك بن حبيب القرطبي المتوفي في ٢٣٨هـ.

(٣) علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللّخمي، فقيه مالك، قيرواني الأصل. توفي سنة ٤٧٨هـ، له تعليق كبير على المدونة سماه: التبصرة. (الأعلام: ج٤ ص٣٢٨).

(٤) ابن عبدالسلام محمد بن عبدالسلام قاضي الجماعة بتونس. توفي سنة ٧٤٩هـ، له شرح على مختصر ابن الحاجب. (الديباج: ٣٣٦، شجرة النور الزكية: ١٢٠).

(٥) محمد بن أحمد ابن أبي الوليد بن رشد الفيلسوف الشهير الفقيه الأديب العالم الجليل، كانت له وجاهة عظيمة عند الملوك لم يصرفها في ترفيع حال وإنما صرفها في مصالح بلده قرطبة خاصة ومنافع أهل الأندلس عامّة. توفي سنة ٥٩٥هـ، من كتبه: بداية المجتهد ونهاية المتقصد في الفقه، مختصر المستصفى في الأصول. (شجرة النور الزكية: ص١٤٧).

(٦) أبو عبدالله محمد بن أحمد الشهير بالمسناوي من أهل المغرب وأحد أعيانها. توفي سنة ١١٣٦هـ، من تآليفه: نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاتي الفرض والنفل، والقول الكاشف عن أحكام الاستتابة في الوظائف. (شجرة النور الزكية: ص٣٣٣).

(٧) كتاب المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، في فقه مالك لمحمد العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

البناني: وهو قول مالك في سماع القرينين[1] وقول أشهب في رسم من شكّ في طوافه. قال الزرقاني: «وروى أشهب عن مالك: لا بأس به في النافلة والفرض، كذا قال أصحاب مالك المدنيون، وروى مطرّف وابن الماجشون أنَّ مالكاً استحسنه».

قال ابن عبدالبرّ: «لم يأت فيه عن النبيّ ﷺ خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه».

الثالث: التفصيل: جوازه في النافلة وكراهته في الفريضة، قال في التوضيح: وهو مذهب المدونة، قال فيها[2]: ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النوافل لطول القيام. قال صاحب البيان: «ظاهرها الكراهة في الفرض والنفل إلاّ إن طال في النافلة». وذهب غيره إلى أنَّ مذهبها الجواز في النافلة مطلقاً لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة. فهذان تأويلان على قول المدونة بالكراهة، الثالث، تأويل عبدالوهاب، الكراهة في الفرض لأجل الاعتماد. وقال بعضهم: إنما كرهه مخافة أن يعتاد وجوبه وإلاّ فهو مستحب. وقال عياض: «مخافة أن يظهر من الخشوع ما لا يكون في الباطن». قال في التوضيح: «وتفرقته في المدونة بين الفريضة والنافلة تردّه وتردّ الذي قبله». قال ابن العربي: كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصلاة، وقال: أنه ما سمع فيه شيء في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾. قال ابن العربي: قد سمعنا وروينا فيه محاسن، والصحيح أنه يفعل في الفريضة[3].

---

(١) القرينَين هما: أشهب وابن نافع من أصحاب مالك رضي الله عنه. وقيل: هما مطرّف وابن الماجشون.

(٢) المدونة ص٧٦ بلفظ: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه. ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه.

(٣) قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾: «فأمّا مالك فقال: ما سمعت فيه شيئاً والذي يقع في نفسي أنَّ المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر، والنحر بعدها. قال ابن العربي: قد سمعنا فيه أشياء وروينا محاسن، قال علي: قوله: =

الرابع: المنع في الفريضة والنافلة. قال في التوضيح: رواه العراقيون. وقال البناني: حكاه الباجي[1] وتبعه ابن عرفة. قال الشيخ المسناوي: وهو من الشذوذ بمكان. ثم قال المسناوي أيضاً: إذا تقرّر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنّة كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وقد وجدت سنّة عن رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة، بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها والوقف عندها والقول بمقتضاها.

وهذه الطريقة التي أشار إليها المسناوي هي طريقة المتقدّمين من أنّهم يقلّدون أئمتهم ويتّبعونهم في الجليل والحقير ما لم يروا بينهم خلافاً وإلاّ رجعوا إلى الكتاب والسنّة فإنّه المأمور به كتاباً وسنّةً وإجماعاً، وقد حكى الغزالي في الإحياء عن الأئمة أنّهم حرّموا على تابعيهم اتّباعهم فيما خالف نصّ الكتاب والسنّة. وقال القرافي[2] في الفرق الثامن والسبعين: أنّه لا يجوز العمل والفتوى بقول الإمام المخالف نص الكتاب والسنّة، وأنَّ العامل والمفتي به عاص لله ورسوله وإن كان الإمام غير عاص لأنّه قائل باجتهاده فهو مأجور والمقلّد له عاص لأنّه مصادم لما جاء عليه النص فهو مأزور لعمله وإفتائه بغير شرع، والعمل والفتوى بغير شرع حرام. وقال: «فعلى أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكلّما وجدوه من هذا النوع حرّم عليهم الفتوى به والعمل، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه». وليس للمقلّد أن يقول:

= ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾: ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى ثم ضعهما على نحرك. قاله ابن عباس وقاله أبو الجوزاء». (أحكام القرآن: ج٤ ص١٩٨٧).

(١) سليمان بن خلف بن سعد القرطبي أبو الوليد الباجي، فقيه مالك من أهل الحديث، توفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ، من كتبه: أحكام الفصول في أحكم الأصول، المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك. (الأعلام: ج٣ ص١٢٥).

(٢) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن أبو العباس شهاب الدّين القرافي من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة. توفي سنة ٦٨٤هـ، من كتبه: أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام. (الأعلام: ج١ ص٩٤ ـ ٩٥).

لعلّ إمامي اطّلع في ذلك على ما لم أطّلع عليه كما يقول به أهل الطريقة الثانية، فإنّ غاية ما فيه احتمال أنّه بلغه ذلك الحديث أو لم يبلغه وعلى احتمال بلوغه، هل ثبت عنده مرجح أو لم يثبت وعلى احتمال الثبوت هل ذلك المرجح هو المعمول به في نفس الأمر أو ضدّه، والقاعدة الأصولية والعقلية أنه لا يزاحم اليقين بالشك، فإنّه حين اطّلاعه على النص ذو يقين في عين حكم النازلة فلا يتركه إلى غيره، والمسؤول عنه هو تركه العمل بعد اطلاعه على النص لأنّه حين الاطّلاع عالِمٌ يحرم عليه ترك علمه، لأنّنا أمرنا بالسؤال إلاّ حين الجهل بالحكم في ذلك. فالذي عليه الجمهور كما مرّ القبض. قال النووي: «وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والأوزاعي وابن المبارك وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبي إسحاق المروزي وابن المنذر، وعن مالك روايتان: **الأولى**: مثل الجمهور، **والثانية**: الإرسال ولا يضع إحداهما على الأخرى وهي رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم وهي مذهب اللّيث بن سعد».

وحجّة الجمهور ما تراه في أحاديث المسألة المسرودة في ذلك، فمنها حديث وائل بن حجر الطويل المتقدم(١) في مسألة الرفع، وحديث سهل بن سعد قال: **كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلاّ يَنمي ذلك إلى رسول الله ﷺ. وفي رواية: إلاّ يُنمى ذلك ولم يقل: يَنمي. أخرجه البخاري والموطأ(٢).

---

(١) تقدم تخريجه هناك.

(٢) حديث سهل بن سعد: عند البخاري (الفتح: ج٢ ص٢٨٥)، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، الموطأ (١٥٩/١)، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. قال الحافظ ابن حجر: «واعترض الداني في أطرف الموطأ فقال: هذا معلول لأنه ظنّ من أبي حازم. ورُدَّ بأنّ حازم لو لم يقل: لا أعلمه... إلخ، لكان في حكم المرفوع لأنّ قول الصحابي: كنّا نؤمر بكذا.. يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبيّ ﷺ، لأنّ الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع». (الفتح: ٢٨٥/٢).

هُلْب الطائي قال: **كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه.** أخرجه الترمذي(١).

ابن مسعود: **كان يصلّي فيضع اليسرى على اليمنى فرآه رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.** أخرجه أبو داود. وفي رواية النسائي قال: **رآني رسول الله ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي**(٢).

وائل بن حجر قال: **رأيت النبيّ ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله.** أخرجه النسائي(٣).

أبو جحيف أنَّ علياً قال: السنّة وضع الكف على الكف في الصلاة(٤)(*).

---

(١) الترمذي رقم: ٢٥٢، باب: وضع اليمين على الشمائل في الصلاة. قال الترمذي: حديث هلب حديث حسن.

(٢) أبو داود رقم: ٧٥٥ في الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والنسائي (١٢٦/٢)، باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، وهو حديث حسن.

(٣) النسائي (ج٢ ص١٢٥ ـ ١٢٦)، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وهو حديث حسن.

(٤) أبو داود رقم: ٧٥٦، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وكذا أحمد في المسند (١١٠/١)، والبيهقي (٣١/٢) وفي إسناده عبدالرحمٰن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف، قال النووي: اتفقوا على تضعيف هذا الحديث لأنّه من رواية عبدالرحمٰن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل. (المجموع: ٣١٣/٣). ولفظ الحديث: «السنّة وضع الكفّ على الكفّ في الصلاة ويضعهما تحت السرة». والمؤلف لم يسق إلاّ الشطر الأول منه فلزم التنبيه على ذلك.

(*) **تتمة لمسألة القبض:**

اعلم رحمك الله أنَّ وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنّة ثابتة من قوله وفعله ﷺ، وقد ذكر المصنّف في ذلك ما فيه الكفاية. وعلى ذلك اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم، وما نسب لمالك رحمه الله من القول بسدل اليدين في الصلاة خطأ، كيف ذلك وأحاديث القبض ذكرها عليه رحمه الله في الموطأ ومن المعلوم أنَّ مالكاً لا ينقل حديثاً في الموطأ إلا وقصد العمل به، لا مجرد الحكاية، لأنه كان=

. . . .

= بصدد تأسيس العمل. ومما يدلك على إلغاء نسبة السدل لمالك بالمرة وكونه لا يعتبر من أقواله أصلاً أن الكتب الجامعة لاختلافات أئمة الدِّين الأربعة وغيرهم المستوعبة لأقوالهم القوية والضعيفة، وأهمها كتاب ابن المنذر النيسابوري الذي لم يصنّف مثله في هذا الباب، لم يحك هو ولا غيره من أرباب هذا الشأن عن مالك غير وضع اليدين، ويؤيده تعبير القاضي عبدالوهاب أنه هو المذهب كما في المنتقى للباجي (٢٨١/١)، وشرح الزرقاني (٣٢٠/١، ٣٢١) وعلى ذلك درج المحققون من فحول المالكية: قال الشيخ العلاّمة محمد المكي بن عزوز عليه رحمة الله في كتابه الماتع: هيئة الناسك في أنَّ القبض في الصلاة هو مذهب مالك: «قال العلاّمة البناني في حاشيته الشهيرة بعد ذكره استحباب القبض في الفريضة والنافلة ما نصّه: «وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة، وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبدالبر وأبو بكر ابن العربي وابن رشد وابن عبدالسلام وعدّه ابن رشد في مقدماته من فضل الصلاة وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور وكذا نسبهم لهم الحفيد ابن رشد»، وسلمه الشيخ الرهوني مع دقة انتقاده خلاف البناني وكذلك الفقيه كنون. ومثل للبناني للشيخ ابن الحاج الفاسي محشي ميارة (١٦٧/١). ثم رواية مطرف وابن الماجشون ذكرها أيضاً ابن عرفة والمواق والقلشاني في شرحه على ابن الحاجب والثعالبي في جامع الأمهات. وقد أفصح ابن رشد عن معنى الاستحباب المروي عن مالك في الواضحة، بأنه يكره ترك القبض في الفريضة والنافلة (البيان والتحصيل: ٣٩٥/١). وأما القرينان وهما: أشهب وابن نافع، فرواية أشهب عن مالك في العتبية أنه لا بأس بوضع اليمنى على اليسرى في الفريضة والنافلة كما نقله ابن أبي زيد القيرواني في النوادر وأبو الحسن في شرح المدونة والشيخ أحمد زروق وعبارة المواق في رواية أشهب عن مالك أنَّ وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب في الفريضة والنافلة، ومثل أشهب ابنُ نافع في رواية الإباحة عن مالك. وقال الشيخ علي الأجهوري فعل القبض أفضل من تركه، وقد جزم باستحبابه العلاّمتان محققاً متأخري المالكية بالدّيار المصرية: علي العدوي محشي الخرشي والأمير في مجموعه» اهـ.

واعلم أنَّ بعض متأخّري المالكية إنّما عمدتهم في ما ذهبوا إليه من القول بالسّدل في الصّلاة رواية ابن القاسم في المدوّنة وأنا أنقلها بالحرف: «قال: وقال مالك: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين نفسه». وعلى التسليم أنَّ هاته الرواية من قبيل المعارضة فلا تؤثر فيما ذكره مالك عليه رحمها في الموطأ من النصوص التي لا=

= تحتمل التأويل والدالة على مشروعية القبض كحديث سهل ابن السعد الساعدي قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذارعه اليسرى في الصلاة. ولقد وجدت كلاماً نفيساً لأحمد بن مصطفى العلاوي المستغانمي ذكره في رسالته: «نور الأثمد في سنّة وضع اليد على اليد في الصلاة» أنقله تتميماً لما ذكرت. قال عليه رحمه الله: قد اتفق علماء المالكية في شأن المدونة على أنها أصل للفقه المالكية، وأنها مقدمة على غيرها من الدواوين إلا «موطأ مالك»، فإنه مقدم عليها، كما يتقدم قول مالك على غيره في المدونة، قال الشيخ عليش في فتاويه، في أواسط مسائل الأصول، منها عن «أبي محمد صالح» إنما يفتي بقول مالك في الموطأ فإن لم نجده في النازلة فبقوله في «المدونة» فإن لم نجده فبقول «ابن القاسم فيها» ومثله في «المعيار» وعلى هذا الاصطلاح المتفق عليه لا يجوز للمقتدي بمالك أن يجهل سنّة القبض في الصلاة لأنها رواية إمامه حسبما تضمنته الأصول، فإنه جاء في موطأه رضي الله عنه بحديثين يريد بهما مطلوبية القبض بدون ما يجعل للسدل أدنى التفات قال مالك عن عبدالكريم ابن أبي المخارق أنه قال: من كلام النبوة: «**إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى، تضع اليمنى على اليسرى**» إلخ، والحديث الثاني: عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». فجميع من لازم مالك يقول بما قال به في موطأه، إلا رواية ابن القاسم الآتي تأويلها، وحتى لو فرضنا أنها من قبيل المعارضة فلا تؤثر فيما قدمناه من النصوص التي لا تحتمل التأويل بل لا تأثير فيما صحّ نقله عن أصحاب مالك التي بلغت كثرتهم حدّ الألف والثلاثمائة فما من كلام ورد عن أحدهم في هذا الباب إلا ومرجعه لتأييد القبض».

واعلم أنَّ أحسن المحامل لرواية ابن القاسم، هو قصد الاعتماد، كما هو مصدر به في مختصر خليل حيث قال: «وهل كراهته في الفرض الاعتماد»، وعلى ذلك كثير من حذاق المالكية، ولقد أطال النفس المحقق النظار الشيخ محمد المكي ابن عزوز في الكلام على رواية ابن القاسم وأنا أنقله جلّه لأهميته، وعسى أن يجلّي الله به قلوباً غلفاً وآذاناً صمّاً. قال عليه رحمة الله في كتابه: هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك: «وأنا أنقل رواية ابن القاسم في المدونة، قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك». وقال خليل في المختصر في مندوبات الصلاة: وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل وإن طوّل؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات فالتأويل الأول: =

= لعبدالوهاب، والثاني: لابن رشد، والثالث: لعياض. أي: كذا فسروا علّة الكراهة التي في المدونة، وإن رجحوا عدم الكراهة كما تقدم، أما التأويلان الثاني والثالث وهما خيفة اعتقاد الوجوب أو إظهار الخشوع فقد ضعفها المحققون للتفرقة في المدونة بين الفرض والنفل ولأنهما ممكنان في جميع المندوبات، فهو يؤدي إلى كراهة كل المندوبات قاله الأجهوري ولم يخالف في ضعف هذين التأويلان أحد من الفقهاء. وأما تأويل الاعتماد، فهو المعتمد ولا يتجه إلى غيره، وهذه نكتة يلزم إيضاحها وعندها إن شاء الله يرتفع الإشكال وينزاح الإعضال؛ وذلك أن أكثر المتعاطين للفقه يسبق إلى أفهامهم في هذا المحل أنَّ القبض في الصلاة على كل مكروه عندنا، ولكن اختلف في سبب الكراهة، قيل: لما فيه من الاعتماد، وقيل: خوف ظن الوجوب، وقيل: خوف إظهار الخشوع. فالقارىء يقول: استفدت أنَّ حكم القبض في مذهبنا الكراهة، ومعرفة الحكم غير معرفة علته فالذي يعرف علته فتلك زيادة فائدة وإلا ففهم الحكم وهي الكراهة هنا كاف.

والحق أنَّ المؤلفين لم يريدوا ذلك، وهي غفلة بينة من قراء المختصر.

وبيان المراد من أصله أنَّ التعليل قسمان: تعليل بالمظنة، وتعليل بغير المظنة فأما التعليل بالمظنة فحكم المعلل ملازم له سواء وجدت العلة أم لا كالقصر والفطر للمسافر والعلة فيه مظنة المشقة، فسنة المسافر القصر وله الفطر ولم تكن مشقة كسفر المترفه في سفره. والتعليل بغير المظنة فهو الذي يدور فيه الحكم مع العلة وجوداً وعدماً كالخمر إذا تحجر أو تحلل زالت نجاسته بزوال الإسكار. فالتعليلات الثلاثة التي أوّلوا بها الكراهة المروية عن ابن القاسم، فالثاني والثالث، فمن باب التعليل بالمظنة وهما تأويلان ضعيفان بلا خلاف، والأول المصدر به في المختصر، وهو التأويل بالاعتماد فمن باب التعليل بغير المظنة، فمتى قصد الاعتماد والاستناد بالقبض كره. ومتى فقد قصد الاعتماد وارتفعت الكراهة ورجع الأمر إلى السنّية. قال عبدالباقي الزرقاني تحت قول المصنف للاعتماد ما نصه: إذ هو شبيه بالمستند فإن فعله لا للاعتماد بل تسنناً لم يكره. وقال الخرشي عند ذكره التعليل بالاعتماد: فلو فعله لا لذلك بل تسنناً لم يكره (الخرشي: ١/٢٨٦ ـ ٢٨٧). وقال الأستاذ الدردير في كبيره مثل الشيخين المذكورين وزاد بعد قوله: «بل استناناً لم يكره»، وكذا إذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر. وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة. قال الدسوقي في قول الدردير: بل استناناً، أي: اتّباعاً للنبيّ ﷺ في فعله ذلك (حاشية الدسوقي: ١/٢٥٠). وقال في أقرب المسالك: وجاز القبض بنفل وكره بفرض الاعتماد. وكره بغرض الاعتماد. وقال الصاوي: فلو فعله لا للاعتماد بل تسنناً لم يكره. وقال الشبرختي في قنم=

. . . .

= الاعتماد: فلو فعله لا لذلك بل تسنناً لم يكره. وقال العدوي عند قول الخرشي: بل استناناً لم يكره، نفي الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل في السنّة فهو مستحب وبقي: إذا لم يقصد شيئاً لا اعتماداً ولا تسنناً، والظاهر حمله على التسنن لأنه حيث ورد في السنّة فيحمل خالي الذهن عليه. وقال العلاّمة الأمير: وقبض يديه إن تسنن، أي: قصد سنّة الندب فوق سرته على الأقوى، وجاز الاعتماد بنفل وكره بفرض على أقوى التأويلات وقال الشيخ عليش: وهل كراهته، أي: القبض في الفرض لقصد الاعتماد، أي: للاستناد به، وهذا تأويل عبدالوهاب، وهو المعتمد، فلو فعله للاقتداء بالنبيّ أو لم يقصد شيئاً فلا يكره ويجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا عذر. وقال العلاّمة المسناوي: الذي عليه المحققون كالقاضي عبدالوهاب وغيره إنما كره لمن يفعله بقصد الاعتماد أو تخفيف القيام عن نفسه بذلك إذا هو شبيه بالمستند. ومن اطّلع على المدونة نفسها تبيّن من سياقها أنّ الكراهة في ذلك مقصورة على قصد الاعتماد لا غير لأن باب البحث فيها باب الاعتماد في الصلاة، قال: «الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد» قال: وسألت مالكاً عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكىء على الحائط. قال: أما في المكتوبة فلا يعجبني، وأما في النافلة فلا أرى بذلك بأساً. قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده بمنزلة الحائط قال: وقال مالك إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد وقال: ذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ما هو أرفق به فليصنعه، قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك. سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله، أنهم رأوا رسول الله واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة). انتهى كلام المدونة وبه تعرف مراد ابن القاسم، بالكراهة إلى أين توجه ومراد سحنون وهو المتلقي إملاء المدونة لله درّه ما أدق نظره وما أبصره بحسن تنسيق الإفادة، حيث خشي أن تؤخذ الكراهة التي رواها عن ابن القاسم مطلقة مغفولاً عن قيدها بقصد الاعتماد، وقد وقع، فأعقبها بثبوت سنيتها إشعاراً بطرفي المسألة، ولا جرم أن هجر المتأخرين لكتب الأمهات وتصانيف الأقدمين خطأ واضح يعرفه من أشرف على الجميع. انتهى كلام محمد المكي ابن عزوز عليه رحمة الله، ومما تقدم، تعلم المذهب الصحيح في المسألة وهو القول بسنية القبض وأنه مذهب الإمام مالك عليه رحمة الله، كما صرح به في موطأه بذكره لأحاديث القبض. ولله در مالك لما سُئِل عن رجل يكون عالماً بالسنّة أيجادل عنها؟ قال: «لا ولكن يخبر بها، أي: بالسنّة، فإن قبلت منه فذلك وإلا سكت».

المسألة الثالثة

في حكم السكتات الثلاث وما يقال فيها

فأمّا التي بين تكبيرة الإحرام والفاتحة فللعلماء فيها طريقتان:

الأولى منهما: إثباتها، وفصل الفاتحة من تكبيرة الإحرام بالتعوذ الوارد أو الدعاء، أو بهما وهو المرويُّ عن مالك بالاستحباب والاستحسان وصحّحه ابن عبدالسلام واختاره ابن العربي واللّخمي وصوّبه وأجازه ابن شعبان. قال في التوضيح ما معناه: «روي عن مالك جواز قول: سبحانك اللّهمّ» إلخ، ما يأتي في الأحاديث، قال: «روي ذلك عن مالك وروي أيضاً استحسانه». وبه قال ابن شعبان. وروي عن مالك استحباب قول: إنّي وجّهت وجهي إلخ. قال ابن عبدالسلام: والصحيح أنّه يقول: إنّي وجّهت وجهي الآية، وحكاه اللّخمي عن مالك واختاره. قال ابن ناجي[1]: اختلف المذهب في قول: سبحانك اللّهم وبحمدك إلخ، على ثلاثة أقوال: فقيل: بكراهة ذلك وهو المشهور، ونصّ عليه في المدونة[2]. وقيل: جائز، وقيل: مستحب وخرّج اللّخمي عليه: اللّهم

---

(١) أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني الإمام الفقيه من أهل قيروان، توفي سنة ٨٣٧هـ، من كتبه: شرح المدونة، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (الأعلام: ج٥ ص١٧٩).

(٢) المدونة ص٦٦ ونصّها: وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللّهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك وكان لا يعرفه.

باعد بيني وبين خطاياي إلخ، وصوّبه لثبوته. وخرّج عليه أعوذ بالله لثبوته.

قال الترمذي: «وهو قول غيرِ واحد من أهل العلم يستحبُّون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد وإسحاق».

وأصحاب الطريقة الثانية: إسقاط السكتة وما يقال فيها ووصل التكبير بالفاتحة وهو المشهور عن مالك وقول ابن عبدالرحمٰن وابن رشد وابن الحاجب(١) وصاحب التوضيح فيه وفي مختصره وجماعة من أهل المذهب.

وقد ورد في إثبات ذلك أحاديث عنه ﷺ منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله إذا كبّر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسألته قال: أقول: «اللّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّهم نقِّني من خطاياي كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»»**(٢).

ومنها ما رواه مسلم والدارقطني وصحّحه الحاكم موقوفاً عن عمر: **أنّه كان يقول: سبحانك اللّهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إلٰه غيرك**(٣).

---

(١) ابن الحاجب: عثمان بن محمد أبو عمرو جمال الدِّين ابن الحاجب (٥٧٠ ـ ٦٤٦هـ)، فقيه مالكي، كردي الأصل توفي بالإسكندرية. من تصانيفه: الكافية في النحو، مختصر الفقه في فقه المالكية، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، في أصول الفقه. (الأعلام: ج٤ ص٢١١).

(٢) البخاري (فتح الباري رقم: ٧٤٤)، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (شرح النووي: ج٤ ص١١٠) في المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٣) الأثر عند مسلم (شرح النووي: ج٤ ص٣٥٤)، والدارقطني (٢٩٩/١ ـ ٣٠٠)، والحاكم في مستدركه (٣٦١/١).

ومنها ما أخرجه أبو داود والحاكم عن عائشة مرفوعاً: **أنه ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللّهم»**. الحديث[1].

ومنها ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه: **عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللّهم أنت الملك لا إلـه إلاّ أنت، أنت ربّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر ذنوبي جميعاً إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلاّ أنت، واصرف عنيّ سيئها لا يصرف عني سيئها إلاّ أنت، لبّيك وسعديك والخير كلّه في يديك والشرّ ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك»**[2].

ومنها ما رواه الخمسة عن أبي سعيد وفيه: **وكان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**[3].

---

(١) أبو داود رقم: ٧٧٦، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللّهم وبحمدك، والحاكم (٣٦٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والحديث بلفظ: كان إذا استفتح الصلاة قال؛ سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إلـه غيرك. والحديث أخرجه أيضاً الترمذي، حديث رقم: ٢٤٣، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة وابن ماجه (٨٠٦)، باب: افتتاح الصلاة.

(٢) حديث علي عند مسلم (شرح النووي: ج٦ ص٣٠٣)، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) أحمد في مسنده (٥٠/٣)، أبو داود رقم: ٧٧٥، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللّهم وبحمدك، النسائي (ج٢ ص١٣٢): نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة والترمذي (ج٢ ص٩)، تحقيق: أحمد شاكر، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، وابن ماجه، رقم: ٨٠٤، باب: افتتاح الصلاة. والحديث عند الخمسة بلفظ كان رسول الله يستفتح صلاته يقول: **«سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُك ولا إلـه غيرك»**. ثم يقول: **«لا إلـه إلاّ الله»** ثلاثاً، ثم يقول: **«الله أكبر كبيراً»** ثلاثاً، **«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»**. وليس عند النسائي وابن ماجه، ثم يقول: **«لا إله إلا الله»** ثلاثاً إلى آخر الحديث. وهو حديث حسن.

ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوحيد والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة، كما روي عن مالك ذلك. قال التتائي[(١)] في كبيره: واستحبّ مالك في بعض الروايات عنه أن يقال بعد الإحرام: سبحانك اللّهم... إلى ولا إلٰه غيرك[(٢)] وجّهت وجهي الآية، اللّهم باعد بيني وبين خطاياي إلى البرد[(٣)]، وهو أيضاً مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

وأمّا قول النووي: «وقول مالك لا يستحب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام» فإنما هو على إحدى الروايتين عنه وليس المعنى أنّه ليس له سواها بل عنه روايتان فيه.

وأمّا السكتتان الباقيتان، فأمّا التي بعد الفاتحة وقبل السورة ففيها أيضاً خلاف، فإنَّ مَن قال بها أجاز الدعاء بينهما واعتمده في الطراز وشرح الجلاب، قال الحطاب[(٤)]: وهو الظاهر.

ومن لم يقل بها كره الدعاء بينهما، كما نقله في المختصر والتوضيح عن بعضهم، قائلاً لئلاً يشتغل عن السورة وهي سنّة بما ليس بسنّة، والصحيح الأول.

---

(١) محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي فقيه من علماء المالكية نسبة إلى تتا من قرى المنوفية بمصر. توفي سنة ٩٤٢هـ، من كتبه: تنوير المقالة في شرح الرسالة، فتح الجليل شرح به مختصر خليل. (الأعلام: ج٥ ص٣٠٢).

(٢) قوله: «**سبحانك اللّهم... إلى ولا إلٰه غيرك**»، أي: «**سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إلٰه غيرك**».

(٣) قوله: «**إلى البرد**»، أي: «**اللّهم باعد بيني وبين خطاي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّهم نقّني من خطاياي كما ينّقى الثوب الأبيض من الدنس، اللّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**». وكان على المصنّف أن ينقل الدعاء بتمامه لتفادي أيّ لُبْس.

(٤) محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الرعيني المعروف بالحطاب فقيه مالك أصله من المغرب وُلِدَ واشتهر بمكة ومات في طرابس الغرب سنة ٩٥٤هـ. من كتبه: قرة العين بشرح ورقات الإمام الحرمين، في أصول الفقه، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (الأعلام: ج٧ ص٥٨).

وأمّا السكتة الأخيرة، التي بعد السورة فاتفقوا على أنّه يجوز هناك الدعاء بلا خلاف، قال البناني: «**الدعاء بعد القراءة وقبل الركوع جائز باتفاق، كما في التوضيح والحطاب**[1]». **وقد دلّت على مشروعية الكلّ أحاديث، فقد أخرج الترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: سكتتان حفظتهما في الصلاة عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين فقال: حفظنا سكتة. فكتبنا إلى أبيّ بن كعب بالمدينة فكتب أبيّ: أن حفظ سمرة. فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة، ثم قال: وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت يتراءى إليه نفسه**. وأخرج أبو داود، قال سمرة: **حفظت سكتتين في الصلاة، إذا كبّر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبيّ فصدّق سمرة**. وفي رواية: **وسكتة إذا فرغ من القراءة**؛ وفي أخرى وعنه: **عن النبيّ ﷺ أنّه يسكت سكتتين إذا افتتح وإذا فرغ من القراءة**... ذكر معناها، وفي أخرى بنحو من رواية الترمذي ولفظها[2]، قال أبو داود: رواه عمرو بن عبيد[3] فقال فيه ثلاث سكتات، قال يحيىٰ بن سعيد: فقلتُ له عن سمرة، فقال: فعل الله بسمرة وفعل[4]. قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم» إلخ.. غير ما مرّ.

ولا منافاة بين هذه الأحاديث، لأنّ الجمع بينهما ممكن فإنّ من قال:

---

(١) قوله: والحطاب؛ يشير إلى كتابه المسمّى: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

(٢) أبو داود رقم: ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، باب: السكتة عند الافتتاح، والترمذي رقم: ٢٥١، باب: ما جاء في السكتتين في الصلاة. والحديث من طريق الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف كثير وقد قيل: أنه لم يسمع منه إلاّ حديث واحد وهو حديث العقيقة والله أعلم. والحديث ضعفه محدث العصر الشيخ الألباني. (راجع الإرواء: ج٢ ص٢٨٤).

(٣) عمرو بن عبيد هو المعتزلي المشهور وهو ضعيف متهم بالكذب.

(٤) سنن أبي داود. (مع عون المعبود: ج٢ ص٣٤٣).

بأنّها اثنتان[1]، فباعتبار أنَّ الأولى والثانية كانتا طويلتين لأجل الدعاء فيهما وانتظار قراءة المأمومين الفاتحة في الثانية، وأمّا الثالثة فإنّه ما كان يطيل إلاّ ما تُرَد إليه نفسه فَلِقِلَّتِها لم يعتبرها مثلهما.

(١) أي: سكتتان.

المسألة الرابعة

في الاستعاذة

وللعلماء فيها بحثان، في حكمها ولأي شيء يؤتى بها هل هي للقراءة أو للصلاة.

فالأول: للعلماء فيه أربعة أقوال، الجواز والوجوب والندب والكراهة، باعتبار الصلاة وخارجها.

قال ابن الجرزي[(١)]: «ذهب الجمهور إلى أنَّ الاستعاذة مستحبّة في القراءة، بكلّ حال في الصلاة وخارجها وحملوا الأمر[(٢)] في ذلك على الندب، وذهب داود بن علي[(٣)] وأصحابه إلى وجوبه حملاً للأمر على الوجوب حتى أبطلوا صلاة من لم يستعذ[(٤)]. وقد جنح الإمام فخر الدِّين

(١) محمد بن محمد بن علي بن يوسف شمس الدِّين العمري الدمشقي الشيرازي الشافعي، شيخ القراء في زمانه وُلِدَ سنة ٧٥١هـ في دمشق ونشأ بها ورحل إلى مصر والروم إلى شيراز وتوفي بها سنة ٨٣٣هـ. من كتبه: النشر في القراءات العشر، غاية النهاية في طبقات القراء، فضائل القرآن. (الأعلام: ٧/٤٥).

(٢) أي في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ الآية ٩٨ من سورة النحل.

(٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني رئيس أهل الظاهر أحد أئمة المجتهدين في الإسلام مولده ووفاته ببغداد سنة ٢٧٠هـ.

(٤) قال ابن حزم الظاهري (المحلى: ج٣ ص٢٤٧): «وفرض على كلّ مصلّ أن يقول إذا=

الرازي[١] رحمه الله إلى القول بالوجوب وحكاه[٢] عن عطاء بن أبي رباح واحتجّ له بظاهر الآية، من حيث الأمر، والأمر ظاهره الوجوب وبمواظبة النبيّ ﷺ عليها ولأنّها تدرأ شرّ الشيطان وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، ولأنّ الاستعاذة أحوط وهو أحد مسالك الوجوب، وقال ابن سيرين: إذا تعوّذ مرّة في عمره فقد كفى في إسقاط الوجوب، وقال بعضهم: كانت واجبة على النبيّ ﷺ دون أمّته حكى هاذين القولين شيخُنا الإمام عماد الدّين بن كثير رحمه الله في تفسيره».

وهذا يشمل التعوّذ الوارد في الافتتاح، كرواية ابن مُطعم عن أبيه قال: **سمعت رسول الله حين افتتح الصلاة قال: «اللّهم إنّي أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه»[٣]. وعن أبي سعيد: أنَّ النبيّ ﷺ كان يتعوّذ في صلاته قبل القراءة[٤]. تعليماً لأمّته كيف يطردون الشيطان عنهم في حال القيام بين يدي ربّهم كي لا ينقص عليهم الحضور معه فيها.**

ومن رأى أنَّ التكبير كافٍ في ذلك لم يقل به، وعليه يحمل قول المدونة: «ولا يتعوّذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوّذ في قيام رمضان إذا قرأ، ومن قرأ في غير صلاة تعوّذ قبل القراءة إن شاء»[٥]. فالتعوّذ على

= قرأ: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بد له في كلّ ركعة من ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾، وقال (ص٢٥٠): «فمن نسي التعوذ أو شيئاً من أم القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو».

(١)

(٢) فخر الدّين الرازي: محمد بن الحسن أبو عبدالله، الإمام المفسر مولده في الري. توفي سنة ٦٠٦هـ. من كتبه: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، المحصول في علم الأصول. (الأعلام: ج٦ ص٣١٣).

(٣) أحمد (٨٥/٤)، أبو داود رقم: ٧٦٤، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، وابن ماجه رقم: ٨٠٧، باب: الاستعاذة وعند أبي داود، قال عمرو (أحد رواة الحديث): نفثه: الشِعر، ونفخه: الكِبر، وهمزه: الموتة. والحديث وإن كان فيه مقال يشهد له حديث أبي سعيد المتقدم.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري تقدم تخريجه في المسألة الثالثة وهو حديث حسن كما مرّ.

(٥) المدونة ص٦٨ وفيه: ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا.

مذهبها جائز في الصلاة، مكروه في الفريضة، مندوب في النافلة، تَغْلِيباً لجانب القراءة على الصلاة. وقالت الشافعية: إنّه مندوب في الصلاة وغيرها وأنَّ الآية تدلّ على أنَّ المصلي يستعيذ في كلّ ركعة، لأنَّ الحكم المُرَتّب على شرط يتكرّر بتكرّره قياساً وتعقبيه لذكر العمل الصالح والوعد عليه إيذان بأنّ الاستعاذة عند القراءة من هذا القبيل أيضاً فإنّ الحكمة فيها طرد الشيطان واتّقاء وسوسته.

وقالت المالكية ممّن لا يقول به في الصلاة: أنَّ الشيطان يطرده مجرّدُ الذكر فمتى ما حصل الذكر بالتكبير طُرِد. قال أبو الحسن: «قال اللّخمي: الشأن فيمن افتتح الصلاة ألا يتعوّذ وأرى ذلك، لأنّ الافتتاح بالتكبير ينوب عنه ويجزىء وقد جاء في الحديث[1]: «إذا أذّن المؤذّن أدبر الشيطان».. إلخ، فأخبر فيه أنَّ الأذان مطردة للشيطان» اهـ.

واختلف القائلون به من المالكية وغيرهم، أنّه إذا تعوّذ في الفريضة أو في النافلة فهل يكون لفظه سرّاً أو جهراً، قال في الطراز: وإذا تعوّذ فهل يجهر به كالقراءة أو يسرّه كالتسبيح له قولان. وكان ابن عمر يُسِرُّ به وأبو هريرة يجهر به[2]. ويتعوّذ في جملة الركعات عند ابن حبيب والشافعي لأنّه

---

(١) الحديث عند البخاري (الفتح رقم: ٦٠٨) في الأذان، باب: فضل التأذين، ومسلم رقم: ٣٨٩ في الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، وأبي داود رقم: ٥١٦، باب: رفع الصوت بالأذان، والنسائي (٢/٢١ ـ ٢٢)، باب: فضل التأذين، ولفظ البخاري: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وبه ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوّب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لم يكن يذكر حتى يظلّ الرجل لا يدري كم صلّى.

(٢) سُئِلَ ابن تيمية في رجل يؤم الناس وبعد تكبيرة الإحرام يجهز بالتعوّذ ثمّ يسمي ويقرأ ويفعل ذلك في كل الصلاة، فأجاب عليه رحمة الله: «إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك كما كان عمر ابن الخطاب وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحياناً، وأمّا المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنّة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين فإنهم يجهرون بذلك دائماً بل لم ينقل أحد عن النبيّ ﷺ أنه جهر بالاستعاذة والله أعلم. (الفتاوى الكبرى: ج١ ص٨٥).

من توابع القراءة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾. ويختصّ بالركعة الأولى عند أبي حنيفة، لأنّ المهمّ صرف الشيطان عن الصلاة وقد حصل.

ولفظه عند مالك والشافعي وأبي حنيفة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقول ابن مسعود: **قرأت على رسول الله ﷺ فقلت: أعوذ بالله السميع العليم، فقال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه جبريل عن القلم عن اللّوح المحفوظ»**[(١)].

ولفظه عند الثوري: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إنّه هو السميع العليم.

واختلف العلماء في الاستعاذة في الصلاة، هل هي للقراءة أو للصلاة، على قولين، قال ابن الجرزي: «هي للقراءة لا للصلاة وهذا مذهب الجمهور كالشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، وقال أبو يوسف: هي للصلاة، فعلى هذا يتعوّذ المأموم وإن كان لا يقرأ، ويتعوّذ في العيدين بعد الإحرام وقبل تكبيرات العيد، وإذا قلنا: بأنّ الاستعاذة للقراءة فهل قراءة الصلاة قراءة واحدة، فتكفي الاستعاذة في أول ركعة أو قراءة كلّ ركعة، قراءة مستقلّة بنفسها فلا تكفي، قولان للشافعي وهما روايتان عن أحمد والأرجح الأول لحديث أبي هريرة: **أنّ النبيّ ﷺ كان إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت**[(٢)]. ولأنّه لم يتخلّل القراءة أجنبي بل تخلّلها ذكر فيها، كالقراءة الواحدة، حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك، ورجّح الإمام النووي وغيره الثاني». وأمّا قول بعضهم: «وأمّا الإمام مالك فإنّه قال: لا يستعاذ إلاّ في قيام رمضان فقط، وهو قول لا يعرف لمن قبله وكأنّه أخذ بظاهر الحديث الصحيح عن عائشة

---

(١) الحديث أورده ابن الجزري في: «النشر في القراءات العشر» ص٢٤٤، وقال: حديث غريب جيد الإسناد من هذا الوجه.

(٢) حديث أبي هريرة عند مسلم في المساجد رقم: ٥٩٩، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

رضي الله عنها: **كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين**[1]. ورأى أنَّ هذا دليل على ترك التعوّذ، فأمّا قيام رمضان فكأنّه رأى أنّه تَغْلب عليه جانب القراءة والله أعلم». فإنما هو على بعض مروياته السابقة وأمّا على باقيها فهو وغيره في التعوّذ سواء والله أعلم.

---

(١) حديث عائشة عند مسلم رقم: **٤٩٨**، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به، وأبو داود رقم: **٧٨٣**، باب: من لم يرَ الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

المسألة الخامسة
في البسملة للفاتحة والسورة

وفي ذلك أربعة أقوال:

الأول: الوجوب وبه قال ابن نافع من أصحابنا والشافعي وغيرهما، مستدلّين لذلك بما رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وابن خزيمة وابن السراج والبخاري تعليقاً وغيرهم عن نُعَيْم المجمر قال: «**صلّيت خلف أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، ثم قرأ: بأمّ القرآن حتى بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول: كلّما سجد وإذا قام من الجلوس في الاثنين الله أكبر، فلّما سلّم قال: والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**»[1]. قالوا: وهو أصحّ حديث ورد في ذلك. وبما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة أيضاً: **قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فإنّها إحدى آياتها**»[2] وستأتي بقية أحاديثها[3].

---

(١) الحديث أخرجه النسائي (ج٦ ص١٣٤)، باب: قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وابن خزيمة (ج١ ص٢٥١)، وابن حبان (الإحسان: ج٥ ص١٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٨/٢)، والحاكم في المستدرك (٢٣٢/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) الدارقطني (ج١ ص٣١٢)، والبيهقي (٤٥/٢). والحديث أورده الألباني في صحيحته رقم: ١١٨٣ وصحح إسناده.

(٣) أي: أحاديث المسألة.

وقد دلّت الأحاديث على الأمر بقراءتها، وأنّها إحدى آياتها والأمر يقتضي الوجوب.

الثاني[1]: الندب وبه قال ابن مسلمة ودليله في ذلك حمل الأمر على الندب لثبوت ترك النبيّ ﷺ لها في بعض الأحيان كما في حديث عائشة[2]؛ إذ لو كان الأمر للوجوب ما تركها في حين من الأحيان. وبُحِثَ فيه، بأنّه يحتاج إلى إثبات تركه لها بعد الأمر بها وإلاّ فالترك السابق لا يدلّ على عدم الوجوب.

الثالث: الإباحة، وبه قال مالك في بعض رواياته، كما في المبسوط لابن عبدوس[3]. ودليله فعل النبيّ ﷺ بالفعل والترك، والجهر والإسرار المؤذن بالجواز ورفع الحرج. وبحث بما مرّ من إثبات الترك بعد الأمر والفعل. وأجيب عنه، بأنَّ حديث أنس الآتي يقتضي ذلك[4]، وسيأتي ما فيه، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها: **كان رسول الله ﷺ**، على ما يؤذن به التعبير بكان على ما هو معروف[5].

الرابع: الكراهة في الفرض دون النفل وهو مذهب المدونة[6]، ففيها: قال مالك: لا يبسمل في الفريضة لا سرّاً ولا جهراً إمام أو غيره، وأمّا في النافلة فواسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك.

قال ابن الحاجب: «ليست البسملة منها للأحاديث والعمل». أي: عمل أهل المدينة، والأحاديث كحديث أنس: «أنَّ رسول الله وأبا بكر وعمر

---

(١) الثاني من الأقوال الأربعة في حكم البسملة.
(٢) حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. وقد تقدم تخريجه في المسألة السابقة.
(٣) محمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني فقيه زاهد من أهل قيروان، مولده سنة ٢٠٢هـ، ووفاته سنة ٢٦٠هـ. له كتاب: شرح المدونة، وكتاب: التفاسير في أبواب من الفقه. (شجرة النور الزكية: ص٧٠، الأعلام: ٥/٢٩٤).
(٤) سيأتي تخريجه في موضعه.
(٥) أي: في دلالتها على الملازمة والمداومة.
(٦) المدونة ص٦٨.

كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وغيره كما سيأتي. وحديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي**» إلخ[1].

قال النووي: «واحتجّ القائلون بأنّ البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجّوا به، قالوا: لأنّها سبع آيات بالإجماع، فثلاثة في أولها ثناء، أولها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وثلاث دعاء أولها: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾، والسابعة متوسّطة وهي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾. قالوا: ولأنّه سبحانه قال: «**قسمت الصلاة**» إلخ.. فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فلم يذكر البسملة فلو كانت منها لذكرها.

وأجاب أصحابنا وغيرهم ممّن يقول: إنَّ البسملة آية من الفاتحة بأجوبة:

أحدها: أنَّ التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة، هذه حقيقة اللفظ.

والثاني: أنَّ التنصيف عائد إلى ما يختصّ بالفاتحة من الآيات الكاملة.

الثالث: معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

---

(١) الحديث عن مسلم في الصلاة رقم: ٣٩٥، وأبي داود رقم: ٨٢١، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي رقم: ٢٩٥٣ و٢٩٥٤ في التفسير، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، والنسائي (١٣٦/٢)، في الافتتاح، باب: ترك قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في فاتحة الكتاب، ولفظ مسلم: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**»، ثلاثاً غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنّا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك فإنّي سمعت رسول الله يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، قال: مجّدني عبدي، وقال مرّة: فوّض إليّ عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل.**

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. قال: «وقوله تعالى في هذا الحديث: **«وإذا قال العبد:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾» إلى آخر السورة، فهذا للعبد، هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبدي، وفي هذه الرواية دليل على أنَّ ﴿ٱهْدِنَا﴾ وما بعدها إلى آخر السورة، ثلاث آيات لا اثنان وفي المسألة خلاف مبين على أنَّ البسملة من الفاتحة أم لا، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنّها آية، وأنَّ ﴿ٱهْدِنَا﴾ وما بعدها آيتان، ومذهب مالك وغيره ممّن يقول: أنها ليست من الفاتحة يقول: ﴿ٱهْدِنَا﴾ وما بعده ثلاث آيات، وللأكثرين أن يقولوا: قوله: هؤلاء، المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم: **«وهذا لعبدي»**. وهذا أحسن من الجواب، بأنَّ الجمع محمول على اثنين، لأنَّ هذا مجاز عند الأكثرين فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز والله أعلم».

وأمّا حديث أنس: **أنَّ رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ**﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ إلخ.. فقد قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار بعد سرده رواية حديث أنس ما لفظه: «هذا الاضطراب لا تقوم به حجّة لأحد من الفقهاء الذين يقرؤون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ والذين لا يقرؤونها، وقد سُئِل أنس عن ذلك فقال: كبر سنّي ونسيت»[1] فإنَّ البخاري رواها بما مرّ وزاد مسلم لا يذكرون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾[2] وفي أخرى لابن خزيمة كانو يسرّون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾[3]، قال ابن حجر: وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلّها.

---

(١) وقد ردّ الحافظ ابن حجر دعوى الاضطراب بكلام متين ولولا خشية الإطالة لنقلته. (راجع فتح الباري: ٢٨٩ ـ ٢٩١).

(٢) أحمد (١٧٩/٣، ٢٧٥)، النسائي (١٣٥/٢)، باب ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، وابن خزيمة (٤٩٥، ٤٩٦، ٧٩٧)، وإسناده صحيح.

(٣) ابن خزيمة رقم: ٤٩٨، وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف، وفيه أيضاً عنعنة الحسن البصري وقد وُصِف بالتدليس.

قال الأمير[١]: «وهذا الحديث قد استدلّ به من يقول: أنَّ البسملة لا يجهر بها ولا يسرّ بها في أول الفاتحة ولا في غيرها، بناءً على أنَّ قوله: ولا في آخرها، مراده أول السورة، ومن أثبتها قال: المراد أنّه لم يجهر بها الثلاثة[٢] حال جهرهم بالفاتحة بل يقرؤونها سرّاً، كما قرّره ابن حجر».

قال النووي: «واستدلّ المثبتون بأنها من أول كلّ سورة سوى «براءة» بحديث أنس قال: **بينما رسول الله بين أظهرنا إذ غفل إغفاءة ثمّ رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت عليّ آنفاً سورة». فقرأ:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ **إلخ.. السورة**»[٣].

فالقائل: أنّها آية من أول كلّ سورة يبسمل في الفاتحة والسورة، والقائل: بأنّها ليست آية من أول كلّ سورة لا يبسمل، مثل الخلاف في الفاتحة، وهو فيها راجع إلى النفي والإثبات، فمن العلماء من عدّه حقيقياً فتركها رأساً ولم يقرأها، ومنهم من قال بالإثبات فأثبتها وقرأها، وقال ببطلان صلاة تاركها، فاحتاج بعضهم إلى ما يخرجه من الخلاف فقرأها سرّاً، ولذا قال الغزالي والقرافي وجماعة: أنَّ من الورع الخروج من الخلاف كقراءة البسملة أول الفاتحة.

قال الشيخ زروق[٤]: كان المازري[٥] يبسمل سرّاً فقيل له في ذلك

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن محمد السنباوي الأزهري الشهير بالأمير وهو لقب جدّه الأدنى، أصلهم من المغرب. توفي سنة ١٢٣٢هـ. من كتبه: المجموع، وشرحه، وحاشيته عليه. (شجرة النور الزكية: ص٣٦٢).

(٢) قوله: الثلاثة، أي: النبيّ ﷺ وأبو بكر الصّديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) الحديث عند مسلم رقم: ٤٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: حجّة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة.

(٤) أحمد بن أحمد البرنسي (٨٤٦هـ ـ ٨٩٩هـ) فقيه محدث من أهل فاس بالمغرب الأقصى، من كتبه: شرح مختصر خليل، والنصيحة الكافية لمن خصّه الله بالعافية. (الأعلام: ج١ ص٩١).

(٥) المازري: محمد بن عليّ بن عمر التميمي أبو عبدالله (٤٥٣ ـ ٤٣٦هـ)، محدث من فقهاء المالكية نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية. له: المعلم بفوائد مسلم، التلقين في الفروع، وإيضاح المحصول في الأصول. (الأعلام: ج٦ ص٢٧٧).

فقال: مذهب مالك على قولٍ واحد: مَن بسمل لا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قولٍ واحد: مَن تركها بَطَلت صلاته ولئن تصحّ صلاتي على كِلا المذهبين أحب إليّ من أن تصحّ على أحدهما دون الآخر. وقال الأقفهسي: واستحب بعضهم أن تقرأ سرّاً ليأتي بصلاة متفق على صحتها.

وقال في جامع الذخيرة: الورع ترك ما لا بأس به حذراً لما فيه البأس كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة، فمالك يقول: ليست بمشروعة، والشافعي يقول: مشروعة واجبة فالورع أن تقرأ، وكالبسملة فمالِك يقول: مكروهة في الصلاة والشافعي يقول: واجبة، فالورع أن تقرأ.

ومن العلماء من لا يراه[1] حقيقيّاً وإنما خلاف في حال، فمنهم وفق[2] بالجهر والإسرار كالنسائي والترمذي وغيرهما، قال الترمذي بعد رواية ابن عبدالله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول في الصلاة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فقال لي: أيْ بنيّ إيّاك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام منه، وقد صلّيت مع النبيّ ﷺ ومع أبي بكر ومع عمرو ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صلّيت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[3]. قال الترمذي: «وهو حديث حسن والعمل عليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يُجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، قالوا: ويقولها في نفسه»، وقال في حديث ابن عباس: **«كان النبيّ ﷺ يفتتح صلاته بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾»**[4]،

---

(١) أي: الخلاف في قراءة البسملة.

(٢) هكذا وجدتها.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

قال: «وقد قال بهذا عدّة من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ منهم أبو هريرة وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وبه يقول الشافعي».

وقد ساق الدارقطني في سننه[1] على ذلك أدلّة كثيرة واسعة مرفوعة عن علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأمّ سلمة وجابر وأنس قال: «وروى الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ عن النبيّ ﷺ من أصحابه وأزواجه غير من ذكرنا، كتبنا أحاديثهم في كتاب الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ مفرداً، واقتصرنا على ما هنا طلباً للاختصار والتخفيف».

ومنهم من وفق باعتبار القاعدة المقرّرة خلَفاً عن سلف وهي أنَّ المصلي تابع في قراءته صلاته، أي: حرفه الذي يقرأ به فيها فإن كان في حرفه آية منها ومن كلّ سورة قرأ بها، أيما كان مالكياً وغيره، ومن كانت في حرفه ذاك أنّها ليست من الفاتحة لم يقرأ بها. ومبتدِر هذه القاعدة إمام دار الهجرة[2] ولم تزل في الأعصار الماضية والحالية مقرّرة معمول به عند خواصّ أصحابه، وغيرهم كالحافظ ابن حجر وأبي أمامة ابن النقاش[3]، وابن الجزري والبقاعي[4] والسيوطي والزرقاني والبناني ومن نحا نحوهم وسوف ترى بعض نصوصهم في ذلك.

قال في عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران للبقاعي في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر ما نصه: «ومنه بحثه المرقص المطرب في إثبات

---

(١) سنن الدارقطني (ج١ ص٣٠٢ ـ ٣١٣).

(٢) أي: الإمام مالك رضي الله عنه.

(٣) محمد بن عليّ بن عبدالواحد الدكاني ثم المصري أبو أمامة ابن النقاش واعظ مفسر فقيه. توفي سنة ٧٦٣هـ، من كتبه: شرح العمدة، تخريج أحاديث الرافعي، المذمة في استعمال أهل الذمة. (الأعلام: ج٦ ص٢٨٦).

(٤) إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن عليّ البقاعي أصله من البقاع في سورية وسكن دمشق وتوفي بها سنة ٨٨٥، له: عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران، ونظم الدرر في تناسب السور. (الأعلام: ج١ ص٥٦).

البسملة آية من الفاتحة أو نفيها ومحصله، النظر إليها باعتبار طرق القرّاء، فمن تواترت عنده في حرفه أنّها آية من أول السورة لم تصحّ صلاة أحد بروايته إلاّ بها بقراءتها على أنّها آية لم تتصل بها إلاّ كذلك ومن ثَمَّ أوجبها الشافعي رحمه الله، لكون قراءته قراءة ابن كثير. وهذا من نفائس الأنظار التي ادّخرها الله».

قال البناني: «قال بعض العلماء: وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع ويرجع النظر إلى كلّ قارىء من القراءة بانفراده، فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارىء بذلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة بها، وتبطل بتركها أيّاً كان وإلاّ فلا، ولا ينظر إلى كونه شافعياً أو مالكياً أو غيرهما قاله بعضهم وهو حسن».

وقد غفل أكثر أهل المغرب عن هذا فإنّ غالب قراءتهم برواية نافع وهي عنده آية من الفاتحة وهي الرواية الصحيحة في الأسانيد الثابتة كما في النشر وغيره.

واعلم أنَّ القراء في البسملة على فريقين: فريق يرون أنّها من الفاتحة وهم حمزة والكسائي وعاصم وابن كثير ونافع وإلى تحقيق ذلك أشار ابن الجزري في النشر بما نصه: «اختلف في هذه المسألة على خمس أقوال: **أحدها**: أنّها آية من أول الفاتحة فقط وهذا مذهب أهل مكة والكوفة ومن وافقهم وروي قولاً للشافعي، **الثاني**: أنّها آية من أول الفاتحة ومن أول كلّ سورة وهو الأصحّ من مذهب الشافعي ومن وافقه وهو رواية عن أحمد ونسب إلى أبي حنيفة، **الثالث**: أنّها آية من أول الفاتحة وبعض آية من غيرها وهو القول الثاني للشافعي، **الرابع**: أنّها آية مستقلّة في أول كلّ سورة لا منها وهو المشهور عن أحمد وقول داود وأصحابه وحكاه الرازي عن أبي الحسن الكرخي وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة، **الخامس**: أنّها ليست بآية ولا بعض آية من أول الفاتحة ولا من أول غيرها وإنما كتبت للتيمّن والتبرّك وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري ومن وافقهم، وذلك مع إجماعهم على أنّها بعض آية من سورة النمل وأنَّ بعضها آية من سورة

الفاتحة[1] قلتُ؛ وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات والذي نعتقده أنَّ كليهما صحيح وأنَّ كلّ ذلك حقّ فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات. قال السخاوي[2] رحمه الله: واتفق القراء عليها في أول الفاتحة، فابن كثير وعاصم والكسائي يعتقدونها آية منها ومن أول كلّ سورة ووافقهم حمزة على الفاتحة خاصّة. وأبو عمرو وقالون ومن تابعهما من قرّاء المدينة لا يعتقدونها آية من الفاتحة.

ويحتاج[3] إلى تعقيب، فلو قال: يعتقدونها من القرآن أول كلّ سورة، ليعمّ كونها آية منها أو فيها أو بعض آية لكان أسدّ، لأنّا لا نعلم أحداً منهم عدّها آية من كلّ سورة سوى الفاتحة نصّاً، وقوله: أنَّ قالون ومن تابعه من قرّاء المدينة لا يعتقدونها آية من الفاتحة فيه نظر، إذ قد صحّ أنَّ إسحاق بن محمد المسيّي ـ أوثق أصحاب نافع وأجلّهم ـ قال: سألت نافعاً عن قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ في الصلاة فأمرني بها وقال: أشهد أنّها من السبع المثاني وأنَّ الله أنزلها. وروى ذلك أبو عمرو الداني بإسناد صحيح وكذلك رواه أبو بكر بن مجاهد عن شيخه موسى بن إسحاق عن محمد بن إسحاق المسيي عن أبيه. وروينا أيضاً عن ابن المسيي قال: كنّا نقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ أول فاتحة الكتاب وفي أول سورة البقرة وبين السورتين في العرض والصلاة، هكذا مذهب القرّاء عن مالك أنّه سأل نافعاً عن البسملة، فقال: السنّة الجهر بها فسلّم إليه وقال: كلّ علم يسأل عنه أهله»[4].

فقوله مالك هذه وتسليمه ذلك لنافع هو أصل ابتدار هذه القاعدة وعنها

---

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٢) عليّ بن محمد بن عبدالصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي أبو الحسن، عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، أصله من سخا (بمصر) سكن دمشق وتوفي فيها سنة ٦٤٣هـ، من كتبه: جمال القراء وكمال الإقراء، في التجويد، وهداية المرتاب منظومة في متشابه كلمات القرآن. (الأعلام: ج٤ ص٣٣٢).

(٣) قوله: ويحتاج إلى تعقيب، أي: كلام السخاوي والقائل هو ابن الجرزي.

(٤) هنا ينتهي كلام ابن الجرزي. راجع النشر في القراءات العشر ص٢٦٩ ـ ٢٧٠.

يتفرّع جميع ما مضى ويأتي، وكلّما سطّروه فإنما هو إبداء نشر طيّها وتفصيل لمكنون فحواها ولذا كلّها تشعّبت مسالك فروع المسألة رجع من أنصف لها عازيها لمفصلها دونه[١].

قال الزرقان: والإنصاف ما قاله السيوطي: قد كثرت الأحاديث الواردة في المسألة إثباتاً ونفياً وكِلا الأمرين صحيح فإنّه ﷺ قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها والذي يوضّح صحّة الأمرين ويزيل إشكال من شكّك على الفرقين معاً، أعني من أثبت أنّها آية من الفاتحة ومن أول كلّ سورة، ومن نفى ذلك قائلاً: إنَّ القرآن لا يثبت بالظنّ ولا ينفى بالظنّ، ما أشار إليه طائفة من المتأخرين أنَّ إثباتها ونفيها كلاهما قطعي، ولا يستغرب ذلك فإنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكرّرة، فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة مالك وملك، وتجري تحتها ومن تحتها في براءة، وأنَّ الله هو الغني وأنَّ الله الغني في سورة الحديد فلا يشكّ أحد ولا يرتاب في أنَّ القرآن بإثبات الألف، ومن، وهو، ونحو ذلك متواترة قطعيّة الإثبات وأنَّ القرآن أيضاً بحذف ذلك متواترة قطعيّة الحذف وأنَّ ميزان الإثبات والحذف في ذلك سواء. وكذلك القول في البسملة أنّها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها، فإثباتها قطعي وحذفها قطعي وكلٌّ متواتر في السبع، فإنَّ نصف القراء السبعة قرؤوا بإثباتها ونصفهم قرؤوا بحذفها وقراءة السبعة متواترة كلّها فمن قرأها في حرفه فهي ثابتة في حرفه ومتواترة إليه ثمّ منه إلينا، ومن قرأها بحذفها فحذفها في حرفه متواتر إليه ثمّ منه إلينا، وألطف من ذلك أنَّ نافعاً له روايتان: إحداهما: قرأ عنه بها، والأخرى: بحذفها فدلّ على أنَّ الأمرين تواترا عنده، بأنَّ من قرأ بالحرفين معاً كلٌّ بأسانيد متواترة.

فبهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثره كلّ جانب منها وانجلى الإشكال وزال التشكيك ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفى. وقد أشار إلى ما مرّ ابن الجوزي وقرّره بأبسط منه أيضاً الحافظ

---

(١) هكذا وجدتها.

فيما نقله عنه البقاعي في معجمه وسبقهما إلى ذلك أبو أمامة النقاش».

وقد علمت أنَّ أصل السبقيّة الأولية لمالك رضي الله عنه فيجب على تابعيه اتّباعه وتسليمهم الأمر لما سلّم إليه ورجوعهم لما رجع إليها، أنّها من الفاتحة وأنّها إحدى آياتها وأنّها من السبع المثاني والله الموفق.

الأحاديث الدالّة للنافي والمثبت[1]:

- ابن عباس قال: **كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾**[2].

- أنس قال: **صلّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾**. وفي رواية: **أنَّ النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾**. أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم: **أنَّ عمر ابن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللّهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إلـه غيرك**. قال: وقال الأوزاعي عن قتادة أنّه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنّه حدّثه قال: **صلّيت خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ ولا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ في أول القراءة ولا في آخرها**. وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى، وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية في أخرى للنسائي، قال: **صلّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فافتتحوا بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾**. وفي أخرى: **صلّى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾**[3].

---

(١) من هنا يبدأ المصنف بسرد الأحاديث.

(٢) حديث ابن عباس عند الترمذي رقم: **٢٤٥**، باب: من رأى الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك.

(٣) البخاري رقم: **٧٤٣**، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم رقم: **٣٩٩** في الصلاة، باب: حجّة من قال: لا يجهر بالبسملة، والموطأ (٨١/١)، باب: العمل في القراءة، وأبو داود رقم: **٧٨٢**، باب: من لم يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ=

ـ ابن عبدالله بن مغفل قال: **سمعني أبي وأنا أقرأ:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ فقال: أي بُني إيّاك والحدث ولم أر أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، وقد صلّيت مع رسول الله ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صلّيت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ②﴾. أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. وفي رواية النسائي قال: **كان عبدالله بن مغفل إذا سمع أحداً يقرأ:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ **يقول:** صلّيت خلف النبيّ ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر فما سمعت أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾[(١)].

وعن أبي هريرة[(٢)] قال: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والحمد لله رب العالمين وكان يختمها بالتسليم.**

وعن نعيم المجمر تقدّم حديثه ومخرجه أول المسألة.

وعن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». تقدّم أيضاً، وفي رواية أخرى: «**أنها أمّ القرآن وأمّ الكتاب السبع المثاني و**﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **إحدى آياتها**»؛ قال الدارقطني: رجال إسناده كلّهم ثقات.

= ٱلرَّحِيمِ ①﴾، والترمذي رقم: **٢٤٦** في الصلاة، باب: ما جاء في افتتاح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ②﴾، والنسائي **(١٣٣/٢ ـ ١٣٥)** في الافتتاح، باب: قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾، وباب: ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾.

(١) الترمذي رقم: **٢٤٤** في الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾، والنسائي **(١٣٥/٢)** في الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾. وفيه ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول فالحديث ضعيف من أجله.

(٢) وجدته من حديث عائشة، مسلم رقم: **٤٩٨**، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به، وأبو داود رقم: **٧٨٣** في الصلاة، باب: من لم يرَ الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾.

قال الحافظ: وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابياً كأبي بكر وعليّ بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأمّ سلمة.

المسألة السادسة

في التأمين

أي: في قول المصلّى آمين(١) بالمدّ والقصر مع تخفيف الميم، وبالمدّ مع تشديدها وأُنكِرت، والمشهور الأفصح لغةً وسنّة المدّ مع التخفيف. وهو لفظ عبراني عرّبته العرب وبنته على الفتح، وقيل: عربي مبني على الفتح، اسم لطلب الإجابة كسائر أسماء الأفعال مشتق من الأمان بمعنى أمّنا خيبة دعائنا، وقيل فيه غير ذلك.

وقد اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال؛ فقيل: إنّه سنّة وبه قال القرافي وغيره واختاره جمع من العلماء، وقيل: إنّه مستحب وبه قال ابن الحاجب وابن أبي زيد وابن عبدالسلام قائلاً إنّه المذهب. وقيل: إنّه واجب وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن بزيزة عن بعض العلماء من غيرهم عملاً بظاهر الأمر، ورُدّ(٢) بحديث المسيء صلاته(٣) حيث اقتصر له النبيّ ﷺ

---

(١) آمين: فيها لغتان: المدُّ والقصر، ومعناها: اللّهم استجب، وقيل: ليكن ذلك. (جامع الأصول: ج٥ ص٣٣١.

(٢) أي: القول بالوجوب.

(٣) حديث المسيء صلاته عند البخاري رقم: ٧٩٣، باب: أمر النبيّ الذي لا يتمّ ركوعه بالإعادة، ومسلم رقم: ٣٩٧، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود رقم: ٨٥٦، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي رقم: ٣٠٣، باب: ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي (١٢٥/٢)، باب: القول الذي يفتتح به الصلاة.

على الفرائض ولم يذكر له التأمين ولا غيره.

ويُطلب[1] من الفذّ والإمام والمأموم في حالة السرّ إجماعاً، ومن الفذّ والمأموم إن سمع الإمام اتفاقاً.

وفي الإمام روايتان، قال ابن الحاجب؛ ويؤمّن الإمام إذا أسرّ اتفاقاً فإذا جهر فروى المصريون عن مالك لا يؤمّن، وروى المدنيون أنّه يؤمّن.

قال في التوضيح: «والمشهور رواية المصريين ودليلها ما رواه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي عنه عليه السلام أنّه قال: «**إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه**»[2].

ووجه رواية المدنيين ما رواه مالك والبخاري ومسلم عنه عليه السلام: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا**»[3]. وهو أظهر[4] لأنّ حمله على بلوغ الإمام التأمين مجاز، والأصل عدمه».

قال ابن عبدالسلام: وهو الأصحّ لثبوت ذلك في السنّة، ففي موطأ مالك[5]: قال ابن شهاب: كان رسول الله يقول: «**آمين**».

---

(١) أي: التأمين.

(٢) مالك في الموطأ، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام ٢٥٣، والبخاري رقم: ٧٨٢، باب: جهر المأموم بالتأمين، ومسلم رقم: ٤١٠، باب: التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود، باب: التأمين وراء الإمام حديث رقم: ٩٣٥، والنسائي، باب: جهر الإمام بالتأمين (ج٢ ص١٤٤).

(٣) مالك في الموطأ رقم: ٢٥٢، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام، والبخاري رقم: ٧٨٠، باب: جهر الإمام بالتأمين، ومسلم رقم: ٤١٠، باب: التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود رقم: ٩٣٦، باب: التأمين وراء الإمام، والترمذي رقم: ٢٥٠، باب: ما جاء في فضل الصلاة، والنسائي (١٤٣/٢)، باب: جهر الإمام بـ آمين.

(٤) أي: أنّ الإمام يؤمّن أيضاً.

(٥) موطأ الإمام مالك ٢٥٢، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام، وهو مرسل، لكن يعضّده ما جاء مسنداً وسيأتي تخريج ذلك في موضعه.

قال الباجي: والأظهر عندنا أنَّ معنى أمّن: قال: آمين، ومعنى فأمّنوا: قولوا آمين.

قال ابن العربي: لم يختلف أصحابنا في أنَّ الإمام يؤمّن في صلاة السرّ لأنّه دعاء عرا عن مؤمن، وفي الجهر ثلاثة أقوال: **الأول**: المنع لابن قاسم لما في الصحيحين: إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: **«آمين»**.

قال القرافي[1]: فبيّن ما يقول وما يقولون، ولأنّ الإمام داعٍ والمأموم مستمع وشأن المستمع التأمين. قال البساطي[2]: «قالوا: الحديث دليل على أنَّ الإمام لا يؤمّن وفيه نظر لاحتمال دخول الإمام في ذلك وغُلب المخاطبون». ورفع ذلك الاحتمال حديث: وإنَّ الإمام ليقول: آمين، كما يأتي.

الثاني: الجواز وهي رواية عبدالملك[3]، لقوله عليه السلام: **«إذا أمّن الإمام فأمّنوا»**، ولأنّه عليه السلام كان يقول: **«آمين»**.

الثالث: التخيير وهو قول ابن بكير جمعاً بين الأخبار[4].

وعلى الرواية المثبتة له[5]، فقيل: يجهر به وحكاه ابن الحاجب وابن أبي زيد[6] وابن عبدالسلام، واستدلّ له بحديث: **«إذا أمّن الإمام فأمّنوا»**

---

(١) قوله: قال القرافي ثم بعده قال البساطي، من كلام السنوسي فيما يظهر وليس من كلام ابن العربي فهو متقدم الوفاة عليهما.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، فقيه مالكي (٧٦٠هـ - ٨٤٢هـ)، وُلِد في بساط بمصر، تولّى القضاء بالديار المصرية مدة ٢٠ سنة ولم يعزل حتى مات. من كتبه: المغني في الفقه، وشفاء الغليل في مختصر خليل. (الأعلام: ج٥ ص٣٣٢).

(٣) أي: عبدالملك بن حبيب.

(٤) هنا انتهى كلام ابن العربي حسب ما ورد في المطبوع.

(٥) أي: قول الإمام: آمين في الصلاة الجهرية.

(٦) عبدالله بن أبي زيد القيرواني إمام المالكية في وقته وجامع مذهب مالك وشارح أقواله. توفي سنة ٣٨٦هـ. من مؤلفاته: مختصر المدونة، الرسالة. (الديباج ص١٣٦).

إلخ. قال القرافي: المراد الجهر به لأنّه في السرِّ لا يسمع. وقال ابن دقيق العيد: «يؤخذ منه جهر الامام بالتأمين، لأنّه علّق تأمينهم بتأمينه فلا بدّ من علمهم به وهو إنما يكون بالسماع».

قال بعض الشافعية: معنى أمّن، إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام و المأموم معاً، فإنّه تستحب فيه المقارنة.

قال الجويني[1]: لا تستحب المقارنة في شيء من الصلاة غيره، وقال ولده إمام الحرمين[2]: «يمكن تعليله بأنّ آمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخّر عنه».

ولحديث النسائي: «**إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وإنّ الإمام ليقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة**» إلخ[3].

وبما أخرجه الحاكم وصحّحه الدارقطني وحسنّه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أمّ القرآن، رفع صوته، وقال: آمين**[4]. قال الحاكم: إسناده صحيح على شرطهما، وقال البيهقي: حسن صحيح.

وبما أخرجه ابن السراج عن مالك قال ابن شهاب: **كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ جهر بآمين.**

---

(١) عبدالله بن يوسف بن محمد والد إمام الحرمين، من علماء التفسير واللغة والفقه، وُلِدَ بجوين من نواحي نيسابور، من كتبه: الجمع والفرق في فقه الشافعية، إثبات الاستواء. توفي سنة ٤٣٨.

(٢) إمام الحرمين: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشهير بإمام الحرمين لمجاورته الحرمين مكة والمدينة، من أكابر الشافعية في عصره. من مؤلفاته: الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد، البرهان في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨هـ. (طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠٨٣).

(٣) النسائي، باب: جهر الإمام بـ آمين (ج٢ ص١١٤). وهو صحيح.

(٤) الحاكم (ج١ ص٣٤٥)، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما ولم يخرجاه بهذا اللفظ، والدارقطني (ج١ ص٣٣٥)، وقال: هذا إسناد حسن.

وبما أخرجه ابن حبّان[١] من رواية الزبيدي عن ابن شهاب: **فإذا فرغ ﷺ من قراءة أمّ القرآن رفع صوته وقال: آمين**. وبما للحميدي من طريق سعيد المقبري وأبي داود من رواية أبي عبدالله ابن عمّ أبي هريرة كلاهما عن أبي هريرة نحوه بلفظ: **كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ رفع صوته، وقال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول**[٢].

قيل: إنَّ هذا كان في أول الإسلام، قال الزرقاني: «وردّ بأنَّ أبا داود وابن حبان رويا عن وائل بن حجر: **صلّيت خلف النبيّ ﷺ فجهر بآمين**[٣]. ووائل بن حجر متأخر الإسلام». وإليه[٤] ذهب بعض محقّقي المالكية وهو مذهب الشافعية.

قال الترمذي: «وغير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق».

وقيل: يسرّه وهو مذهب الحنفية وأحد قولي مالك وبعض أصحابه ورجّحه الباجي بأنّه دعاء والأصل فيه الخفية لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ

---

(١) ابن حبان (الإحسان: ج٥ ص١١١).

(٢) أبو داود رقم: ٩٣٤، باب: التأمين وراء الإمام، وفي إسناده بشر بن رافع الحارثي وهو ضعيف، وقال ابن القطان الفاسي: وبشر يرويه عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة وهو لا يعرف حال. والحديث لا يصح من أجله. ولكنه يشهد له حديث وائل بن حجر الذي سيأتي تخريجه.

(٣) أبو داود رقم: ٩٣٢، ٩٣٣، باب: التأمين وراء الإمام، والترمذي رقم: ٢٤٨، باب: ما جاء في التأمين. وقال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن وفي الباب عن علي وأبي هريرة.

(٤) أي: جهر الإمام بالتأمين، وذلك في الصلاة الجهرية.

(٥) الأعراف: ٥٥.

﴿ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[1] وهو مع ضعفه بكونه غير جارٍ في كلّ ما يدعى به، لا يقاوم نصوص الأحاديث الصريحة في ذلك.

ثمّ إنَّ ما جرى في الإمام في الجهر[2] به يجري في الفذ والمأموم. أمّا الفذ فدليله ما مرّ عنه ﷺ من أنه كان يجهر بالتأمين لشموله لصلاته فذّاً وإماماً.

وأمّا المأموم فلما رواه النسائي وابن حبان وابن خزيمة وابن السراج عن نعيم المجمر قال: **صلّيت خلف أبي هريرة حتى إذا بلغ في قراءته: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وقال الناس: آمين. ويقول: والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**[3] إلخ. وقد تقدم بأنّ الحكاية قول الناس: آمين، لو كانت سرّاً ما أمكنت.

ولما روي عن جمع من الصحابة ذلك كأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير.

قال البخاري: وأمّن ابن الزبير وأمّن الناس وراءه وأنّ للمسجد لرجة بالراء أو الزاي، أو للجة[4]. وروى البيهقي[5] أنَّ أبا هريرة كان يؤذّن لمروان فاشترط عليه أنّ لا يسبقه بـ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ حتى يعلم أنّه دخل في الصف. وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة من الأذان والإقامة وتعديل الصفوف، فينهاه أبو هريرة عن ذلك قائلاً: لا تفتني

---

(١) الأعراف: ٢٠٥.

(٢) أي: الجهر بالتأمين.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة الخامسة.

(٤) ذكره البخاري تعليقاً (فتح: ج٢ ص٣٣٣)، ووصله عبدالرزاق (المصنف: ج٢ ص٩٦) من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمّن على إثر أم القرآن؟ قال: «نعم، ويؤمّن من ورائه حتى إنَّ للمسجد للجّة، ثم قال: إنما آمين دعاء، وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله، فيقول: لا تسبقني بـ آمين».

(٥) البيهقي (ج٢ ص٥٨).

بآمين، كما عند عبدالرزاق[١]، وعند ابن عساكر: لا تسبقني بآمين. وكلاهما في قصة العلاء ابن الحضرمي فإنّه كان إماماً وأبو هريرة يناديه قائلاً: لا تفتني بآمين.

وأخرج عبدالرزاق عن نافع: **أنّ ابن عمر كان لا يدعه ويحضهم على قوله عقبها، وسمعت منه في ذلك خبراً أو خيراً**[٢].

وروى البيهقي عن عطاء أنّه قال: «**أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم رجة بآمين**»[٣]. واستدلّ البخاري على ذلك[٤] في ترجمة المأموم بالتأمين بقول ﷺ: «**إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين**» الحديث[٥]. على أنّ القول إذا وقع الأمر به حمل على الجهر به حقيقة ومتى أريد الإسرار وحديث النفس قيّد بذلك.

وهذا كلّه إذا أمّن الإمام وسمعه المأموم، فإمّا إذا لم يؤمّن أصلاً، فقيل: لا يؤمّن المأموم أخذاً بظاهر قوله: «**إذا أمّن**» إلخ، لانتفاء سببه الذي هو تأمين الإمام وبه قال بعض أهل العلم وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف، وادعى النووي الاتفاق على خلافه.

وقيل: يؤمّن وهو نصّ الشافعي في الأمّ، على أنّ المأموم يؤمّن ولو ترك الإمام التأمين عمداً أو سهواً.

وأمّا إذا لم يسمعه فقال في التوضيح: «وهل يؤمّن المأموم في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءة الإمام؟ روى ابن نافع عن مالك في العتبية، ليس عليه ذلك، قال في البيان: قوله: ليس عليه ذلك يدلّ على أنّ له أن يقوله

---

(١) مصنف عبدالرزاق (ج٢ ص٩٦).
(٢) مصنف عبدالرزاق (ج٢ ص٩٧).
(٣) سنن البيهقي (ج٢ ص٥٩).
(٤) أي: جهر المأموم بالتأمين.
(٥) تقدم تخريجه.

وإن لم يكن ذلك عليه، بأن يتحرّى الوقت كما يتحرّى المريض الوقت الذي ترمى عنه الجمار فيكبّر. وذهب ابن عبدوس إلى أنَّ ذلك عليه، وذهب يحيى بن عمر إلى أنّه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فهي ثلاثة أقوال؛ أظهرها: قول يحيى بن عمر، لأنّ المصلّي ممنوع من الكلام، والتأمين كلام أبيح له أن يقوله في موضعه، فإذا تحرى فقد يضعه في غير موضعه، وقد يصادف آية عذاب، والله أعلم».

قال البناني: «وبحث فيه، بأنَّ القرآن لا يقع فيه الدعاء بالعذاب إلاّ على مستحقه، فلا ضرر في مصادفته بالتأمين، وعبارة المازري هي ما نصّه: قد يصادف ما هو أولى على الجملة أن يستعاذ بالله منه من أن يؤمّن فيه. ويمكن حمل كلام التوضيح عليه، والله أعلم».

المسألة السابعة

في التكبير لقيام الثالثة

اعلم أنَّ التكبير أصله أن يكون مقارناً لفعل الأركان مصاحباً لها ابتداءً ووسطاً وانتهاءً.

قال الشيخ زروق: يستحب أن يبتدىء التكبير في كلّ ركعة مع أوله ولا يختمه إلاّ مع آخره، ويجوز قصره على أوله وآخره ولكنّه خلاف الأولى وكذا سمع الله لمن حمده.

ومثله لابن المنير وعياض ورواية عن مالك وسيأتي، كما دلّت على ذلك أحاديث جمّة في سائر أفعال الصلاة وانتقالاتها ارتفاعاً وانخفاضاً، ولم يختلف في ذلك العلماء إلاّ في القيام من اثنتين. فالذي عليه الجمهور وبعض المالكية أنّه كغيره فيعتمد قيامه بالتكبير فيبتدئه من أول انتقاله إلى أن يستقل قائماً فيتمّه، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: **«أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام للصلاة يكبّر حين يقوم ثم يكبّر حين يركع ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ثم يكبّر حين يهوي ساجداً ثم يكبّر حين يرفع رأسه ثم يكبّر حين يسجد ثم يكبّر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلّها حتى يقضيها، ويكبّر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس»**[1].

(١) البخاري رقم: ٧٨٩، باب: التكبير إذا قام من السجود، ومسلم رقم: ٣٩٢، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

قال ابن دقيق: «فإنْ حُمل قوله: حين يقوم على ابتداء القيام وجعل ظاهراً فيه، دلّ لمذهب الشافعي، ويرجح من جهة المعنى لشغل زمن الفعل بالذكر».

قال بعض العلماء: فإنَّ الفعل كما يحمل على ابتدائه يحمل على انتهائه وعلى جملته وحالته ولا بأس أن يحمل هذا الفعل في جميع ألفاظ الحديث على جملة حالة المباشرة ليكون الفعل مستصحباً في جميع الذكر.

ويؤيده ما رواه أبو داود عن أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله ﷺ: **حتى إذا أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة ثمّ ركع الركعتين**(١) إلخ. قال النووي: ويشرع في التكبير إلى القيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمدّه حتى ينتصب، فإنما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافّة إلاّ ما روي عن عمر بن عبدالعزيز. والذي ذهب إليه مالك أنّه لا يكبّر حتى يستقلّ قائماً.

قال في التوضيح: «وذلك لوجهين: **الأول**: عمل أهل المدينة وكفى به، وروي أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عمّاله يأمرهم بذلك ولم ينكر عليه أحد.

الثاني: أنَّ التكبير على قسمين؛ إمّا مفتتح به ركن كتكبيرة الإحرام، وإمّا في حال الحركة إذا انتقل عن ركن كالتكبير للركوع وغيره، والجلوس الأول ليس بركن، وآخر التكبير ليفتتح به ركناً وهو القيام كتكبيرة الإحرام، وقيل: لأنّها مشبهة بابتداء صلاة لما جاء أنَّ الصلاة فرضت ركعتين فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر(٢). قال: وذلك مطلوب في حقّ

---

(١) أبو داود حديث رقم: ٧٣٠، باب: افتتاح الصلاة، والترمذي رقم: ٣٠٤، باب: ما جاء في وصف الصلاة وهو حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري برقم: ٨٢٨، لكن ليس فيه التكبير عند القيام إلى الاثنتين.

(٢) حديث متفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». البخاري رقم: ١٠٩٠، باب: يقصُرُ إذا خرج من موضعه. ومسلم رقم: ٦٨٥، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

المصلّي مطلقاً إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، لكن المأموم يزيد[1] بأنّه لا يقوم حتى ينتصب إمامه ويكبّر، فإذا انتصب وقام كبّر حينئذٍ ولا يكبّر إلاّ بعد استقلاله نصّ على ذلك في الرسالة» اهـ.

ويؤيّده ما رواه أبو داود والترمذي عن أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله ﷺ: **وإذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبّر عند افتتاح الصلاة**. الحديث[2]. وما مرّ في حديث أبي هريرة: «**ويكبّر حين يقوم من الاثنتين بعد الجلوس**»[3] لحمل الفعل مع انتهائه إلاّ أنّه مجرّد احتمال وهو في ما مرّ أظهر منه في هذا.

وأمّا حديث: «**وإذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه كما كبّر عند افتتاح الصلاة**»[4]. فهو أظهر فيها هنا، فإنّا «إذا» تفيد تحقيق الفعل وصدوره، والتكبير جواب لها وهو لازم ومسبب عن الشرط، وهما لا يوجدان إلاّ بعد وجود السبب والملزوم.

والحقّ والله أعلم ما قاله بعضهم من أنّه ﷺ فعل الأمرين، توسعة ورفعاً للحرج عن أمّته، فلا حرج على المكلّف فيهما، والأَولى أن يعتمد على ما ترجح عنده منهما، والله أعلم.

قال القاضي عياض: «ومصاحبته التكبير للقيام من اثنتين وغيره من الأركان هو قول عامّة الفقهاء، واستثنى مالك وبعضهم التكبير عند القيام من اثنتين، فلا يكبّر حتى يستوي قائماً، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز. قال مالك: وإن كبّر هنا في نهوضه فهو في سعة».

---

(١) هكذا في المطبوع.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو من حديث أبي حميد الساعدي وقد تقدم تخريجه.

المسألة الثامنة

في السلام والخروج من السلام[1]

والكلام من وجهين في عدده، وإلى أين ينتهي.

فالأول: للعلماء فيه طريقان:

أحدهما: أنه يسلم واحدة فقط وإليه ذهب بعض أهل العلم كمالك في إحدى الروايتين عنه وجمهور أصحابه، ففي التلقين: الواجب من التسليم مرّة واحدة ولفظه متعين، وهو السلام عليكم.

وفي الرسالة: وتسلّم تسليمة واحدة إلخ.

ودليله ما رواه الترمذي أنّه عليه السلام كان يسلّم تسليمة واحدة[2].

---

(١) هكذا ورد في المطبوع، ولعل الصواب: الخروج من الصلاة بدل السلام.

(٢) الترمذي رقم: ٢٩٦، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة من حديث عائشة قالت: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً». وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٩٧/١)، باب: من يسلّم تسليمة واحدة وإسناده وإن كان ضعيفاً فيه زهير بن محمد، قيل فيه صاحب مناكير فله شاهد يتقوى به من حديث أنس بن مالك، أخرجه البيهقي (١٨٩/٢) بإسناد صحيح: أنَّ النبي ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة.

وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جمع من الصحابة والتابعين، ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (ج١ ص٢٦٧ ـ ٢٦٨).

وإن قال الباجي وغيره: أنَّ أحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة فقد ذكر في التوضيح عن مالك أنَّ عمل أهل المدينة على التسليمة الواحدة. ولفظه[١]، ما نقله ابن يونس: وقد سلّم النبيّ ﷺ واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم. قال مالك في غير المدونة: «وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الأمراء وغيرهم، وإنما حدثت التسليمتان منذ كان بنو هاشم».

وقد روى الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها: **أنه ﷺ كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشقّ الأيمن شيئاً**، وفي رواية: **يمدّ بها صوته حتى يوقظنا بها**[٢]. قال الترمذي: ورأى قوم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة، قال الشافعي: إن شاء سلّم واحدة وإن شاء سلّم تسليمتين.

قال ابن عبدالبرّ: روي عن النبيّ ﷺ أنّه كان يسلّم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصحّ، لكن روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين أنّهم كانوا يسلّمون تسليمة واحدة، واختلف عن أكثرهم فروي عنهم التسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة عليها[٣]. والحجّة له قوله ﷺ: «**تحليلها السلام**»، والواحدة يقع عليها اسم السلام، ومثله يصحّ الاحتجاج به لوقوعه في كلّ يوم مراراً، وعنه ﷺ كان يسلّم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح تأتي.

ثانيهما[٤]: أنّه يسلم تسليمتين وإليه ذهب جمهور أهل العلم وبه قال الأئمة الثلاثة ومالك فيما رواه ابن وهب عنه.

قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد». لما

---

(١) قوله ولفظه، أي: لفظ الإمام مالك.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي: على التسليمة الواحدة.

(٤) أي: الثاني من الأقوال في عدد التسليم.

رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود أنَّ رسول الله كان يسلّم تسليمتين، قال سعد: يسلّم على يمينه ويساره حتى أرى بياض خده[1].

وما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن وائل بن حجر قال: **صلّيت مع رسول الله ﷺ فكان يسلّم على يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**[2].

قال الترمذي: «وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعديّ بن عميرة وجابر بن عبدالله». ورواه الطحاوي عن ثلاثة عشر صحابياً.

قال الأمير: «وحيث ثبت أنَّ التسليمتين من فعله ﷺ، وقد ثبت قوله: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**»[3]، وثبت حديث: «**تحريمها التكبير وتحليلها السلام**»، كما أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، فيجب التسليم لذلك». وقد ذهب لذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد من أنّه واجب وأنَّ الواجب تسليمة واحدة مستدلّين باقتصاره على الواحدة في بعض

---

(١) أما حديث سعد ابن أبي وقاص فهو عند مسلم رقم: **٥٨٢** في المساجد، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، والنسائي (٦١/٣) في السهود، باب: السلام.
وأما حديث ابن مسعود فعند مسلم رقم: **٥٨١**، باب: السلام للتحليل ولفظه: عن أبي معمر أنَّ أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال: عبدالله أنى علقها؟ إنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله.
وأخرجه أصحاب السنن بلفظ: كان يسلّم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. وزاد أبو داود: حتى يرى بياض خدّه، وفي رواية النسائي: حتى يرى خدّه من هٰهنا وبياض من هٰهنا. أبو داود رقم: **٩٩٦**، باب: السلام، والترمذي رقم: **٢٩٥**، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، والنسائي (٦٣/٣، باب: كيف السلام على الشمال.

(٢) حديث وائل بن حجر عند أبي داود رقم: **٩٩٧**، باب: في السلام، والحديث قال الشيخ ناصر في صحيح أبي داود: صحيح.

(٣) حديث: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» متفق عليه.

الأحيان، وقالت الحنفية وآخرون: أنّه سنّة مستدلّين بحديث المسيء صلاته، حيث اقتصر ﷺ له على الفرائض ولم يذكر له السلام، وبحديث ابن عمر: **إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث فقد تمت صلاته**(١). وأجيب عن الأول بأنّه زيادة عدل وهي مقبولة فلا منافاة، وعن الثاني بأنّه ضعيف باتفاق الحفاظ.

وأمّا الوجه الثاني: وهو زيادة الرحمة فللعلماء في ذلك مذهبان: **أحدهما**: إثباتها وسنّيتها وبه قال الأئمة الثلاثة وبعض المالكية، وأوجبها بعضهم بزيادة وبركاته وبه قال السرخسي والروياني وأبو الحسن للأحاديث الواردة في ذلك، فمنها ما أخرجه أصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه: **أنَّ النبيّ ﷺ كان يسلّم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله**(٢). ومنها ما أخرجه أبو داود عن وائل بن حجر: **أنَّ النبيّ ﷺ كان يسلّم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**(٣). ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن سمرة أنّه قال: **كنا إذا صلّينا مع رسول الله قلنا بأيدينا... إلى آخر ما مرّ بالرفع**(٤). وقد أخرج ذلك خمسة عشر صحابياً بأحاديث مختلفة وكلّها بدون زيادة وبركاته إلاّ في رواية وائل هذه ورواية ابن مسعود عن ابن ماجه وابن حبان(٥).

---

(١) الحديث عند أبي داود حديث رقم: ٦١٧، باب: الإمام يحدّث بعدما يرفع رأسه. والترمذي رقم: ٤٠٨، باب: ما جاء في الرجل يحدّث في التشهد من حديث عبدالله بن عمرو لا من حديث ابن عمر كما في المطبوع. وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمٰن بن زيادة بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث كـ يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) لم أجد هذه الزيادة عند ابن ماجه (طبع دار الفكر، باعتناء الشيخ: محمد فؤاد عبدالباقي). ولا في النسخة التي اعتمد عليها السندي في شرحه لسنن ابن ماجه فالله أعلم، وهي عند ابن حبان. (الإحسان: ج٥ ص٣٣٣).

ومع صحّة إسناد حديث وائل قال الحافظ ابن حجر: يتعين قبول زيادته لعدالته، وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية بعدمها. وتعجب[١] من قول ابن الصلاح: أنّها لم تثبت مع ثبوتها عند ابن حبان وأبي داود وابن ماجه.

وفي تلقيح الأفكار وتخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أنَّ زيادة وبركاته فرده، ساق الحافظ ابن حجر طرق لزيادة وبركاته ثم قال: وهذه طرق عدة تثبت زيادة وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنّها رواية فردة.

المذهب الثاني: عدم إثباتها والاقتصار على لفظ: السلام عليكم، وهو مذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه ودليله ما أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً عن ابن عمر قائلاً: **فإذا قضى**[٢] **تشهّده وأراد أن يسلم، قال: السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم عن يمينه ثم يرُدُّ على الإمام**[٣] إلخ. وما أخرجه فيه موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها: **أنّها كانت تقول إذا تشهّدت: التحيات الطيّبات إلى عباد الله الصالحين السلام عليكم**[٤] **وكلاهما**[٥] **اقتصر على لفظ: السلام عليكم، ومثله ممّا لا مجال للرأي فيه فلا يكون إلاّ عن توقيف شرعيّ.**

وقد صاح ابن شهاب على إمام من قريش قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإنما هو السلام عليكم. وجعلها بعضهم من قبيل الذكر الجائز الخارج عن الصلاة، قال التتائي: ولو زاد ورحمة الله وبركاته

---

(١) أي: الحافظ ابن حجر.

(٢) قوله: فإذا قضى، أي: ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) الموطأ رقم: ٥٧ في التشهد في الصلاة، وتمام الأثر: فإن سلّم أحد عن يساره ردّ عليه.

(٤) الموطأ رقم: ٥٩ في التشهد في الصلاة.

(٥) قوله: وكلاهما، أي: ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

لجاز. حكاه الجزولي[1]. وقال الخراشي[2]: لا يضرّ زيادة ورحمة الله وبركاته لأنّها خارجة عن الصلاة. وظاهر كلام أهل المذهب أنّها ليست بسنّة وإن ثبت بها الحديث، لأنّها لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للإمام والفذّ. وقد علمت ذلك ممّا تقدم.

وأمّا الانصراف على الجانبين بعد الفراغ من الصلاة ففيه ما مرّ، وقال الترمذي بعد أن ساق حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فينصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى شماله[3]. «وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأنس وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة». وقال: «وهذا حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم أنّه ينصرف على جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صحّ الأمران عن النبيّ ﷺ، ويروى عن علي بن أبي طالب أنّه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره»[4].

---

(١) أبو زيد عبدالرحمٰن بن عفان الجزولي فقيه مالكي معمّر (١٢٠ سنة)، من أهل فاس. (الأعلام: ج٣ ص٣١٦).

(٢) محمد بن عبدالله الخراشي المالكي (١٠١٠ ـ ١١٠١هـ)، أول مَن تولّى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها: أبو خراش (من البحيرة بمصر)، من كتبه: الشرح الكبير على متن خليل، منتهى الرغبة في حلّ ألفاظ النخبة. (الأعلام: ج٦ ص٢٤٠).

(٣) الترمذي رقم: ٣٠١، باب: ما جاء في الانصراف عن يمينه وشماله، وقال: حديث حسن، وهو عند أبي داود رقم: ١٠٤١، باب: كيف الانصراف من الصلاة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (ج١ ص٢٧١).

المسألة التاسعة

في القنوت[1] ورفع اليدين في حال الدعاء

والكلام في الأول[2] من ثلاثة أوجه، في مشروعيته وفي محلّه وفي سببه.

أمّا المشروعية ففيه خمسة أقوال: فقيل: أنّه واجب وبه قال ابن زياد[3] وقال: من تركه متعمّداً بَطَلت صلاته.

وقيل: غير مشروع أصلاً وبه قال يحيىٰ بن يحيىٰ[4]. وإلى هذين

---

(١) قال ابن رشد: اختلفوا في القنوت فذهب مالك إلى أنَّ القنوت في صلاة الصبح مستحب، وذهب الشافعي إلى أنّه سنّة، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح وأنَّ القنوت إما موضعه الوتر، وقال قوم: بل يقنت في كل صلاة، وقال قوم: لا قنوت إلاّ في رمضان، وقال قوم: بل في النصف الأخير منه، وقال قوم: بل في النصف الأول، والسبب في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك إلى النبيّ ﷺ وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض أعني: التي قنت فيها على التي لم يقنت. (بداية المجتهد: ج١ ص١٢٧).

(٢) أي: في القنوت.

(٣) علي بن زياد التونسي، وُلِدَ بطرابلس ثم انتقل إلى تونس كان أفقه عصره وأعلمهم، روى عن الإمام مال الموطأ وهو أول من أدخله إلى المغرب. توفي سنة ١٨٣هـ. (شجرة النور الزكية: ص٦٠، الديباج: ص١٩٢).

(٤) يحيى بن يحيى بن أبي عيسى الليثي عالم الأندلس رحل إلى المشرق فسمع الموطأ من الإمام مالك، قال فيه مالك؛ هذا أعقل أهل الأندلس. توفي سنة ٢٣٤. (الأعلام: ٢/١٧٦).

القولين أشار في التوضيح بقوله: «وقال: يحيىٰ بن يحيىٰ غير مشروع، ومسجده بقرطبة إلى حين أخذها الكفار على الترك، وقال علي بن زياد: من تركه متعمّداً بَطَلت صلاته».

وقيل: هو جائز، حكاه اللّخمي قائلاً: القياس أنَّ فيه السهو، وقيل: هو جائز إن شاء فعله وإن شاء تركه، وقيل: أنّه سنّة، قال ابن ناجي، وقيل: سنّة وهو مذهب المدونة[1] قال فيها: وعن ابن مسعود: القنوت في الفجر سنّة ماضية.

وقيل: إنّه مندوب وبه قال الجمهور وهو المشهور. قال عياض: «من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح».

قال ابن ناجي: المعروف من المذهب أنّه فضيلة.

وقال في التوضيح: المشهور أنَّ القنوت فضيلة، وقيل: يسجد له فهو سنّة. وقال يوسف بن عمر: إذا نسي القنوت، من يقول إنّه قبل الركوع فإنّه يقنت بعد الركوع فإذا رجع فسدت صلاته لأنّه يرجع من فرض إلى مستحب.

وقال أشهب: من سجد له أفسد على نفسه.

وقال ابن زيد: إن لم يسجد له بطلت صلاته. قال ابن ناجي: «قال بعض المتأخرين: من أراد أن يخرج من الخلاف ليسجد بعد السلام، وبه أفتى بعض من لقيناه». وهو توفيق حسن سديد.

وأمّا محلّه فاختلف فيه من وجهين؛ هل هو صلاة الصبح أو الوتر أو غيرهما من الصلوات وعلى كلٍّ فهل هو قبل الركوع أو بعده، فالذي عليه المالكية والشافعية أنّه الصبح[2] واختلفوا في القبلية والبعدية، فقال الشافعية: أنّه بعد الركوع، وقال المالكية: أنّه قبل الركوع، ومالك يقول به فيهما، قال

---

(١) ونص المدونة (١/١٠١): «وإنَّ ابن مسعود والحسن وأبا موسى الأشعري وأبا بكرة وابن عباس وعبدالرحمٰن ابن أبي ليلى قالوا: القنوت في الفجر سنّة ماضية.

(٢) أي: محل القنوت.

في المدونة[1]: واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي آخذ به لنفسي قبل الركوع. قال مالك: لعمل الناس في الزمن الأول ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود.

قال الترمذي: «واختار ابن مسعود القنوت قبل الركوع وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق». وقال ابن حبيب: أنّه بعد الركوع، قال الترمذي: «وروي عن علي بن أبي طالب أنّه كان يقنت بعد الركوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد».

وذهب الحنفية إلى أنّه الوتر، وإليه ذهب مالك في إحدى الروايتين عنه، وابن نافع وغيرهما من أصحابنا، ودليله ما رواه الحسن بن علي قال: **علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في الوتر: اللّهم اهدني فيمن هديت... إلى آخر الحديث**[2]. قال الترمذي: «ولا يعرف عن النبيّ ﷺ شيء أحسن من هذا».

ودليل ما قال محلّه الصبح، ما رواه البيهقي في سننه بإسناد صحيح: **أنه عليه الصلاة والسلام ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا**[3].

---

(١) المدونة سنة ص١٠٠.

(٢) ونص الحديث: **«اللّهم اهدني فيمن هدين، وعافيني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»**. أخرجه أبو داود رقم: **١٤٢٥ و١٤٢٦** في الصلاة، باب: القنوت في الوتر، والترمذي رقم: **٤٦٤**، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، وقال: حديث حسن، والنسائي **(٣/٢٤٨)** في قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر.

(٣) سنن البيهقي (ج٢ ص٢٠١)، من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس، فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: ما زال رسول الله يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. وأبو جعفر الرازي بن ماهان متكلم فيه، قال أحمد: ليس بالقوي في الحديث، وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط، وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً، وقال النسائي: ليس بالقوي (راجع التهذيب: ج١٢ ص٥٩). ولخص ابن حجر حاله فقال في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

وفيها أيضاً عن الأسود قال: **صلّيت خلف عمر ابن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت إلاّ في صلاة الفجر**(١).

وفي الترمذي: «واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ عليه الصلاة والسلام القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي ومالك».

وما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروفة: **أنَّ أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلاّ أنّه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته**(٢).

وما رواه عبدالرزاق والدارقطني وصحّحه الحاكم: **أنّه عليه الصلاة والسلام لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا**(٣). وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أنّه كان يقنت في صلاة الصبح في حياة النبيّ ﷺ وبعده**(٤). وحكى الحافظ العراقي أنَّ من قال بذلك الخلفاء الأربعة، وأبو

---

(١) سنن البيهقي (ج٢ ص٢٠٣)، من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: صلّيت خلف عمر ابن الخطاء رضي الله عنه في السفر والحضر فما كان يقنت إلاّ في صلاة الفجر، وحماد ابن أبي سليمان فيه ضعف يسير كما يشير إليه الحافظ بقوله في التقريب: فقيه صدوق له أوهام، وقد روى البيهقي في سننه (ج٢ ص٢٠٤) من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم، عن الأسود وعمرو بن ميمون قالا: صلّينا خلف عمر الفجر فلم يقنت ومع جلالة منصور تابعه إلى روايته الأعمش فرواه عبدالرزاق (ج٣ ص١٠٦) عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعمرو بن ميمون قالا: صلّينا خلف عمر ابن الخطاب الفجر فلم يقنت، بل قد روي عن حماد ابن أبي سليمان ما هو موافق لرواية منصور وذلك ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (ج٣ ص١٠٥)، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أنهما قالا: «صلّى بنا عمر زماناً لم يقنت».

(٢) الموطأ في القنوت (ج١ ص١٦٥، طبع مؤسسة الرسالة).

(٣) رووه كلهم من طريق أبي جعفر الرازي وقد تقدم ما فيه.

(٤) لعلّه يشير إلى ما رواه البخاري رقم: ٧٩٧، ومسلم رقم: ٦٧٦، من حديث أبي هريرة قال: والله لأقربن بكم صلاة النبيّ ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: «**سمع الله لمن حمده**» فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وطاوس وغيرهم والأئمة مالك والشافعي وابن مهدي والأوزاعي.

ولا يرد[1] أنّه عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، أنّهم لم يكونوا يقنتون، لأنّه إذا تعارض النفي والإثبات قدّم الإثبات على النفي.

ودليل من قال: أنّه قبل الركوع ما رواه مالك في بعض نسخ موطّأه عن هشام بن عروة أنَّ أباه، إلى آخر ما مرّ.

وما في الصحيحين عن عاصم بن سليمان الأحول قال: **سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده، قال: قبله، قلتُ: فإنّ فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال: كذب، إنما قنت عليه الصلاة والسلام بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القرّاء، زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عهد فقنت عليه الصلاة والسلام يدعو عليهم**[2].

ودليل من قال: أنّه بعد الركوع ما رواه النسائي عن ابن سرين أنّه قال: **سُئل أنس بن مالك هل قنت رسول الله في صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعده، فقال: بعد الركوع**[3].

وما أخرجه أيضاً عنه قال[4]: **قال حدّثني بعض من صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما قال سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية قام هيهة**[5].

---

(١) أي: لا يعارض.

(٢) البخاري (الفتح: ج٢ ص٦٢١، رقم: ١٠٠٢)، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم رقم: ٦٧٧، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٣) النسائي (ج٢ ص٢٠٠)، باب: القنوت في صلاة الصبح، وهو عند البخاري رقم: ١٠٠١، ومسلم رقم: ٦٧٧.

(٤) القائل هو ابن سيرين.

(٥) النسائي، باب: القنوت في الصبح (ج٢ ص٢٠٠ ـ ٢٠١).

وما أخرجه أيضاً عن أبي هريرة: **لما رفع رسول الله ﷺ من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال: اللّهم انج الوليد ابن الوليد... إلى آخر الحديث**(١).

ودليل من قال: أنّه قنت قبل الركوع وبعده ما أخرجه ابن ماجه بإسناد قوي: **عن أنس أنه سُئِلَ عن القنوت فقال: قبل الركوع وبعده**(٢).

وروى ابن المنذر: **عن أنس أنَّ بعض أصحاب النبيّ ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده.**

وروى محمد بن نصر عن أنس أنَّ أول من جعل القنوت قبل الركوع، أي: دائماً عثمان لكي يدرك الناس الركعة(٣).

قال الحافظ: «ومجموع ما جاء عن النبيّ عليه الصلاة والسلام من ذلك، أنَّ القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك. وأمّا لغير الحاجة فالصحيح أنّه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنّه من الاختلاف المباح». وقال: «وفي صحيح ابن خزيمة(٤): **عن أنس أنَّ النبيّ ﷺ كان لا يقنت إلاّ إذا دعا لقوم أو دعا على قوم**. وكأنّه محمول على ما بعد الركوع بناءً على أنَّ المراد بالحصر في قوله: إنما قنت شهراً، أي: متوالياً».

وفي الصحيحين عن أنس: **كان القنوت في الفجر والمغرب**(٥)،

---

(١) النسائي، باب: القنوت في الصبح (ج٢ ص٢٠١)، وهو عند البخاري رقم: ١٠٠٦ و٤٥٦٠، ومسلم رقم: ٦٧٥، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات، وأبو داود رقم: ١٤٤٢، باب: القنوت في الصلوات.

(٢) ابن ماجه رقم: ١١٩٥، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده. وإسناده صحيح.

(٣) انظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان، وكتاب: الوتر للمقريزي ص١٣٧.

(٤) صحيح ابن خزيمة (ج١ ص٣١٣) بإسناد صحيح.

(٥) البخاري رقم: ٧٩٨، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، وعزوه لمسلم وهم فليس فيه، بل فيه من حديث البراء.

ولمسلم عن البراء نحوه[1]، وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح، قال: «لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك». وعارضه بعضهم فقال: «أجمعوا على أنّه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك، فنتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه». وقد مرّ أنّه لم يزل ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا[2].

وأمّا الكلام على الثاني: وهو رفع اليدين حال الدعاء فقد اختلف العلماء فيه على قولين: **أحدهما**: عدم الرفع وبه قال جمهور المالكية، قال القرافي في الكتاب: «وإذا قنت قبل الركوع لا يكبّر والمشهور أنّه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهّد واستقرّ عليه العمل عند الجلّ».

ثانيهما[3]: إثباته وبه قال بعض المالكية وهو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور أهل العلم، لما أخرجه الحاكم وصحّحه، عن أبي هريرة: **أنّه كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللّهم اهدني فيمن هديت**[4] إلخ. وما أخرجه أبو داود عن المطلب بن ربيعة والترمذي عن الفضل ابن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة مثنى مثنى، تشهّد في كلّ ركعتين، وتخشّع وتَمَسْكَن وتضَرّع وتُقْنِع يديك. يقول: ترفعهما إلى ربّك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول: يا ربّ يا ربّ، ومن لم يفعل ذلك فهي خداج**»[5].

---

(١) مسلم رقم: ٦٧٨، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) مرّ تخريج الحديث.

(٣) أي: ثاني الأقوال.

(٤) لم أجده في مستدرك الحاكم ولعله في كتاب آخر له، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٤/١) إسناد الحاكم، فإذا هو من طريق ابن أبي فُديك عن عبدالله بن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا الإسناد لا تقوم بمثله حجة فعبدالله بن سعيد، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

(٥) أبو داود رقم: ١٢٩٦ في صلاة النهار، والترمذي رقم: ٣٨٥، باب: الخشوع في الصلاة. وإسناده ضعيف، فيه عبدالله بن نافع ابن العمياء وهو مجهول.

وجمهور أهل العلم على ثبوت رفع اليدين في غير الاستسقاء وحملوا حديث أنس في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء(١) على نفي المبالغة في الرفع، لا نفي أصل الرفع، لأنّه كان يبالغ في الرفع فيه حتى يرى بياض إبطيه، بأن يساوي بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه وأمّا في غيره فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث وصنّف المنذري في ذلك جزءاً وقال النووي: «قد جمعت فيها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما». وذكرها في آخر باب صفة الصلاة من شرح المهذّب. ولهذا حملت رواية ابن القاسم عن مالك: «لا يعجبني رفعهما في الدعاء»، على أنَّ المراد كراهة رفعهما في غير المواضع الوارد فيها الرفع لما في المدونة(٢) من إجازة رفعهما في الاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام ومقام الجمرتين(٣)(*).

---

(١) يشير إلى حديث أنس عند البخاري رقم: ١٠٣١، باب: الإمام يده في الاستسقاء، ومسلم رقم: ٨٩٦، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، قال: «كان النبيّ ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاّ في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه».

(٢) المدونة ص٧١.

(٣) أي: الصغرى والوسطى.

(*) **تتمة لمسألة القنوت في الصلاة:**

ذكر المصنف مسألة القنوت في الصلاة، وأزيد مسألة مشروعيته بعض البسط فأقول: اعلم رحمك اللهأنه قد وقع القنوت منه ﷺ لهذا لا نزاع فيه وإنما النزاع في استمرار مشروعيته، والأحاديث الواردة في ذلك تدلّ على أنّه عليه الصلاة والسلام قنت لنازلة نزلت بالمسلمين ثم ترك ذلك عند زوال السبب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قنت رسول الله في الصلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: **«اللّهم نج الوليد ابن الوليد، اللّهم نج سلمة بن هشام، اللّهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللّهم اشدد وطأتك على مضر، اللّهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»**. قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال: **«وما تراهم قد قدموا»** رواه مسلم، وفي حديث أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه، رواه أحمد ومسلم. بل كان من هديه ﷺ أن لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعاء على قوم، فقد روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو=

= على أحد»، وعند ابن حبان بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم». وقد عدّ بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجميعن التزام القنوت مطلقاً دون سبب أو عارض بدعة فعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي، يا أبت إنك صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي هٰهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقنتون قال: أي بني محدث، وفي رواية قال: يا بني بدعة. رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وإسناده صحيح. وقد اشتهر عن كثير من الأئمة استحباب القنوت في صلاة الصبح مطلقاً والصحيح خلافه لما ذكرته لك من أنَّ هديه ﷺ كان ترك القنوت لزوال السبب لا فرق بين صلاة الصبح وغيرها من الصلوات المكتوبات. وما استدل به على استحباب القنوت في صلاة الصبح، فإما أحاديث غير صحيحة وإما أحاديث تدل على وقوع القنوت منه ﷺ، وهذا لا نزاع فيه، لكن لا تفيد الاستمرارية على هذا الفعل. ولقد وقفت على كلام متين للإمام النظّار محمد بن علي الشوكاني فأحببت نقله تتميماً للفائدة. قال عليه رحمة الله (نيل الأوطار: ج٢ ص٣٤٦): إعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها. أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر. وأما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء: أنَّ النبيّ ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر، رواه مسلم، وحديث أنس: كان القنوت في المغرب والفجر، رواه البخاري ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته. فإن قالوا لفظ: كان يفعل يدل على استمرار المشروعية، قلنا: قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك. سلّمنا فغاية مجرد الاستمرار وهو لا ينادي الترك آخراً كما صرحت بذلك الأدلة الآتية (كحديث أنس: قنت شهراً ثم تركه). على أنَّ هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر. وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان هٰهنا فهو جوابنا. قالوا أخرج الدارقطني وعبدالرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس أنَّ النبيّ ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. وأصل الحديث في الصحيحين، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبدالله بن أحمد ليس بالقوي، وقال علي ابن المديني: إنه يخلط، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال عمرو بن علي=

= الفلاس: صدوق سيء الحفظ، قال ابن معين: ثقة ولكن يخطىء، وقال الدوري: ثقة ولكن يغلط، وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن وقد وثقه غير واحد ولحديثه شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد ليس بحجة. قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إنَّ قوماً يزعمون أنَّ النبيّ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين، فقيس وإن كان ضعيفاً لكن لم يتهم بكذب. وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس أنَّ النبيّ ﷺ لم يقنت إلا إذ دعا لقوم أو دعاء على قوم، فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة» اهـ. إذا تقرر لك هذا علمت أنَّ الحقّ ما ذهب إليه من قال: إنَّ القنوت مختص بالنوازل وأنّه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة. وقد أطال ابن القيم النفس في هاته المسألة فمن أراد المزيد فليرجع إلى كتابه النافع: زاد المعاد (ج١ ص٢٧١ ـ ٢٨٥) ففيه ما يغني ويشفي.

المسألة العاشرة

في تطويل الصلاة وتقصيرها المشروعين

اعلم أنَّ المصلي له ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون منفرداً أو إمام جماعة يريدون إتمام صلاتهم على الوجه الأكمل وليس فيهم من يُراعى تقصيرها لأجله، وإمام جماعة لا يريدون التطويل أو فيهم من يُراعى تقصيرها لأجله. والثلاثة يشتركون في القدر الواجب لها الذي لا تصحّ الصلاة بدونه ولا تكون الصلاة. وقد بيّن النبيّ ﷺ مقادير أقوال الصلاة وأفعالها، فبيّن ما يقرأ به في الصلاة كلّها للفرق الثلاثة[1]، وبيّن ما يقال في أركانها. وبيّن ما يقال في الركوع والسجود ممّا لا تصحّ الصلاة بدونه كما رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم**[2] **وذلك أدناه**». فدلّ على أنّ قول المرّة

(١) قوله: للفرق الثلاثة، يقصد به: المنفرد، وإمام جماعة يريدون إتمام صلاتهم على الوجه الأكمل، وليس فيهم من يراعى تقصيرها لأجله، وإمام جماعة لا يريدون التطويل أو فيهم من يراعى تقصيرها لأجله.

(٢) وتمام الحديث: «**وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه**» الترمذي رقم: ٢٦١، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وأبو داود رقم: ٨٨٦، باب: مقدار الركوع والسجود، وسنن ابن ماجه رقم: ٨٩٠، باب: التسبيح في الركوع والسجود. وإسناده ضعيف فيه إسحاق بن زيد الهذلي، مجهول، وزاد الترمذي علة أخرى فقال: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة (راوي الحديث عن ابن مسعود) لم يلق ابن مسعود». فعلى هذا فالإسناد منقطع.

والمرّتين لا يجزىء، وعليه حملوا قوله: **«حتى تطمئنّ»** في حديث المسيء صلاته[1].

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: **كان رسول الله يقول في سجوده: «سبحانك اللّهم وبحمدك اللّهم اغفر لي»**[2]. فإنّه وإن ورد التحديد في الركوع فإنّ السجود مثله وكذا الرفع منهما على ما يدلّ عليه حديث: **«كان ركوعه وسجوده قريباً من السواء»**[3]. وقد تقرّر أنّ الطمأنينة في الأركان مركّبة من واجب ومسنون ومستحب، فالقدر الواجب بالنصّ السابق ثلاث تسبيحات والمسنون والمستحب زائدان عليهم ولا حدّ. ولذا كانت صلاته ﷺ من سبع تسبيحات إلى ثلاثة عشرة غالباً، ولذا قال بعضهم: الأوسط أن يكون المسنون والمستحب مثلي الواجب فيكون المجموع تسع تسبيحات، ويشهد لصحّة ذلك تحريرهم[4] قدر سجوده ﷺ قدر عشر تسبيحات[5] كما حرروا[6] أيضاً ثلاث تسبيحات[7] اقتصاراً على القدر الواجب الذي لا تصحّ بدونه. وبيّن ما يقال بعد الرفع من الركوع،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري رقم: ٨١٧، باب: التسبيح والدعاء في السجود، ومسلم رقم: ٤٨٤، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) هكذا في المطبوع، ولعله تحزيرهم، أي: تقديرهم.

(٥) لعلّه يشير إلى ما رواه أبو داود رقم: ٨٨٨، باب: مقدار الركوع والسجود، والنسائي (٢٢٤/٢ و٢٢٥) في الافتتاح، باب: عدد التسبيح في السجود، عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز - قال: فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات. وفي سنده وهب بن مأنوس، قال ابن القطان: مجهول الحال.

(٦) لعلّه حزّروا، أي: قدّروا.

(٧) يشير إلى حديث السعدي عن أبيه أو عمّه قال: «رمقت رسول الله في الصلاة فكان يتمكن من ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً»، أخرجه أبو داود رقم: ٨٨٥، باب: مقدار الركوع والسجود. قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

فقد روي عن أبي سعيد الخدري قال: **كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «اللّهم ربنا لك الحمد ملىء السماوات وملىء الأرض وملىء ما بينهما ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحقّ ما قال العبد، وكلّنا لك عبد، اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدُّ»**[١].

وبيّنا ما يقال بين كلّ سجدتين كما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود واللفظ له وصحّحه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أنَّ النبيّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللّهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»**[٢].

وقد ورد في ذلك أذكار عديدة مبينة في محالها وكلّها دائرة بين القدر الواجب الذي هو الثلاث والأمر الأوسط الذي هو من عشر إلى ثلاث عشرة تسبيحة، وقد يكون زائداً على ذلك باعتبار تطويل الأركان لطول القراءة كما هو معلوم.

وقد صلّى رسول الله ﷺ صلاة قرأ فيها في الركعة الأولى بالبقرة ثمّ ركع نحواً ممّا قرأ ثم قام بعد أن قال: **«ربنا ولك الحمد»** قياماً طويلاً ممّا ركع. الحديث كما سيأتي[٣] فإنّه في مثل هذه الصلاة التي يقرأ فيها بالسور الطويلة، يطيل الأركان جدّاً، وإن توسّط في القراءة توسط فيها، وإن قصّر في القراءة قصّر في الأركان. قال الحافظ ابن حجر: «قال بعضهم: وليس

---

(١) مسلم رقم: ٤٤٠، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود رقم: ٨٤٧، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي (ج٢ ص١٩٩)، باب: ما يقول في قيامه من الركوع.

(٢) الترمذي، باب: ما يقول بين السجدتين رقم: ٢٨٤ و٢٨٥، وأبو داود حديث رقم: ٨٥٠، باب: الدعاء بين السجدتين، ولم أجده عند النسائي فلعلّه في الكبرى. والحديث أخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه (ج١ ص٣٩٤)، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) سيأتي تخريجه.

المراد أنّه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أنّ صلاته كانت معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفّها، أخفّ بقية الأركان فقد ثبت أنّه قرأ في الصبح بالصافات[١] وثبت في السنن أنّهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنّه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر، وأقلّه كما ورد في السنن أيضاً ثلاث تسبيحات». وبهذا جمع بين الرواية التي وقع فيها استثناء القيام والقعود في حديث البراء بن عازب: «**كان ركوع النبيّ ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء**»[٢]، وبين بقية رواية ذلك من غير استثناء، على أنَّ المراد قيام القراءة، وجلوس التشهّد، أخذاً بالزيادة فيهما لا القيام الذي بين الركوع والرفع منه ولا الجلوس الذي بين السجدتين.

قال الخطابي: هذا أكمل صفة صلاة الجماعة. وأمّا الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجود، وقول ابن دقيق: «التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى آخرين». قال: «وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبيّ ﷺ أنّه كان يزيد على ذلك لأنّ رغبة الصحابة في الخير يقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً». فيه[٣] نظر لما عرفت قبل، من نصّهم على أنَّ الزائد على القدر[٤] فيه مسنون ومندوب والاقتصار على الثلاث إجحاف بهما، فتكون الصلاة ناقصة والمطلوب كمالها كمالاً شرعياً من كلّ أحد في كلّ وقت وحين. فالشخص إذا كان وحده ذا قوّة أو إمام جماعة علم منهم إرادة التطويل بالغ في إتمامها على الوجه الأكمل مراعياً طول الأركان بطول القراءة على ما مرّ، فقد ورد أنّه: **كانت صلاة الظهر**

(١) ابن حبان (الإحسان: ج٥ ص١٢٥ حديث رقم: ١٨١٧).
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) هنا تعقيب السنوسي على كلام ابن دقيق العيد.
(٤) هكذا وجدتها، ولعلّها سقطت كلمة الواجب.

تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثمّ يتوضأ ثمّ يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى ممّا يطولها[1]، وقد حافظ على ذلك أهل المدينة كما حكاه عنهم الإمام مالك رضي الله عنه. وإن علم منهم إرادة التقصير أو فيهم من يقتضي حاله ذلك لنحو مرض، قصّر بما حدّده الشارع في القراءة والأركان بحيث لا يخلّ بأركانها وسننها وما لا تتمّ إلاّ به، من كونه لا ينقص عن التسبيح الواجب والمسنون والمستحب وبه فُسر إتمام صلاة النبيّ ﷺ وإيجازها، فالإيجاز في القراءة والإتمام في الأركان، فقد ورد أنّه قرأ ركعة بنحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات[2] وهو معنى قوله: «إنّي لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي ممّا أعلم من وجد أمّه حين بكائه[3]، وقول أنس بن مالك: **ما صلّيت خلف إمام قطّ أخفّ صلاة ولا أتمّ من النبيّ ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفّف مخافة أن تفتتن أمّه**[4]. وهو المراد من قصّة معاذ ورده من سورة البقرة إلى أوسط المفصّل[5]. وإن علم[6] منهم إرادة ما دون ذلك فالمطلوب منه أن يصلّي وحده ويدعهم. وقد عمّت بذلك البلوى في العامّة والخاصّة وعاد الدين غريباً كما بدأ، وإن وقع في الوقت بعض أفراد يرمون ما كان عليه الصلاة والسلام في صلاته في غالب

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (ج١ ص٤٠٧)، وهو مرسل.

(٣) البخاري رقم: ٧٠٩ و٧١٠، باب: من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم رقم: ٤٧٠، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، وأبو داود رقم: ٧٨٩، باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث، والنسائي (٩٥/٢)، باب: ما على الإمام من التخفيف.

(٤) البخاري رقم: ٧٠٨، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم رقم: ٤٩٦ و٤٧٠، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، والترمذي رقم: ٢٣٧، باب: ما جاء إذا أمّ أحدكم فليخفّف، ورقم: ٣٧٦، باب: ما جاء أنّ النبيّ ﷺ قال: **«إنّي لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفّف»**، والنسائي (٩٤/٢ و٩٥)، باب: ما على الإمام من التخفيف.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) أي: الإمام.

أوقاته، نُسبوا للبدعة والخروج وطُعنوا بكلّ مطعن وكانوا إذا ذاك من أهل وقتهم كالقابض على الجمر، وغالب ما يستوصى به فقهاء الوقت حديث معاذ وغضبه ﷺ وتشديده، وقد علمت المراد منه ممّا مرّ، فقد روى البخاري عن جابر عن عبدالله قال: «**أقبل رجل يناضح**[1] وقد جنح اللّيل فوافق معاذ يصلّي، فترك ناضحه وأقبل على معاذ فقرأ سورة البقرة والنساء، فانطلق الرجل وبلغه أنَّ معاذاً نال منه، فأتى النبيّ ﷺ فشكى إليه معاذاً فقال النبيّ ﷺ: يا معاذ أفتّان أنت (ثلاث مرات) فلو لا صلّيت بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، فإنه يصلّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»[2]. على أنّه قد ورد أنَّ تلك الصلاة كانت صلاة العشاء وهو كان يصلّيها مع النبيّ ﷺ ثمّ يأتي أهله بني سلمة يصلّيها لهم، ولا يأتيهم إلاّ وقد ذهب حصّة من اللّيل، وبه يفسّر التجوّز في الرواية الأخرى: **فأيّكم صلّى بالناس فليتجوّز فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**[3]. قال الحافظ: ومقتضاه أنّه متى لم يكن فيهم من اتّصف من المذكورات [أو كانوا محسورين[4] ورضوا بالتطويل][5] لم يضرّ التطويل لانتفاء العلّة.

---

(١) الناضح: ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع.

(٢) البخاري رقم: ٧٠١ و٧٠٥، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، وباب: من شكا إمامه إذا طول، ومسلم رقم: ٤٦٥، باب: القراءة في العشاء، وأبو داود رقم: ٧٩٠، ٧٩١، ٧٨٣، باب: في تخفيف الصلاة، والنسائي (٢/٩٧ و٩٨).

(٣) البخاري رقم: ٧٠٢، ومسلم رقم: ٤٦٦، من حديث أبي مسعود البدري: أنَّ رجلاً قال: والله يا رسول الله إنّي لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ممّا يطيل بنا، فما رأيت رسول الله في موعظة أشدّ غضباً منه يومئذٍ ثم قال: «**إنَّ منكم منفّرين، فأيّكم من صلّى بالناس فليتجوز فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**». وقصة أبي مسعود البدري مغايرة لقصة معاذ، فقصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذاً، أما قصة أبي مسعود البدري فكانت في الصبح وكان الإمام فيها أبيّ بن كعب. (وانظر لمزيد بسط الفتح: ج٢ ص٢٥٢ عند شرح حديث أبي مسعود البدري رقم: ٧٠٢).

(٤) هكذا في المطبوع.

(٥) ما بين القوسين غير موجود في الفتح، وانظر كلام الحافظ هناك (ج٢ ص٢٥٣) حديث رقم: ٧٠٢.

وقول ابن عبدالبَر: «إنَّ العلّة الموجِبة للتخفيف عندي غير مأمونة لأنَّ الإِمام وإن علم قوّة من خلفه لا يدري ما يحدث لهم من حادث أو شغل أو عارض من حاجة ذاتية من حدث بول غيره». تُعقب بأنَّ الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتّب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل، لا نأمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه، وحديث أبي قتادة: «أنّي أقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول» إلخ[1]. يدلّ على إرادته عليه السلام أولاً التطويل فيدلّ على الجواز وإنما تركه لدليل قام على تضرّر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي شغل خاطر أمّه.

وقد وصف أنس صلاة رسول الله ﷺ عن ثابت البناني أنّه[2] قال: **«أنّي لا آلو[3] أن أصلّي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي بنا، قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي»**[4].

قال الحافظ: «فيه إشعار بأنَّ من خاطبهم ثابت، كانوا لا يطيلون بين السجدتين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها». وقد تقرّر الخلاف بين العلماء في الاعتدال وبين السجدتين والجلوس هل هو ركن طويل أو قصير، وللشافعية فيه قولان كالمالكية، والمرجّح عند كلٍّ أنّه قصير وعليه فتبطُل الصلاة بتطويله عمداً عند جمهورهم السجود فيه سهواً كذلك على خلاف في ذلك عند المالكية، فأشهب يرى فيه السجود وابن القاسم لا يراه، وقال سحنون: عليه السجود، وفرّق أشهب فقال: إن أطال في محلّ شُرِعَ تطويله كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وإذا أطال في محل لم يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القائل هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أي: لا أقصر.

(٤) البخاري رقم: ٨٢١، باب: المكث بين السجدتين، ومسلم رقم: ٤٧٢، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

والجلوس بين السجدتين سجد. قال في البيان: وهو أصحّ الأقوال.

وفي المواق[١]: لأنَّ ترك تطويل القيام بعد الركوع وبين السجدتين من السنن لا من المستحبات. مستدلّين على قصره بأنّه لم يسنَّ فيه تَكرار المستحبات كالركوع والسجود. وقد روى مقدار ذلك الطول المبطل والموجب السجود بقدر التشهد. قال اللقاني[٢]: «ومن جلس على وتر قدر تشهد يسجد وفيها دونه مطمئنّ قولان». قال: «ولا سجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكّ».

واختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلاف المرجّح في المذهب واستدلّ بحديث مسلم عن حذيفة: **أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثمّ ركع نحواً ممّا قرأ ثمّ قام بعد أن قال: «ربنا لك الحمد» قياماً طويلاً قريباً ممّا ركع**[٣].

وعلى القول بأنّه ركن طويل فلا تبطل بعده ولا سجود في سهوه. قال الحافظ ابن حجر: «والحديث صريح في أنّه ركن طويل فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف. ووجه ضعفه أنّه قياس في مقابلة النصّ وهو فاسد».

وقد علمت أنَّ أصل صلاة رسول الله ﷺ الطول قراءةً وركوعاً وسجوداً ورفعاً منهما وقد يقصر لمراعاة أحوال من خلفه كما دلّ عليه حديث معاذ وغيره على حسب كلّ مكان وما يليق به. فالمطلوب لمن أنصف نفسه ودينه أن يقتدي بفعل رسول الله ﷺ، وقد بيّن ذلك في

---

(١) يقصد كتاب: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، والنص موجود فيه (ج٢ ص٢٦٥).

(٢) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني أبو الإمداد (ت١٠٤١هـ)، فقيه مالكي، نسبته إلى «القانة» من البحيرة بمصر، له كتب منها: جوهرة التوحيد؛ منظومة في العقائد، وحاشية على مختصل خليل؛ فقه، نشر المآثر في مَن أدركتهم من علماء القرن العاشر. (الأعلام: ج١ ص٢٨).

(٣) مسلم رقم: ٧٧٢، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

الأحاديث الصحيحة ولا يعدل عنها إلى غيرها، سيّما أقوال وأفعال من غلب عليه اتّباع الرُّخص والميل إلى ما فيه الراحة حتى أدّاه ذلك إلى فعل منهي عنه. من الأحاديث[1]:

أبو سعيد قال: **كنّا نَحْرزُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾** السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك، وفي رواية: **قدر ثلاثين آية بدل قوله: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾**، وفي أخرى: **أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كلّ ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشر آية، أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كلّ ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك.** أخرجه مسلم، وأخرج النسائي الرواية الأولى وزاد فيها: **قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة**، وأخرج الرواية الأخرى أيضاً، وفي رواية أبي داود قال: **وحزرنا قيام رسول الله في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك**[2].

أبو سعيد قال: **لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثمّ يتوضّأ ثمّ يأتي ورسول الله في الركعة الأولى ممّا يطولها.** أخرجه مسلم والنسائي وذكر رزين في أوله زيادة: قال قزعة: **أتينا أبا سعيد الخدري وهو مكثور[3] عليه فلمّا تفرّق الناس عنه، قلت: إنّي لا أسألك عن**

---

(١) من هنا يبدأ المؤلف بسرد الأحاديث الواردة في المسألة.

(٢) مسلم رقم: ٤٥٢، باب: القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود رقم: ٨٠٤، باب: تخفيف الأخريين، النسائي (٢٣٧/١)، باب: عدد صلاة العصر في الحضر.

(٣) قوله: مكثور عليه، أي: أنه كان عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء وكأنه كان لهم عليه حقوق فهم يطلبونها. (جامع الأصول: ج٥ ص٩٣١).

شيء ممّا سألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ قال: ما لَك ولها. فأعدت عليه، فقال: ما لَك في ذلك من خير لا تطيقها، وأعدت عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام. وذكر الحديث(١).

ابن مسعود قال: **صلّيت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء. فقيل: وما هممت، قال: هممت أن أجلس وأدعه**(٢).

زيد بن أسلم قال: **دخلنا على أنس قال: صلّيتم، قلنا: نعم، قال: يا جارية هلم وَضوئي، ما صلّيت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا. يعني عمر بن عبدالعزيز، قال زيد: وكان عمر بن عبدالعزيز يتمّ الركوع والسجود ويخفّف القيام والقعود.** أخرجه النسائي(٣).

شقيق قال: بلغني أنَّ عمار بن ياسر صلّى بالناس فخفّف من قراءته في صلاته ومن الطمأنينة فيها، فقيل له: لو تنفّست، فقال: إنما بادرت به الوسواس. أخرجه رزين(٤).

ابن جبير قال: **سمعت أنس بن مالك يقول: ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله أشبه صلاة بصلاة رسول الله من هذا الفتى، يعني عمر بن عبدالعزيز، قال: فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات.** أخرجه أبو داود والنسائي(٥).

السعدي عن أبيه أو عمّه قال: **رمقت رسول الله ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً.** أخرجه أبو داود(٦).

---

(١) مسلم رقم: ٤٥٤، باب: القراءة في الظهر والعصر، والنسائي (١٦٤/٢)، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر.

(٢) البخاري (الفتح: ج٣ ص٢٤)، باب: طول القيام في صلاة اللّيل، ومسلم رقم: ٧٧٣، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٣) النسائي (١٦٦/٢ و١٦٧) في الافتتاح، باب: تخفيف القيام والقراءة.

(٤) انظر أيضاً: مصنف عبدالرزاق (ج٢ ص٣١٧)، وابن أبي شيبة (ج١ ص٤٠٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

البراء قال: «**كان ركوع النبيّ ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء**. وفي رواية قال: **رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء**. وفي أخرى قال: قدم على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الأشعث وسماه غُندر في روايته مطر بن ناجية، فأمر أبا عبيدة بن عبدالله أن يصلّي بالناس، وكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قال قدر ما يقول: اللّهم ربنا لك الحمد ملىء السماوات وملىء الأرض وما شئت بعد، أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ. قال الحكم: فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: **كانت صلاة رسول الله قيامه، وركوعه وإذا رفع رأسه من ركوعه وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء**. قال شعبة: فذكرته لعمر بن مرة فقال: قد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلاته». هذه روايات البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود مثل الرواية الثانية وله في أخرى قال: **رمقت رسول الله في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء**. وله في أخرى قال: **كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين قريباً من السواء**. وفي رواية الترمذي والنسائي قال: **كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء**[1].

زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً يصلّي فيخفّف، فقال له

---

(١) البخاري رقم: ٧٩٢ و٨٠١ و٨٢٠ في صفة الصلاة، باب: إتمام الركوع والاعتدال فيه، وباب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، وباب: المكث بين السجدتين، ومسلم رقم: ٤٧١، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها، وأبو داود رقم: ٨٥٢، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين، والترمذي رقم: ٢٧٩ و٢٨٠، باب: ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود، والنسائي (١٩٧/٢ و١٩٨)، باب: قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود.

حذيفة: منذ كم تصلّي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: ما صلّيت منذ أربعين سنة ولو متّ وأنت تصلّي هذه الصلاة متّ على غير فطرة محمد ﷺ، ثمّ إنَّ الرجل ليخفّف ويتمّ ويحسن. أخرجه النسائي، وفي رواية البخاري قال شقيق: إنَّ حذيفة رأى رجلاً لا يتمّ ركوعه ولا سجوده فلمّا قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صلّيت، قال: وأحسبه قال له: ولو متّ متّ على غير سنّة محمد ﷺ، وفي رواية: ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمد ﷺ(١).

عبدالرحمٰن بن سبل قال: **نهى رسول الله عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل بالمكان في المسجد كما يوطن البعير.** أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

عبدالرحمٰن بن عوف قال: **نهى رسول الله ﷺ عن النقر وقال: ليس لنا مثل السوء، ليس لنا من ينقر نقر الغراب. قال: ونهى عن افتراش السبع**(٣)(*).

---

(١) البخاري رقم: ٧٩١ و٨٠٨، باب: إذا لم يتم الركوع، وباب: إذا لم يتم السجود، والنسائي (٥٨/٣ و٥٩) في السهو، باب: تطفيف الصلاة.

(٢) أبو داود رقم: ٨٦٨، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، والنسائي (٢١٤/٢)، باب: النهي عن نقرة الغراب. قال ابن الأثير: نقر الغراب: النقر في الصلاة، ترك الطمأنينة في السجود المتابعة بين السجدتين من غير أن يقعد بينهما، شبهه بنقر الغراب إذا وقع على الجيفة فأكل منها فتراه يتابع بين نقراته لحمها. افتراش السبع: هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود كما يقعد الكلب في بعض حالاته وكذلك غيره من السباع كالذئب ونحوه.
يوطن بالمكان كما يوطن البعير: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن إلاّ إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً، وقيل: هو أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد أن يسجد كبروك البعير على المكان الذي أوطنه. (جامع الأصول: ج٥ ص٣٦٨).

(٣) لم أعثر عليه وهو بمعنى الذي قبله.

(*) وتتميماً لما قاله المصنف عليه رحمة الله، أنقل كلاماً نفيساً لابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٤١٥/١ ـ ٤١٦) بعد أن ذكر صفة صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام وحرّر المسألة على النحو ما ذكره السنوسي، فقال: «وأما تخفيف النبيّ ﷺ =

= الصلاة عند بكاء الصبي فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاة، بل قد قال في الحديث نفسه: «**إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز**». فهذا تخفيف لعارض، وهو من السنّة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، فأما أن يكون هو السنّة وغير مكروه مع أنه فعل النبيّ ﷺ في أغلب أوقاته، فحاشى وكلا. ولهذا رواته أكثر من رواة التخفيف، والذين رووا التخفيف رووه أيضاً فلا تضرب سنن رسول الله بعضها ببعض بل يستعمل كل منها في موضعه وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف،في موضعه أفضل والتطويل في موضع أفضل، ففي الحالين ما خرج عن الأفضل. وهذا اللائق بحاله ﷺ وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته وهو اللائق بمن اقتدى به وائتم به ﷺ. وأما حديث معاذ فهو الذي فتن النقارين وسرّاق الصلاة، لعدم علمهم بالقصة وسياقها، فإن معاذاً صلّى مع النبيّ ﷺ عشاء الآخرة ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء فقرأ بهم سورة البقرة هكذا جاء في الصحيحين من حديث جابر: «أنه استفتح بهم بسورة البقرة فانفرد بعض القوم وصلّى وحده، فقيل: نافق فلان، فقال: والله ما نافقت ولآتين رسول الله ﷺ، فأتاه فأخبره، فقال النبيّ حينئذٍ: «**أفتان أنت يا معاذ؟ هلاّ صلّيت بـ**: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝﴾». وهكذا نقول: إنه يستحب أن يصلّى العشاء بهذه السور وأمثالها، فأي متعلق للنقارين وسرّاق الصلاة؟ ومن المعلوم أنَّ النبي ﷺ كان يؤخر العشاء الآخرة، وبُعد ما بين بني عمرو بن عوف وبين المسجد، ثم طول سورة البقرة، فهذا الذي أنكره النبيّ ﷺ، وهو موضع الإنكار وعليه يحمل الحديث الآخر: «**يا أيها الناس إن منكم منفّرين**» ومعلوم أنَّ الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله ﷺ ولا ممن يصلي بقدر صلاته، وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته، فهذا الذي ينفر وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر كصلاة المنافقين وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإنَّ أحدهم يقف فين يدي المخلوق معظم اليوم ويسعى في خدمته أعظم السعي فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءاً يسيراً من الزمان وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق استثقل ذلك الوقوف واستطال وشكاه منه، وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلى، ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه والله المستعان». انتهى كلام ابن القيم عليه رحمة الله.

تــمّ

جاء في آخر المطبوع ما نصّه: «تمّ بحسن عون الملك الوهاب طبع هذا الكتاب المستطاب المسمى: «**شفاء الصدر بأزي المسائل العشر**» للعالم العلاّمة الفقيه النبيه الفهامة الشيخ العارف بالله سيّدنا محمد بن علي السنوسي الخطابي الإدريسي رحمه الله تعالى ورضي عنه وذلك بالمطبعة الثعالبية بمدينة الجزائر المحمية في أواسط شعبان سنة **١٣٤١** من هجرة خير الأنام عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام ما تعاقبت الليالي والأيام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام والحمد لله في البدء والختام».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

١ ـ النصح المبذول لقراء سلم الوصول

مقدمة ٧
ترجمة الإمام الجويني الملقب بإمام الحرمين صاحب (الورقات في أصول الفقه) ٩
آثاره العلمية ١١
ترجمة محمد بن عبدالرحمٰن الديسي المسيلي الجزائري ١٣
آثاره العلمية ١٥
نماذج من المخطوط ١٧
نظم الورقات لمحمد بن عبدالرحمٰن الديسي الجزائري المسمى: (سلم الوصول إلى الضروري من الأصول) ٢٥
تعريف أصول الفقه ٣٧
تعريفات الأحكام السبعة ٤١
انقسام العلم الحادث إلى ضروري ونظري وتعريف كل وبيان الشك والظن ٤٣
أقسام الكلام ٤٥
الحقيقة والمجاز وأقسامهما ٤٦
بحث الأمر والنهي ٤٨
الذي يدخل في الخطاب وما لا يدخل ٥٢

الموضوع	الصفحة

العام وألفاظ العموم ٥٤
بحث التخصيص ٥٦
المجمل والمبيّن ٦٢
في النص والظاهر ٦٣
الأفعال ٦٥
النسخ ٦٦
التعارض ٧٠
الإجماع ٧٥
الأخبار ٧٧
القياس ٨٠
القسم الثاني ٨١
الحظر والإباحة ٨٤
الترجيح ٨٥
صفة المفتي والمستفتي ٨٦
الاجتهاد ٨٨

* * *

٢ ـ المناظرة بين العلم والجهل

تقديم ٩٥
ترجمة المؤلف ٩٧
نص المقامة ١٠١

* * *

٣ ـ القصيدة الغزلية في علوم الحديث

تقديم ١٣٧

الموضوع	الصفحة

نص القصيدة ١٤١
نماذج من المخطوط ١٤٣
مقدمة الشارح ١٥٣
تعريف الحديث الصحيح ١٥٤
تعريف الحديث المعضل ١٥٦
تعريف المرسل والمسلسل ١٥٨
تعريف الضعيف والمتروك ١٦١
تعريف المشافهة والحديث الحسن ١٦٣
الموقوف والمرفوع ١٦٥
المنكر والتدليس ١٦٨
المتصل والمنقطع ١٧٠
المدرج ١٧١
المدبج ١٧٤
المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف ١٧٥
المسند والمعنعن والموضوع ١٧٨
المبهم والاعتبار والغامض ١٨١
الغريب والعزيز والمشهور ١٨٤
المقطوع ١٨٥
الإسناد العالي والنازل ١٨٥

* * *

٤ ـ الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى

تقديم ١٩٥
ترجمة المؤلف ١٩٧
وصف النسخة المعتمدة في التحقيق ١٩٨
نماذج من صور المخطوط ١٩٩

الموضوع	الصفحة

النص المحقق ٢٠٣

بشرى: ٢٠٥

خطة المؤلف في الكلام على الآية ٢٠٧

الطرف الأول: في حقيقة التقوى جملة وتفصيلاً ٢٠٨

الطرف الثاني: في تصريف لفظ التقوى واشتقاقه ٢١٤

الطرف الثالث: في الحث على التقوى والترغيب فيها ٢١٦

الطرف الرابع: فيما نقله أهل التفسير في تفسير الآية الكريمة ٢٢١

خاتمة المصنف ٢٢٧

* * *

٥ ـ شفاء الصدر باري المسائل العشر

شفاء الصدر بأري المسائل العشر من دُرر الفقه المالكي ٢٣١

نماذج من المخطوط ٢٣٣

تقديم ٢٣٩

ترجمة المصنف ٢٤١

المسألة الأولى: في الرفع في الصلاة ٢٤٤

المسألة الثانية: في القبض ٢٦٠

المسألة الثالثة: في حكم السكتات الثلاث وما يقال فيها ٢٧٠

المسألة الرابعة: في الاستعاذة ٢٧٦

المسألة الخامسة: في البسملة للفاتحة والسورة ٢٨١

المسألة السادسة: في التأمين ٢٩٤

المسألة السابعة: في التكبير لقيام الثالثة ٣٠٢

المسألة الثامنة: في السلام والخروج من السلام [الصلاة] ٣٠٥

المسألة التاسعة: في القنوت ورفع اليدين في حال الدعاء ٣١١

المسألة العاشرة: في تطويل الصلاة وتقصيرها المشروعين ٣٢١

خاتمة ٣٣٥